تيسير الوصول

إلى

عِلْم الأصول

(الجزء الأول)

الدكتور

مصطفى فرج محمد ريحان فياض

أستاذ أصول الفقه

بكلّيّة الدراسات الإسلامية والعربية لِلبنات

بجامعة الأزهر - فرْع المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالَمين ، القائل في كتابه الكريم ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَن يُضْلِلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (١) ..

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله ، القائل ﴿ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين ﴾ (٢) ، وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ، العاملين بسُنَّته ، المتشرفين بصحبته ، الفائزين بنُصرته ، الناشرين لِشريعته في كافة الأرجاء ، ورضي الله تعالى عن التابعين والأئمة المجتهدين وكلّ من سلك طريق المتقين إلى يوم الدين العظيم .

وبعدُ ..

فقبْل أنْ نبدأ في الحديث عن تعريف عِلْم أصول الفقه نودّ أنْ نُلفِت نظر المطّلِع الكريم إلى أنّ الهدف مِن هذا العمل هو تسهيل وتيسير المعرفة والعلم بهذا الفنّ ، والاستفادة منه بأيسَر طريق وأبسَط جهْد .

واللهَ نسأل أنْ ييسر لنا هذا الأمر ، وأنْ يجنّبنا الزّلل ، وأنْ يَرزقنا السداد في الرأي ، وأنْ يَجعله خالصاً لِوجْهه الكريم ؛ إنّه نِعْم المولى ونِعْم النصير .

د./ مصطفى فياض

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٧٨

(٢) أخرجه أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

تنبيه :

يجب قَبْل الاشتغال بمسائل هذا العلم أنْ نتحدث عن : تعريفه ، وموضوعه ، ونشأته ، واستمداده ، وأهمية دراسته ، وحُكْم تَعَلُّمه ، والفَرْق بيْنه وبيْن عِلْم الفقه ، وحاجة القاعدة الأصولية إلى دليل يثْبِتها .

وفيما يلي تحقيق ذلك ..

تعريف عِلْم أصول الفقه

لقد ذكر علماء أصول الفقه تعاريف كثيرةً لِعِلْم أصول الفقه (١) ، أجمعها : تعريف الإمام البيضاوي ؛ لِتَناوُله موضوعات هذا الفنّ ؛ حيث اشتمل على معارف ثلاثة ، هي : معرفة دلائل الفقه ، ومعرفة كيفية استنباط الأحكام منها ، ومعرفة حال المستنبِط لها وهو المجتهد ..

لِذا .. سوف نقتصر في تعريفنا لِعِلْم أصول الفقه على تعريف البيضاوي ، ونتناوله ـ بعْد ذِكْره ـ بالشرح والتحليل .

التعريف :

عِلْم أصول الفقه هو : **(معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة**

---

(١) فعَرّفه الإمام الرازي بأنّه : (مجموع طُرُق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وحال المستدِلّ بها) .

وعرّفه الآمدي بأنّه : (أدلة الفقه ، وجهات دلالتها على الأحكام ، وكيفية حال المستدِلّ بها من جهة الجملة)

وعرّفه الغزالي بأنّه : (أدلة الأحكام ، ومعرفة وجوه دلالتها عليها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل) .

انظر : المحصول ٩٤/١ والإحكام للآمدي ٨/١ والمستصفى ٤/١ ، ٥

منها ، وحال المستفيد) (١) .

الشرح :

قوله (**معرفة دلائل الفقه**) : اعلم - رحمنا الله وإياك - أنّ " المعرفة " الغالب والكثير فيها تَعلُّقها بالمُفرد ، فتتعدى إلى مفعول واحد ، ويكون معناها التصور ..

مثل : " عرفت محمّداً " أي تصورته .

ويقابل المعرفة في ذلك " العلم " ؛ فالغالب والكثير تعلُّقه بالنسب (٢) ، ويتعدى إلى مفعولين ، ويكون معناه التصديق ..

فتقول :" علِمت أنّ العلم نور " أيْ : صدقت بنورانية العلم .

هذا هو الغالب والكثير في كلّ من المعرفة والعلم ، ويقِلّ ويندر العكس في كلّ ، أيْ تَعلُّق المعرفة بالنسب ، وتَعلُّق العلم بالمفردات .

هذا .. والمعرفة جنْس في التعريف ، فهي شاملة لأيّ معرفة ، سواء كانت للأحكام أو لغيرها .

قوله (**دلائل الفقه**) : كلمة (دلائل) جمع ، مُفردها " دليل " ..

والدليل في اللغة هو : المرشِد (٣) .

وعند علماء أصول الفقه عرّفه جمهورهم بأنّه : (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريّ) (٤) ، وهو بهذا يتناول الدليل والأمارة (٥) .

---

(١) منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول للإسنوي ٥/١ والإبهاج في شرح المنهاج ١٩/١

(٢) المراد بالنسبة التي هي مفرد نسب هو : نسبة شيء إلى آخر بالثبوت أو النفي

(٣) مختار الصحاح /٢٠٩

(٤) تسهيل الوصول إلى علم الأصول /١٢

(٥) هي : (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى الظنّ بمطلوب خبريّ) .

وعرّفه سيف الدين الآمدي بأنّه : (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبريّ) (١) ، وهو بهذا يقصر الدليل على ما يوصّل إلى العلم فقط ، أمّا ما يوصّل إلى الظّنّ فهو الأمارة .

و(**معرفة**) مضاف ؛ و(**دلائل**) مضاف إليه ، وهذه الإضافة قيْد في التعريف ، يخرج به عن تعريف أصول الفقه معرفة غيْر الدلائل ؛ فمِثْل هذه المعرفة لا يُسَمَّى " أصول فقه " ؛ لِخروج مِثْل هذه المعرفة من التعريف بهذا القيد .

و(**دلائل**) (٢) مضاف ، و(**الفقه**) مضاف إليه ، والجمع إذا أضيف أفاد العموم ..

وعليه .. فمعرفة بعض دلائل الفقه لا تُسَمَّى " أصول فقه " ؛ لأنّ أصول الفقه هو معرفة جميع دلائل الفقه لا بعض دلائله .

وكلمة " الفقه " في اللغة معناها : الفهم مطلقًا .

وعند علماء الفقه وأصول الفقه : (العلم بالأدلة الشرعية العملية المكتسَب مِن أدلتها التفصيلية) (٣) .

---

(١) منتهى السول في عِلْم الأصول للآمدي ٤/

(٢) ذَكَر السبكي أنّه لو قال البيضاوي (أدلة) بدلاً من (دلائل) كان أحسن ؛ لأنّ " فعيل " لا يُجمع على " فعائل " إلا شاذّاً كما قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية ، لكنّه بمقتضى القياس جائز ..

فالعَلَم المؤنّث مِثْل " سعيد " يُجمع على " سعائد " .

ويضاف إلى ذلك : أنّ جمْع " دليل " على " دلائل " يحتمل أن يكون سماعيّاً ، مِثْل : " وصيد " يُجمع على " وصائد " .

يدلّ على ذلك : أنّ الإمام الشافعيّ ﷺ - وهو حُجّة في اللغة - قد استعمله في رسالته كثيراً على هذا النحو ..

أصول الفقه للمرحوم الدكتور / زهير ١/١٦

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٨ وشرح البدخشي ١/٩

هذا .. والمراد مِن (معرفة دلائل الفقه) هو : معرفة الأحوال المتعلقة بهذه الدلائل ..

مِثْل : أنْ يَعرف أنّ الأمر للوجوب عند التجرد عن القرائن التي تَصرفه عن الوجوب إلى الندب - مَثَلاً - أو الإباحة ، وأنّ النهي للتحريم عندما يتجرد عن قرينة تَصرفه عنه إلى غيْره كالكراهة مَثَلاً ، وأنّ الإجماع يفيد الحُكْم قَطْعاً أو ظناً ، وأنّ القياس يفيد الحُكْم ظنّاً .

وليس المراد مِن معرفة دلائل الفقه تَصَوُّرها : كأنْ يعرف **الكتاب العزيز** بأنّه : (**القرآن المنزل على نبيِّنا محمد ﷺ ، المتعبَّد بتلاوته ، المعجِز للبَشَر ، المنقول إلينا بالتواتر**)[١] ، وأنّ **السُّنَّة هي : (أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته في مقام التشريع والهداية)**[٢] .

كما أنّه ليس المراد مِن معرفة دلائل الفقه حفظها ؛ لأن تَصوُّرَ الأدلة مِن مبادئ عِلْم أصول الفقه ، وحِفْظها ليس مِن عِلْم أصول الفقه في شيء .

هذا .. وإضافة (**دلائل**) إلى (**الفقه**) قيْد في التعريف ، يخرج به معرفة غيْر دلائل الفقه ، فلا يُطلَق عليه " أصول فقه " ؛ لأنّ الإضافة أفادت اختصاص المضاف وهو (**دلائل**) بالمضاف إليه وهو (**الفقه**) في معنى لفْظ المضاف ، مِن هنا كانت الإضافة هذه مهمّةً في هذا التعريف .

قوله (**إجمالاً**) : وردَت فيه أعاريب كثيرة ، **أصحّها** : أنّها حال مِن **الأدلة** ، والتنكير فيها مغتفَر ؛ لِكونه مصدراً .

ولا يصحّ أنْ تَكون (**إجمالاً**) حالاً مِن المعرفة ؛ لأنّه يترتب على ذلك فساد المعنى ؛ فإنّه ليس المراد مِن الأصول المعرفة الإجمالية للأدلة ،

---

(١) أصول الفقه للشيخ الخضري /٢٠٧ والتشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجا /٤٠

(٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور / زكريا البري /٣٣

بل المراد من الأصول هو المعرفة التفصيلية للأدلة الإجمالية .

والمراد بالأدلة الإجمالية الأدلةُ الكلّيّة ، وسُمّيت الأدلة الإجمالية بـ" الأدلة الكلية " لأنّها تُعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل (١) .

والحاصل .. أنّ الأدلة تنقسم إلى : جزئية ، وكلية .

فالجزئية مثل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ (٣) .

والكلية مثل : مطلَق الأمر ، ومطلَق النهي .

والأصول إنّما يُبحث فيه عن أحوال الأدلة الكلية ، ولا يُبحث فيه عن الأدلة الجزئية ؛ لأنّ العلم بالأدلة الجزئية من وظيفة الفقيه لا الأصوليّ .

والإتيان بقوله (إجمالاً) في التعريف مهمّ جداً ؛ حيث يحترز به عن علم الخلاف ؛ لأنّ المقصود منه معرفة أدلة الفقه التفصيلية لا لتُستنبَط منها الأحكام ، بل لتكون سلاحاً يدافع به المتناظران كلّ منهما عن وجهة إمامه ، ومثل ذلك ليس من أصول الفقه في شيء .

قوله (وكيفية الاستفادة منها) : الواو حرف عطف ، و(كيفية الاستفادة منها) معطوف على المعرفة الأولى وهي (معرفة دلائل الفقه إجمالاً) ..

ومعناها : معرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل ، يعني كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية .

واستفادة الأحكام من الأدلة تكون بمعرفة شرائط الاستدلال : كتقديم النّصّ على الظاهر ، والمتواتر على الآحاد ، وغير ذلك مما هو موجود

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٣ وأصول الفقه للمرحوم الشيخ زهير ١/١١

(٢) سورة البقرة من الآية ٤٣

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٢

في باب التعارض والترجيح .

ومعرفة تَعارُض الأدلة وأسباب ترجيح بعضها على بعض أمْر لا بدّ منه .

<u>ووجْه جعْل هذه المباحث مِن علْم أصول الفقه هو :</u> أنّ المقصود مِن معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام منها ، وذلك لا يتمّ ولا يتحقق إلا بَعْد معرفة التعارض والترجيح ؛ لأنّه دلائل مفيدة لِلظّنّ ، والمظنونات قابلة لِلتعارض محتاجة إلى التجريح .

قوله (وحال المستفيد) : **(حالِ المستفيد)** مجرور بالعطف على **(دلائل)** ، **يعني :** ومعرفة حالِ مستفيد الدليل الصحيح مِن بيْن الأدلة عند تَعارُضها .

واستفادة الدليل التّفصيليّ مِن الأدلة المتعارضة ليس أمراً هيّناً أو سهلاً بل لا بدّ مِن تَحقُّق صفات وتَوافُر شروط خاصة في كلّ مَن يتصدى لِهذا الأمر ، وهذه الصفات وتلك الشرائط بيّنها علماء أصول الفقه في باب خاصّ بها وهو " باب الاجتهاد " ، حيث تَحدّثوا فيه عن المجتهِد وشرائطه وغيْر ذلك مما هو مبحوث في هذا الباب والذي سنقف عليه في موضعه إنْ شاء الله تعالى .

وينبغي أنْ نَعلم هنا أنّ المراد بالمستفيد هو المجتهِد فقط دون المقلِّد ، وجاء البحث عن المقلِّد وشروطه في أصول الفقه تبعاً لِلاجتهاد ، فالتقليد ليس مِن عِلْم أصول الفقه أصالةً ، وإنّما ذُكِر فيه على سبيل الاستطراد والتّبع فقط ؛ لأنّه لَمّا تَكلّم علماء أصول الفقه على الاجتهاد ناسَب ذلك أنْ يَذكروا ـ أيضاً ـ التقليد وشروط المقلِّد تتميماً لِلفائدة .

وعليه .. يكون أصول الفقه مكوّناً مِن أمور ثلاثة ، هي : مباحث

الأدلة ، ومباحث التعارض والترجيح ، ومباحث الاجتهاد .

وهذا هو السبب في التعبير بـ" أصول الفقه " لا بـ" أصله " .

تنبيه :

هذا التعريف السابق ذِكْره هو تعريف عِلْم أصول الفقه باعتباره علَماً على فنّ الأصول ..

ولقد ذَكَر علماء أصول الفقه لِهذا الفنّ تعريفاً آخر باعتباره مركّباً إضافيّاً ، وهذا التعريف مُكوَّن مِن كلمتي : **(أصول) و(فقه) ..**

ومعرفة المُركَّب متوقفة على معرفة أجزاء التركيب ..

فالأصول : جمْع " أصل " ..

والأصل في اللغة : أساس الشيء .

وفي الاصطلاح يُطلق ويراد به الآتي :

١- الدليل ..

فيقال :" الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى **﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾** " أي الدليل على وجوبها .

٢- يُطلَق الأصل ويراد به " الراجح " ..

فيقال :" **الأصل في الكلام الحقيقةُ لا المجاز** " **أي** : الراجح في ذهْن المستمِع حَمْل الكلام على حقيقته لا مجازه .

٣- يُطلَق الأصل ويراد به " المقيس عليه " ..

فيقال :" الخمر أصلٌ لِلنبيذ " **أي** : الخمر مقيس عليه ، والنبيذ مقيس .

٤- يُطلق الأصل ويراد به " القاعدة المستمرة " ..

فيقال :" **الأصل في الأمر الوجوبُ ، وفي النهي التحريمُ ، وفي الفاعل الرفعُ** " أي القاعدة المستمرة فيما تقدّم ما ذُكِر .

أمّا الفقه ففي اللغة : الفهم مطلقًا .

وفي الاصطلاح - كما سبَق تعريفه - هـو : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَب من أدلّتها التفصيلية) .

موضوع عِلْم أصول الفقه

المراد بموضوع العلم في اصطلاح المؤلفين هو : ما يُبحث فيه عن أعراضه الذاتية والأحوال المنسوبة إليه (١) .

وفي بيان موضوع عِلْم أصول الفقه تعددت آراء علماء الأصول ..

فذهب سيف الدين الآمدي وجماعة مِن الأصوليين إلى : أنّ موضوع هذا العلم هو الأدلة فقط ، أي الأدلة المتفق عليها ، وهي : القرآن الكريم ، والسُنّة النبوية المطهّرة ، والإجماع ، والقياس ..

وكذلك الأدلة المختلف فيها ، وهي : الاستحسان ، والمصالح المرسلة والعرف ، والاستصحاب ، وسدّ الذرائع ، وشرْع مَن قبلنا ، ومذهب الصحابيّ ، وغير ذلك .

وذكْر الأحكام في عِلْم أصول الفقه إنّما هو على سبيل الاستطراد وإتمام الفائدة مِن الحديث عن الأدلة ، لا على أنّها موضوع عِلْم أصول الفقه ، وإنّما كان ذلك كذلك لأنّ الظاهر أنّ الأصوليّ لا يبحث إلا مِن جهة دلالة الدليل على المدلول ، والدلالة حال الدليل .

وقيل : موضوع هذا العِلْم هو : الأحكام مِن حيث ثبوتها بالأدلة .

وذهب صدْر الشريعة مِن الحنفية إلى أنّ موضوعه : الأدلة والأحكام .

ونحن تجاه هذه الآراء نُرجِّح رأي صدْر الشريعة ؛ لأنّ البحث في عِلْم

(١) المراد بالبحث عن الأعراض : حملها على موضوع العلم ، مِثْل : الكتاب يُثبت الحُكْم .

أو على نوْعه ، مِثْل : الأمر يفيد الوجوب .

أو على أعراضه ، مِثْل : العامّ الذي خُصّ منه البعض يفيد الظنّ ..

انظر : التحرير ١/١٨ وتسهيل الوصول إلى عِلْم الأصول /١١

أصول الفقه قد تناول الأدلة والأحكام على السواء ، كما أنّ معرفة الحُكْم الشرعيّ تتوقف على معرفة المصادر أو الأدلة ، والبحث في الأدلة يتفرع عنه معرفة الحُكْم الشرعيّ ..

وهذا ما قصده السعد في " التلويح " حينما قال :" وظنّي : أنّه لا خلاف في المعنى ؛ لأنّ مَن جعَل الموضوعَ الأدلة جعَل مباحث الأحكام من حيث الثبوت راجعةً إلى أحوال الأدلة من حيث الإثبات تقليلاً لكثرة الموضوع ، ومَن جعَل الموضوع الأحكام من حيث الثبوت جعَل مباحث الأدلة من حيث الإثبات راجعةً إلى أحوال الأحكام من حيث الثبوت ، ومَن جعَل الموضوع الأمرَيْن معاً حاول التفصيل والتوضيح " .

وعليه .. فلا معنى لِكوْن الأدلة مثبِتةً لِلأحكام إلا أنّ الأحكام ثابتة بالأدلة ، فكِلاهما مرتبِط بالآخر ولا ينفكّ عنه .

نشأة عِلْم أصول الفقه

إنّ الحديث عن نشأة عِلْم أصول الفقه يتطلب منّا الرجوع إلى عهْد الرسول ﷺ وعهْد الصحابة ﷺ وعهْد التابعين ﷺ ؛ لِنرى ما إذا كان هذا العلم موجوداً أم لا ..

أوّلاً – في عهْد الرسول الكريم ﷺ :

لم يكن عِلْم أصول الفقه موجوداً آنذاك ؛ حيث كان الناس في غُنْية عن هذا العلم ، وذلك لِوجود الرسول ﷺ ، والأحكام في عهْده ﷺ كانت تؤخذ عنه ﷺ بما يوحى إليه مِن القرآن الكريم وبما يبيّنه ﷺ بقوله أو بفعله أو تقريره ، دون الرجوع إلى قواعد وأصول في ذلك

ثانياً – في عهْد الصحابة ﷺ :

في عهْد الصحابة ﷺ كان الأمر بالنسبة لأصول الفقه مماثِلاً لِما كان عليه في عهْد الرسول ﷺ ؛ حيث قام كبار الصحابة ﷺ بعْد أنْ لحِق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى بمنصب الإفتاء والقضاء بيْن الناس دون الرجوع إلى قواعد وأصول في ذلك ، وذلك بسبب ما كان عليه أصحاب الرسول ﷺ مِن فصاحة وبلاغة وبيان ، فهمْ أرباب ذلك ، بجانِب ما كانوا عليه مِن ذكاء مفرط وفطنة حادة وذهْن صافي ، مع نشْأتهم وتربيتِهم في أحضان النّبوّة ..

فإذا وُجدَت مسألة بحثوا عنها في القرآن ، فإنْ لم يجدوا بحثوا في السُّنّة ، فإنْ لم يجدوا اجتَهَدوا ، فإذا استنبَطوا حُكْماً نُقِل عنهم وأضيف إلى الأحكام المستنبَطة مِن الكتاب والسُّنّة ، وهمْ في ذلك كلّه غيْر محتاجين إلى

قواعد وقوانين وأصول لاستنباط الأحكام ؛ حيث لم يكن الفقه حينئذٍ محتاجاً إليه ، فالفقه كان عندهم جبلّةً وملَكة ، فكانت أحكامهم مُبسّطةً مِثل حياتهم تماما .

ثالثاً – في عهد التابعين ﷺ :

بعْد عهْد الصحابة جاء عهْد التابعين ، وفيه لم يختلف الأمر بالنسبة لأصول الفقه عمّا كان عليه في عهْد الصحابة ؛ حيث لم يختلف الأمر في عهْدهم كثيراً عمّا كان عليه في عهْد الصحابة إلا بكثرة الوقائع نتيجة كثرة الفتوحات ..

وهمْ تجاه هذه الوقائع كانوا يُفْتون فيها بما ورد في القرآن الكريم والسُّنّة المطهّرة ، أو بما أفتى به الصحابة ، وكانوا يجتهدون إذا لم يجدوا حُكْم الواقعة في كلّ ذلك .

غيْر أنّ الاستنباط في عهْدهم كان أوسع ؛ نتيجة كثْرة الوقائع ، ونتيجة تفرُّغ طائفة منهم للفتوى : كسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعي بالعراق .

وتميزت المناهج في الفتوى تبعاً لاختلاف موطنهم ومدارسهم الفقهية :

فمنهم من كان ينهج منهج المصلحة إذا لم يوجد النصّ .

ومنهم من كان ينهج منهج القياس والتفريع على النصوص .

وهمْ في كلّ ذلك عرب ، ومن كان منهم غيْر عربيّ النشأة فقدْ تأدب بأدب العرب وعمِل جاهداً على تعلُّم اللغة العربية إلى أنْ أصبح كواحد منهم .

وفي استنباطهم لم يحتاجوا إلى القواعد الأصولية .

لذلك كلّه لم يكن عِلْم أصول الفقه موجوداً في هذه العهود الثلاثة .

وبَعْد عهْد التابعين جاء عهْد تابعي التابعين ، وفيه بدأت بعض الضوابط والكليات العامة تُذكَر في استدلالاتهم عَرَضاً وليس كقواعد عامة للاستنباط ، بل كانت تجري على ألسنتهم أثناء جدلهم ودفاعهم عن آرائهم لا غيْر ؛ لأنّ القائمين بالفتوى والاجتهاد آنذاك كانوا كسابقيهم في معرفة اللغة العربية والبيان والفصاحة ، وعليه لم يكونوا في حاجة إلى القواعد الأصولية في الاستنباط .

واستمرّ الأمرُ هكذا حتى قرُب القرن الثاني الهجريّ الذي فيه اتسعت رقعة البلاد الإسلامية ، الأمرَ الذي أدّى إلى كثرة الوقائع المحتاجة إلى بيان الرأي الشرعيّ فيها ، وتَبِع ذلك كثرةَ عَدَد المجتهدين ، وأخَذ كلّ مجتهد يَسلك في استنباطه للأحكام المَسلَك الذي استقرّ في نفْسه أنّه الحقّ وأنّه الملائِم لِمَا أُثِر عن السابقين .

كما أنّ حركة الترجمة قد ظهرَت أيضاً ؛ حيث تُرجِمَت بعض علوم الفُرْس واليونان : كالفلسفة والمنطق ، ومُزِجَت بكلام العرب ، فأحدَثَ هذا الاختلاط بعلوم هؤلاء كثرة الخلاف والجدل ، وتَبِع ذلك بسْط الأدلة بالمشافهة والكتابة .

وساعَد التدوين على ازدهار العلوم والمعارف ، وبلَغت الأمّة في هذا العهد مَبْلَغاً كبيراً أساسه التعمق في البحث ، وهذا بدوْره أثّر على المجتهدين ، فبدأوا يذكرون الفتاوى بالأسلوب العلميّ القائم على الحُجّة والبرهان ؛ إذ أنّ العهد أصبَح لا يَقبَل اليسير من المعارف أو الوقوف عند حدّ الظواهر كما كان من قَبْل .

غيْر أنّ هذا العهد مع ازدهار العلوم والمعارف فيه إلا أنّه قد حدَث فيه اختلاط الأعاجم بالعرب ، الأمرَ الذي أدّى إلى ضَعْف في اللغة العربية ،

لدرجة أنها لم تعُدْ سليقةً للأمّة الإسلامية كما كانت من قبْلُ ، ونتيجةً لهذا الاختلاط دَخَل في اللغة العربية الكثيرُ من المفردات والأساليب غيْر العربية ، وبذلك لم تبْقَ الملَكة اللسانية على سلامتها ، وكَثُر تبعاً لذلك الاشتباهُ والاحتمالُ في فهْم النصوص .

لهذا .. نهض علماء اللغة بوضع قواعد اللغة ، ودوّنوا فيها الكتب حتى لا يؤثّر فيها سيْل العجمة الجارف ، وبذلك قاموا بحراسة كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ وهُمَا أساس التشريع .

وفي نفْس الوقت قام المجتهِدون بعمل آخَر أجَلّ نفعاً وأكثر فائدةً ؛ حيث وضعوا قواعد وقوانين تصون العقول من الخطأ في الاستنباط ، ولِتكون أساساً يجب مراعاته في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، واستعانوا في ذلك بما قرَّره أئمة اللغة من قواعد ثبتَت عندهم باستقراء الأساليب العربية ، كما استعانوا على استنباط قواعدهم باستعمالات الألفاظ الشرعية وبمقاصد الشرع من التشريع ، ثمّ دوّنوا تلك القواعد وجعلوها علماً مستقلاً أطلَقوا عليه اسم " أصول الفقه " (١) .

يقول ابن خلدون في مقدمته متحدثاً عن عِلْم أصول الفقه من حيث النشأة :" واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملّة ؛ وكان السلف في غُنْية عنه ؛ إذ أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها أزيد مما عندهم من الملَكة اللسانية ..

وأمّا القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها ..

وأمّا الأسانيد فلم يكونوا يَحتاجون إلى النظر فيها ؛ لِقرْب العصر

(١) أصول الفقه للشيخ عباس حماده/ ١٦ ، ١٧ وأصول الفقه لزكي الدين شعبان/ ١٣

وممارَسة النقلة وخبْرتهم بهم ، فلمّا انقرَض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبَت العلوم كلّها صناعةً احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فنّاً قائماً برأسه سمّوه " أصول الفقه " " (١) .

أول مَن دوّن عِلْم أصول الفقه :

أول مَن دوّن قواعد عِلْم أصول الفقه في مجموعة مستقلة مرتّبة مضبوطة مؤيّداً كلّ ضابط فيها بالبرهان والحُجّة هو الإمام الشافعيّ رحمه الله ، وقد أملى فيه رسالته المشهورة والتي تُعَدّ أوّل مدوّن وصَل إلى العلماء في هذا العلم خاصّاً به ، وبذلك يُعَدّ كتاب " الرسالة " في أصول الفقه هو أول كتاب دُوّن في هذا الفنّ .

وقد تَضَمّن هذا الكتاب : الكلام عن القرآن الكريم وبيان بعضه لبعض وبيانه للسُّنّة ، كما تَضَمّن الكلام عن السُّنّة ومقامها بالنسبة للقرآن ، والأدلة على حُجّيّتها ، وذلك بطريقة لم يسبقه إليها غيْره ، كما تَضَمّن الكلام عن الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من مباحث ، كما تَضمّن الكلام عن عِلَل الأحاديث ، والاحتجاج بخبر الواحد ، وما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز ، وغيْر ذلك من الموضوعات التي أبرزَت معالم هذا العلم وبيّنَت كثيراً من أصوله وقواعده .

وقد سلَك الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ سبيل الحوار أثناء عَرْضه لهذه الموضوعات في كتابه " الرسالة " بزيادة في الإيضاح ، مع الإكثار من الأسئلة التي كان يجيب عليها إجابةً وافيةً مدعمةً بالحُجج والبراهين ، مع مراعاة التطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها

(١) مقدمة ابن خلدون /٤٥٤ ، ٤٥٥

مع المناقشة العلمية لِمن خالَف .

طُرُق التأليف في عِلْم أصول الفقه بَعْد الإمام الشافعي :

يُعَدّ كتاب " الرسالة " بمثابة حَجَر الأساس لِلصرح المشيد الذي أسَّسه الإمام الشافعي ، وفتح الباب لِمَن جاء بَعْدَه مِن العلماء لِلخوض في الكتابة في هذا الفنّ .

وقد تَمَثَّل دورهم فيما بيْن شارِح لِلرسالة ، وبيْن زائد عليها ، ومُسهِب وموجِز في تناوُلها ..

الأمرَ الذي أسفَر عن ظهور ثلاث طُرُق في التأليف في هذا العلم ، **وهي على النحو التالي :**

١- طريقة المتكلمين أو الشافعية :

وسُمِّيَت بهذا الاسم لأنّ أكثَر المؤلفين بها كانوا مِن علماء الكلام .

كما أنّها سُمِّيَت بـ" طريقة الشافعية " ؛ لأنّ أول مَن ألَّف حسب هذه الطريقة هو الإمام الشافعي .

وسار حسب هذه الطريقة كلّ مِن علماء المالكية والحنابلة .

وتمتاز هذه الطريقة بـ: تقرير القواعد الأصولية وتحقيقها على أساس الحُجه والبرهان ، مع تمحيص ما فيها مِن خلاف ، دون تعصُّب لِمذهب معيَّن ، فما وافَق الدليل عُمِل به ، بِغضّ النظر عن مذهب قائله .

وأشهَر الكتب التي أُلِّفَت على هذه الطريقة :

١- كتاب " العمد " لِلقاضي عبد الجبار ، المتوفَّى سَنَة ٤١٥ هـ .

٢- كتاب " المعتمد " لأبي الحسين البصري ، المتوفَّى سَنَة ٤٣٦ هـ .

٣- كتاب " البرهان " لإمام الحرميْن الجويني ، المتوفَّى سَنَة ٤٧٨ هـ .

٤- كتاب " المستصفى " لِلإمام الغزالي ، المتوفَّى سَنَة ٥٠٥ هـ .

وهذه الكتب الأربعة هي أصول التأليف بهذه الطريقة ، لدرجة أنّ ما أُلّف من الكتب بَعْدها يُعَدّ تلخيصاً لها ودوراناً في فلكها .

ولقد استفاد عِلْم الأصول من هذه الطريقة ؛ حيث ساعدت الباحثين على دراسة قواعد أصول الفقه دراسةً عميقةً ، مع تنقيح وتحرير هذه القواعد .

٢- طريقة الحنفية :

وسُمِّيَت هذه الطريقة بهذا الاسم لأنّ الذين التزَموا التأليف بها همْ علماء الحنفية .

وتُسَمَّى ـ أيضاً ـ بـ" طريقة الفقهاء " ؛ لِكونها نتاج كتاباتهم .

وتمتاز هذه الطريقة بـ: تقرير القواعد الأصولية التي ظنّ المؤلفون حسْبها أنّ أئمة المذهب الحنفيّ ساروا عليها في اجتهاداتهم ، وتفريع المسائل الفقهية وإبداء الحُكْم فيها .

والأساس الذي اعتمَد عليه أصحاب هذه الطريقة في تقريرهم هو الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ، فالقواعد الأصولية في هذه الطريقة تابعة لِلفروع المنقولة عن أولئك الأئمة ، فما كان من القواعد موافِقاً لِلفروع المنقولة عن الأئمة أقرّه أصحاب هذه الطريقة ، وما كان مخالِفاً لم يعترفوا به وتركوه .

وأشهَر الكتب المؤلَّفة حسب هذه الطريقة :

١- كتاب " الأصول " لِلجصاص ، المتوفَّى سَنَة ٣٧٠ هـ .

٢- كتاب " تقويم الأدلة " لِلدبوسي ، المتوفَّى سَنَة ٤٣٠ هـ .

٣- كتاب " الأصول " لِفخر الإسلام البزدوي ، المتوفَّى سَنَة ٤٨٢ هـ ، وهو من أحسن الكتب المؤلفة حسب هذه الطريقة .

٤- كتاب " كشف الأسرار " لعبد العزيز البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ.

٣- الطريقة الجامعة :

سُمِّيت بهذا الاسم لأنَّها جمعت بين ما تميزت به كلّ طريقة من الطريقتين السابقتين .

وقد سُمِّيت ـ أيضاً ـ بـ: طريقة المتأخرين " ؛ حيث نَجَم عن التنويع في التأليف وحُبّ الإجادة فيه وجود طائفة من متأخري الحنفية والشافعية قامت بتأليف كتُب في أصول الفقه تجمع بين الطريقتين السابقتين .

وتمتاز هذه الطريقة بميزتين ، هما :

١- تحقيق القواعد وتمحيصها بالأدلة الشرعية ، مع إقامة البراهين عليها والدفاع عنها .

٢- تطبيق القواعد على الفروع المذهبية وربطها بها .

وأشهر الكتب التي أُلِّفت على هذه الطريقة :

١- كتاب " بديع النظام " لابن الساعاتي ـ المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ـ الجامع بين كتاب أصول البزدوي و" الإحكام " للآمدي .

٢- كتاب " التنقيح " لصدر الشريعة الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

٣- كتاب " جمع الجوامع " لتاج الدين السبكي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

٤- كتاب " التحرير " للكمال بن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

٥- كتاب " شرح التحرير " المسمّى بـ" التقرير والتحبير " لأمير حاج الحلبي الحنفي ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .

٦- كتاب " مُسَلَّم الثبوت " لمُحِبّ الله بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

٧- كتاب " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ مِن عِلْم الأصول " لِلشـوكاني ، المتوفَّى سنَة ١٢٥٥ هـ .

إلى غيْر ذلك مِن الكتب التي أُلِّفَت على هذه الطريقة ، ومـا تَبِعهـا مِن تلخيصات لها .

استمداد عِلْم أصول الفقه

يَستمدّ عِلْم أصول الفقه من علوم ثلاثة :

١- عِلْم الكلام ..

وذلك لِتَوَقُّف الأدلة الكلية على معرفة الباري سبحانه وصِدْق المُبَلِّغ ﷺ وهو ـ أيْ صِدْق المُبَلِّغ ـ يتوقف على دلالة المعجزة على صدقِه ، وهي ـ أيْ دلالة المعجزة ـ تتوقف على امتناع تأثير غيْر قدرة الله سبحانه وتعالى فيها ، وامتناع تأثير غيْر قدْرتِه تعالى فيها يَتوقف على قاعدة خَلْق الأعمال ، كما يتوقف على إثبات العلم والإرادة لله سبحانه ، ولا تقليد في ذلك ؛ لاختلاف العقائد ، فلا يَحصل به عِلْم ، وكلّ ما تَقَدَّم مُبَيَّن في عِلْم الكلام .

٢- عِلْم اللغة العربية ..

وذلك لأنّ الأدلة الكلية مِن الكتاب والسُّنّة باللغة العربية ، والاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة العربية مِن حيث : العموم والخصوص ، والأمر والنهي ، والحقيقة والمَجاز ، والإطلاق والتقييدْ ، والمنطوق والمفهوم ، وغيْر ذلك من المباحث اللغوية التي لها أثر فاعِل في استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها .

٣- الأحكام الشرعية ..

ووجْه استمداد عِلْم الأصول مِن الأحكام الشرعية يأتي مِن ناحية تَصوُّرها ؛ لأنّ مقصود الأصوليّ من البحث في عِلْم أصول الفقه هو إثبات الأحكام أو نفيها مِن حيث إنّها مدلولة لِلأدلة الشرعية ومستفادة منها ،

كما أنّ مقصود الفقيه مِن الفقه إثبات الأحكام أو نفْيها مِن حيث تَعلُّقها بفعل المكلّف ، وهي تقع جزءاً مِن محمولات مسائلها ..

مِثْل : الأمر لِلوجوب ، والوتر واجب ..

فإنّ معنى الأول : أنّه دالّ على الوجوب ومفيد له .

ومعنى الثاني : أنّ الوتر متعلق الوجوب وموصوف به .

أهمية دراسة عِلْم أصول الفقه

إنّ لِدراسة هذا العلم فائدة عظيمة ، وذلك مِن حيث ما يَقوم به هذا العلم مِن تطبيق القواعد والنظريات التي أسّسها على الأدلة التفصيلية كي تُستنتَج الأحكام الشرعية العملية من هذه الأدلة ..

فبواسطة قواعد هذا العلم يتحقق الآتي :

١- التمكن مِن استنباط الأحكام الشرعية مِن أدلّتها ، وهذه الفائدة تَعود على المجتهِد نفْسه .

٢- فهْم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً ، وبذلك لا يقال باسم الشريعة ما ليس فيها ، وهذا يستفيد منه المجتهِد وغيْره .

٣- إدراك ما يُزال به خفاء الخفيّ عند التعارض بيْن الأدلة وإرادة الترجيح بيْنها ، وهذا أمْر هامّ لِلمجتهِد ولِغيْره أيضا .

٤- بنظريات هذا العلم يمكن استنباط الأحكام لِلقضايا التي تُستحدَث وليس لها نَصّ صريح في الدلالة عليها ، وذلك عن طريق القياس والاستحسان والاستصحاب وغيْر ذلك مِن الأدلة ..

وهذا ما يحقِّق المقولة القائلة : إنّ الشريعة الإسلامية صالِحة لِكلّ زمان ومكان إلى أنْ يرث اللهُ الأرضَ ومَن عليها .

٥- التمكن بواسطة نظريات هذا العلم وقواعده مِن المقارَنة والموازَنة بيْن المذاهب المختلِفة في حُكْم الواقعة الواحدة ، فأصول الفقه عماد الفقه المقارن .

ولا نَكون مغالين إذا قلْنَا : إنّ جميع المشتغِلين بالعلوم الدينية

وبالقضاء والإفتاء في حاجة ماسة إلى معرفة عِلْم أصول الفقه ؛ فالمفسِّر والمحدِّث لا يستطيع كلّ منهما القيام بوظيفته كاملةً إلا مِن خلال دراسات عِلْم أصول الفقه ، كما أنّ القاضي لا يمكنه الحُكْم فيما يُعرض عليه إلا بمعرفة مباحث عِلْم أصول الفقه .

وبالجملة .. فكلّ من يتعرض لبيان حُكْم نازلة مِن النوازل أو حادثة مِن الحوادث في حاجة إلى معرفة مباحث هذا العلم ، حتى ولو كان ذلك عن طريق التقليد .

حُكْم تَعَلُّم عِلْم أصول الفقه

إنّ تَعَلُّم أصول الفقه ودراسة مَباحثه فرْض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ، وذلك لِمَا له من ارتباط وثيق بالفقه الإسلاميّ الذي عليه مدار سعادة الناس في الدنيا والآخرة ..

قال تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢

الفَرْق بيْن عِلْم أصول الفقه وعِلْم الفقه

مِن خلال ما تَقَدَّم يتضح لنا الفَرْق بيْن عِلْم أصول الفقه وعِلْم الفقه ، **وذلك مِن النواحي الآتية :**

أوّلاً - الفَرْق مِن ناحية حقيقة كلّ منهما :

يختلف عِلْم أصول الفقه عن عِلْم الفقه مِن ناحية الحقيقة ..

فحقيقة الأصول في اصطلاح الشرعيين تتمثل في : إدراك القواعد والأصول التي يُتوصَّل عن طريقها إلى استنباط الأحكام الشرعية مِن الأدلة الشرعية .

أو بعبارة أخرى هي : نفْس القواعد والبحوث التي يؤدي العلم بها إلى استنباط الأحكام مِن الأدلة .

أمّا حقيقة عِلْم الفقه فهي في اصطلاح الشرعيين فتتمثل في : إدراك الأحكام الشرعية العملية مِن أدلّتها التفصيلية .

ثانياً - الفَرْق مِن ناحية موضوع كلّ منهما :

سبق وأنْ تَحدَّثْنَا عن موضوع عِلْم أصول الفقه ، وتوصَّلْنا إلى أنّ موضوعه - حسب الراجح مِن الأقوال - هو الأدلة والأحكام معاً ..

فالأصوليّ يبحث في الدليل الشرعيّ الكلّيّ ، **مِثْل :** القرآن الكريم مِن حيث ما ينتج مِن أحكام كلية ، فنصوص القرآن التشريعية لم تَرِد بصيغة واحدة ، بل منها ما وَرَد بصيغة الأمر ، ومنها ما وَرَد بصيغة النهي ، ومنها ما وَرَد بصيغة النهي ، ومنها ما وَرَد بصيغة العامّ ، ومنها ما وَرَد بصيغة الإطلاق ..

فهذه الصيغ أنواع كلية من أنواع الدليل الشرعيّ العامّ وهو القرآن الكريم ، هذه الأنواع الكلية لهذا الدليل العامّ يبحث فيها الأصوليّ مستعيناً بأساليب اللغة العربية وبالاستعمالات الشرعية ، فإذا وصلت نتيجة بحثه إلى أنّ صيغة الأمر تدلّ على الوجوب وضع قاعدةً تقول : (الأمر للوجوب) ، وإذا بحث فأدّاه بحثه إلى أنّ صيغة النهي تفيد التحريم وضع قاعدةً تقول : (النهي للتحريم) ، وهلّمّ جرًا .

وبذلك ندرك بوضوح أنّه إنّما يبحث في الدليل الشرعيّ الكلّيّ من حيث ما يثبت به من أحكام كلية .

أمّا موضوع الفقه فهو : فعل المكلّف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية ، فالفقيه يبحث في الأفعال الصادرة من المكلّف : كبيْعه ، وهبته وصلاته ، وزكاته ، وصومه ، وحجّه ، وقذفه ، وسرقته ، وإقراره ، وغير ذلك مما يصدر عنه ؛ لمعرفة الحُكْم الشرعيّ الذي يمكن أنْ يتعلق بكلّ فعل من هذه الأفعال ، وذلك عن طريق الاستعانة بالقواعد الكلية التي وضعها الأصوليّ ؛ حيث يأخذها الفقيه على أنّها قواعد مُسلّمة في استنباط الحُكْم من الدليل التفصيليّ .

مثال ذلك : في قوله تعالى ﴿ حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (١) يرى الفقيه أنّ كلمة ﴿ حَٰفِظُوا ﴾ أمر ، فيطبّق على هذا الدليل التفصيليّ القاعدةَ الأصوليةَ التي تقول (الأمر للوجوب) ، ويَحكُم بَعْد ذلك على الصلاة بأنّها واجبة ، فيقول : ﴿ حَٰفِظُوا ﴾ فعل أمر ، والأمر للوجوب ، فـ﴿ حَٰفِظُوا ﴾ يدلّ على وجوب الصلاة .

وهكذا الحال مع كلّ دليل تفصيليّ .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

ثالثاً – الفرْق مِن ناحية ما يستمد منه كلّ عِلْم :

عرَفْنا من خلال حديثنا عن استمداد عِلْم أصول الفقه أنّه مستمدّ – كما بيّنّا – من : عِلْم الكلام ، وعِلْم اللغة العربية ، والأحكام الشرعية .

أمّا عِلْم الفقه فهو مستمدّ مِن : الكتاب ، والسُّنّة ، والإجماع ، والقياس .

رابعاً – الفرْق مِن ناحية الغاية المقصودة مِن كلّ عِلْم :

وفي بيان الفَرْق نقول : إنّ الغاية المقصودة مِن عِلْم أصول الفقه هي : الاقتدار على معرفة الأحكام الشرعية ..

حيث يمكن بتطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية : استنباط الأحكام الشرعية العملية مِن هذه الأدلة ، وفهْم النصوص الشرعية ، وإزالة التعارض بيْن الأدلة إنْ وُجِد ، ومعرفة حُكْم ما لم يُنَصّ على حُكْمه مِن الحوادث .

أمّا الغاية المقصودة والمنشودة من عِلْم الفقه فهي : الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة إذا الْتُزِمت حدود الله تعالى وطُبِّقت تعاليمه .

حاجة القاعدة الأصولية إلى دليل يثبتها

القواعد الأصولية أساس الفروع التشريعية ، ولمّا كان الحُكم الفرعيّ " الجزئيّ " بحاجة إلى دليل يثبته ، فلا يثبت حُكم إلا بدليل ..

وعليه .. كانت القاعدة الأصولية أشدّ حاجةً من الحُكم الفرعيّ إلى الدليل الذي يثبتها ، فلا يجوز إثبات قاعدة أصولية إلا بدليل يثبتها ، وليس أيّ دليل ، بل دليل قويّ في دلالته لا ينتابه ضعف : كالحديث الحسن ونحوه ، وذلك لأنّها ينبني عليها الكثير من الأحكام ، فلا بد أنْ يكون أساسها الذي بُنيت وأُسّست عليه قويّاً ؛ حتى تكون راسخة الثبوت قوية التحصيل ؛ للطمأنينة بما ينبني عليها ويؤسّس من الأحكام .

من هنا قال بعض العلماء : ينبغي أنْ تكون أدلة القواعد الأصولية قطْعية الدلالة .

وأرى : أنّ ذلك يمكن الاستغناء عنه ؛ خاصةً وأنّ هذه كلّها لا تخرج عن دائرة الأحكام العملية ، وهي خلاف الأحكام الاعتقادية ؛ فهي التي تحتاج بحقّ إلى الدليل القطْعيّ .

ومن خلال الاستقراء والتتبع لصنيع الأصوليين تبيّن لنا أنّهم استدلّوا لإثبات القواعد الأصولية بأدلة متنوعة ..

فنجدهم قد استدلّوا لإثباتها تارةً بالآيات القرآنية : كما هو الحال والشأن في القاعدة القائلة (لا تكليف إلا بمقدور) ؛ فقد استدلّوا عليها بقول الحقّ تبارك وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦

وتارةً ثانيةً بالأحاديث النبوية ، مِثْل : القاعدة القائلة **(الأمر يقتضي الوجوب)** ؛ فقد استدلّوا عليها بقول النّبيّ ﷺ **﴿ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ﴾** (١) .

وثالثةً تراهم قد استدلّوا باللغة العربية : كما في استدلالهم على القاعدة القائلة **(الأمر يقتضي الفور)** ؛ فقد استدلّوا عليها بما نَهَجه أهْل اللغة من قول السيد لِخادِمِه :" اسقِني ماءً " فتأخر الخادم فاستحَقّ اللوم على ذلك .

وتارةً رابعةً نجدهم استدلّوا لإثباتها عن طريق العقل : كما فعلوا في إثبات القاعدة القائلة **(إذا اختلَف مجتهِدان في حُكْم فأحدهما مخطئ)** ؛ فهذه القاعدة دليل إثباتها العقل ؛ حيث أثبت استحالة صِدْق النقيضيْن ، أيْ لا بد أنْ يَكون واحد منهما مخطئاً والآخَر مصيبا .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ .

الكلام على الحُكْم الشرعيّ

تعريف الحُكْم الشرعيّ

تعريف الحُكْم في اللغة :

الحُكْم في اللغة معناه : القضاء ، ويُطلَق على الحكمة ، وهي العدل والعلم والحلم .

وأصله المنع والفصل ، تقول :" حكمت عليه بكذا " إذا منَعْته من ضده وتقول :" حكمْت بين القوم " أيْ فصلْت بيْنهم [١] .

تعريف الحُكْم عند علماء أصول الفقه :

الحُكْم عند علماء الأصول هو : **(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)** ..

وهذا أحسن التعاريف ، وإليه جنح جمهور الأصوليين .

شرْح التعريف :

(خطاب الله تعالى) : الخطاب معناه : توجيه الكلام نحو الغير لِلإفهام ، فتقول :" خاطَب محمد عليّاً " أيْ وجّه اللفظ المفيد إليه وهو بحيث يسمعه ، فالخطاب هو الكلام الموجَّه لِلغيْر لِقصْد الإفهام حالاً إنْ كان المخاطَب موجوداً ، ومآلاً إنْ كان المخاطَب معدوما ..

ولا مانع مِن طلب الفعل أو التّرْك مِن المعدوم على تقدير وجوده ، وهذا لا يُعَدّ سفهاً ، وإنّما يَكون السفه إذا طُلِب الفعل مِن المعدوم حالا .

والخطاب جنْس في التعريف ، فهو شامِل لِخطاب الله تعالى وخطاب الملائكة وخطاب الإنس والجنّ ، وبإضافة الخطاب إلى الله يخرج خطاب

---

(١) لسان العرب ١٤٤/١٢ والقاموس المحيط ٩٩/٤

ما سواه ؛ فلا يُعدّ حُكْماً عند الاصوليين .

هذا .. والمراد بـ(**خطاب الله تعالى**) كلامه تعالى مباشرةً : كالقرآن الكريم ، أو بالواسطة : كالسُّنَّة ، والإجماع والقياس وغير ذلك مِن الأدلة الشرعية ، **فهذه بعد التمحيص ترجع إلى كلامه تعالى ..**

أمّا السُّنَّة : فلأنّ الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى ؛ قال تعالى **﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾** (١) .

وأمّا الإجماع : فلا بدّ وأنْ يستند إلى دليل مِن الكتاب أو السُّنَّة أو غيرهما مِن الأدلة التي ترجع إليهما .

وأمّا القياس : فلأنّه مُظهِر لِلحُكم وكاشِف له ، وليس بمثبت لِلحُكْم ، وإنّما المثبت له دليل المقيس عليه من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع ، فالأحكام المأخوذة مِن كلّ هذه الأدلة ثابتة بالخطاب كالأحكام المأخوذة منه سواء بسواء .

وعليه .. فلا يُتوهَّم مِن تعريف الحُكْم الشرعيّ في اصطلاح الأصوليين أنّ الحُكْم خاصّ بالنصوص القرآنية لأنّها هي الخطاب مِن الشارع ، وأنّ الحُكْم لا يشمل الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس والاستحسان وغير ذلك ؛ لأنّ سائر الأدلة الشرعية غير النصوص ترجع عند التحقيق إلى النصوص ، فهي في الحقيقة خطاب مِن الشارع ولكنّه غير مباشر .

(المتعلق بأفعال المكلّفين) : التعلق معناه : الارتباط ، فيكون معنى المتعلق أي المرتبط .

---

(١) سورة النجم الآيات ١ - ٤

والمراد من الارتباط : الدلالة على ما يدلّ عليه ، وعليه يكون معنى تعلّق الخطاب بأفعال المكلّفين ارتباطه بفعل المكلّف على وجه يبين صفة الفعل من كونه مطلوباً : كالصلاة ، أو غير مطلوب : كالزنا ..

فقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ (١) خطاب من الشارع الحكيم ، طلب به من المكلّفين فعلاً معيّناً ، **هو** : أداء الصلاة ، وإعطاء الزكاة .

كما أنّ قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) كلام من الشارع طلب به من المكلّفِ الكفّ عن الفعل وهو الزنا ، وبيّن أنّ هذا غير مطلوب له ، بل يجب على المكلّف تجنّبه والابتعاد عنه .

وورود التعلق في التعريف أمر لا بد منه ، وذلك لبيان واقع وشأن الخطاب ، وهو أنّه لا بد وأنْ يكون متعلّقاً بأفعال المكلّفين .

و" الأفعال " جمع فِعل ..

والمراد بفعل المكلّف : كلّ ما يَصدر عنه من قول أو فِعل أو اعتقاد .

وليس المراد بفعل المكلّف ما قابل القول والاعتقاد ؛ لأنّ الحُكم كما يتعلق بالأفعال - **مثل** : إيجاب الصلاة والزكاة - فهو يتعلق أيضاً بالأقوال - **مثل** : تحريم الزنا والقتل - وكذلك يتعلق بالاعتقاد ، **مثل** : الإيمان بوحدانيّته تعالى .

و(**المكلّفين**) : جمع مكلّف ..

والمكلّف هو : البالغ العاقل الذي بلَغتْه الدعوة ، ولا يَحول دون تكليفه حائل .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢

وجعل الخطاب في التعريف متعلقاً بأفعال المكلّفين قيْد في التعريف ، يخرج به الخطاب المتعلق بغيْر أفعال المكلّفين ؛ فلا يُسمّى " حُكْماً " : كالخطاب المتعلق بذاته تعالى ، مِثْل : قول الحقّ تبارك وتعالى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ (١) ..

والخطاب المتعلق بصفته تعالى ، مِثْل : قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ (٢) ..

والخطاب المتعلق بالحيوان والجماد ، مِثْل : قوله تعالى ﴿ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيد ﴾ (٣) ، وقوله تعالى ﴿ وَقِيلَ يَـٰأَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَـٰسَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّـٰلِمِين ﴾ (٤) ..

فالخطابات الواردة من الشارع في الآيات السابقة ليست أحكاماً شرعيّة لِعدم تعلّقها بفعل المكلّف .

ويخرج ـ أيضاً ـ الخطاب المتعلق بفعل الصّبيّ ..

وما يُتوهَّم من أنّ الخطاب تعلّق بفعل الصّبيّ ـ حيث أوجب الشارعُ الزكاة في ماله ـ فهذا توهُّم خاطئ وغيْر صحيح ؛ لأنّ الخطاب بإيجاب الزكاة في ماله ليس موجَّهاً إليه ، بل هو مُوجَّه إلى وليّه بإعطاء الزكاة من مال الصّبيّ إذا وجبَت فيه الزكاة .

وكذلك المخاطَبة بالصلاة والصيام ؛ فالخطاب هنا ـ أيضاً ـ لِلوليّ كيْ يربّيه ويُعوِّده على الطاعة والتدين ، فهو ليس تكليفاً لِلصّبيّ بهذه الأشياء ،

(١) سورة الإخلاص الآية ١
(٢) سورة التوبة من الآية ٦٠
(٣) سورة سبأ من الآية ١٠
(٤) سورة هود الآية ٤٤

وإنّما هو تأليف له كيْ يَعتادها ولا يزوغ عنها .

(بالاقتضاء أو التخيير) : الاقتضاء معناه : الطلب ..

والطلب إمّا أنْ يكون طلب فِعْل أو طلب تَرْك .

وطلب الفعل إمّا أنْ يكون طلب فِعْل جازم وهو الإيجاب ، وإما أنْ يكون طلب فِعْل غيْر جازم وهو الندب .

وطلب التّرْك إما أنْ يكون جازماً وهو التحريم ، وإما أنْ يكون غيْر جازم وهو الكراهة .

وبذلك تتناول كلمة " الاقتضاء " :

الإيجاب ، مِثْل : إيجاب الصلاة ، المدلول عليه بقوله تعالى **﴿ حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾** [1] .

والندب ، مِثْل : كتابة الدَّيْن ، المدلول عليها بقوله تعالى **﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه ... ﴾** الآية [2] .

والتحريم ، مِثْل : تحريم القتل ، المدلول عليه بقوله تعالى **﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾** الآية [3] .

والكراهة ، مِثْل : كراهة بيْع الرجل على بيْع أخيه وخِطْبته على خِطبة أخيه ، المدلول عليه بقول الرسول ﷺ **﴿ لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه ﴾** [4] .

وعليه .. يكون الخطاب المتعلق بفعل المكلّف لا على جهة الاقتضاء

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢

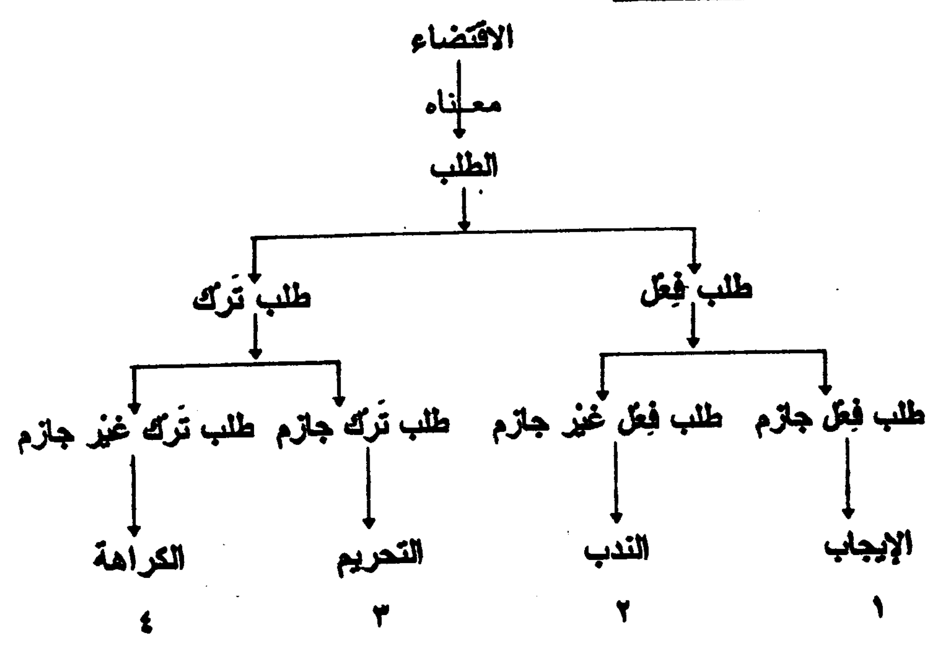
(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٣

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب : لا يبْع على بيْع أخيه ، عن أبي هريرة ﷺ .. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٥٣/٤

ليس حُكْماً ، ويكون خارجاً عن تعريف الحُكْم الشرعيّ ..

مِثْل : قول الحقّ تبارك وتعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، وقوله سبحانه ﴿ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ... ﴾ الآية (٢) .

توضيح موجز لِمَا تقدَّم :



(أو التخيير) : (أو) للتقسيم والتنويع ، وليست للشكّ ؛ حتى يندفع ما يُتوهّم إيراده على التعريف .

والتخيير معناه : التسوية بيْن الفعل والتّرْك ، وهذا هو معنى الإباحة ؛ فالمكلّف مخيَّر في الفعل المباح بيْن أنْ يفعله أو يأتي به وبيْن أنْ يتركه ويمتنع عنه ، فإنْ شاء فعَل ، وإنْ شاء لم يفعل ..

وهذا واضح في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٣) ؛ فالاصطياد

(١) سورة الصافات الآية ٩٦

(٢) سورة الروم من الآية ٣

(٣) سورة المائدة من الآية ٢

بعْد التحلل مباح لِلمكلَّف أنْ يَفعله وأنْ يتركه مِن غيْر ترجيح لأحد الجانبيْن على الآخر ، وذلك لأنّ الاصطياد كان محظوراً ثمّ جاء الخطاب بطلبه ، والأمر بَعْد الحظر يفيد الإباحة .

فإيجاب الصلاة وندب كتابة الدَّيْن وتحريم القتل وكراهة بيْع الرجل على بيْع أخيه وإباحة الاصطياد أحكام شرعية تكليفية دلّت عليها كلمتَا **(الاقتضاء أو التخيير)** .

(أو الوضع) : (أو) هنا ـ أيضاً ـ تفيد التقسيم والتنويع لا الشكّ .

والوضع معناه : الجعل على نحْو خاصّ .

والمراد به هنا : جعْل الشارع شيئاً سبباً لِشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسدا ..

فما جَعَله الشارع سبباً لِشيء آخَر مِثْل : قوله تعالى ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (١) ؛ فهذا خطاب مِن الشارع شمل فِعْل المكلَّف وما له علاقة وارتباط به ، وذلك كجعْل شهود هلال شهْر رمضان سبباً لِصيام هذا الشهر المبارك .

وما جعله الشارع شرطاً لِشيء آخَر فمِثْل : قوله تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...** ﴾ الآية (٢) ؛ **فهذا خطاب مِن** الشارع بجعل الوضوء شرطاً لِصحة الصلاة .

وما جعله الشارع مانعاً مِن الشيء فمِثْل : قول الرسول ﷺ ﴿ **لا يَرِث**

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٢) سورة المائدة من الآية ٦

القَاتِل ﴾ (١) ؛ فهذا خطاب مِن الشارع بجعل قتل الوارث مورّثه مانعاً مِن استحقاقه في الإرث .

ومثال ما جَعَله الشارع صحيحاً هو : الصلاة إذا استوفت أركانها وشروطها .

وكذلك : البيع إذا استوفى أركانه وشروطه وكلّ ما بيّنه الشارع تجاهه .

والمراد بصحّته شرعاً : أي اعتباره صحيحا .

أمّا ما جعله الشارع فاسداً : فكلّ فِعل كلّف به الشارع وأتى به المكلّف تاركاً ركناً فيه أو شرطاً له .

الاعتراضات الواردة على التعريف :

لقد وردَت اعتراضات متعددة على تعريف الحُكْم الشرعيّ والذي تَقَدّم بيانه ، أرى أنّه مِن الواجب ذِكْر هذه الاعتراضات والإجابة عليها ؛ حتى تتمّ الفائدة ويصبح التعريف مكتمِلاً مِن جميع جوانبه ، أو بعبارة أخرى : جامعاً مانعاً ، أو مطرداً منعكسا ..

الاعتراض الأول وجوابه :

عرّف الحُكْم الشرعيّ بأنّه (**خطاب الله تعالى**) ثمّ فسّر الخطاب – أيْ خطاب الله تعالى - بأنّه كلامه الأزليّ ، وكلام الله صفة حقيقية مِن صفات الله تعالى عند مثبته ؛ لأنّها لا تتوقف في وجودها بَعْد وجود الذات على وجود غيْرها ، والحُكْم الشرعيّ ليس مِن الصفات الحقيقية ، بل مِن الصفات الإضافية ؛ لِتَوقّفه في وجوده بَعْد وجود الذات على وجود غيْره (٢)

(١) أخرَجه البيهقيّ في سُنَنه عن ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) هذا الكلام مقرّر في عِلْم الكلام ، فعلى مَن أراد الاستزادةَ والتفصيلَ بالرجوع إلى كُتُب عِلْم الكلام ليتثبت من ذلك .

فامتنع أنْ يكون الحُكْم عبارةً عن الكلام القديم ؛ لأنّ هذا يكون تعريفاً بالمباين ، والتعريف بالمباين باطل ، فبطل تعريف الحُكْم بأنّه خطاب الله تعالى .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأنّ الخطاب الذي عرّف به الحُكْم ليس المراد منه الكلام بمعنى الصفة الوجودية القديمة القائمة بذاته تعالى ، بل المراد منه الكلام النفسيّ الأزليّ الناشئ عن تلك الصفة القديمة ، والخطاب بهذا المعنى من الصفات الإضافية ؛ لأنّ وجوده يتوقف بَعْد وجود الذات على وجود الصفة القديمة ، وبذلك ينتفي التباين ؛ لأنّ الحُكْم والخطاب بالمعنى المذكور يكونان من الصفات الإضافية (١) .

الاعتراض الثاني وجوابه :

تعريف الحُكْم بأنّه (خطاب الله) يقتضي أنّ الحُكْم هو نفس الخطاب مع أنّه في الحقيقةِ الحُكْمُ غيْر الخطاب الموصوف ، بل الخطاب دليل الحُكْم ؛ لأنّ قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰة ﴾ (٢) ليس نفس الوجوب الذي هو الحُكْم ، بل هو دالّ عليه ، ألا ترى أنّهم يقولون : الأمر المطلَق يدلّ على الوجوب ، والدّالّ غيْر المدلول ، فيكون هذا تعريفاً بالمباين .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأنّ تعريف الحُكْم بأنّه هو (خطاب الله تعالى) هذا هو المتعارَف عند علماء الأصول ، والحُكْم المتعارف عندهم هو نفْس الخطاب ، أي الكلام النفسيّ الأزليّ المدلول عليه بالكلام اللفظيّ ..

فـ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَوٰة ﴾ هو نفْس الحُكْم عند الأصوليين ؛ لأنّه دلّ على الكلام النفسيّ الأزليّ ، أمّا وجوب الصلاة فهو حُكْم فقهيّ ، وهو مدلول

(١) شرح البدخشي ٣٢/١ والمحصول ١١٠/١ وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير ٤٠/

(٢) سورة البقرة من الآية ٤٣

لِكلّ مِن الخطاب النفْسيّ والخطاب اللفظيّ ، ومِثْل ذلك يقال في غير الوجوب .

وبالجملة .. فإنّ الحُكْم الفقهيّ مدلول لِلحُكْم الأصوليّ ، والتعريف لِلحُكْم الأصوليّ ؛ لأنّه هو مقصود الأصوليين (١) .

الاعتراض الثالث وجوابه :

في التعريف ذكر أنّ خطاب الله تعالى متعلق بأفعال المكلّفين، ولفْظ " المكلّفين " جمْع مُحلّى بالألِف واللام ..

فإنْ كانت الألِف واللام لِلاستغراق : اقتضى ذلك أنّ الحُكْم هو الحُكْم المتعلق بجميع أفعال المكلّفين ، فيكون الخطاب المتعلق بفعل واحد فقط مِن المكلّفين ليس بحُكْم ؛ لأنّ الواحد مِن المكلّفين ليس كلّ المكلّفين .

وإنْ كانت الألِف واللام في (المكلّفين) لِلجنس : فأقلّ جنْس الجمْع ثلاثة ، وبذلك يكون الحُكْم هو الخطاب المتعلق بفعل ثلاثة مِن المكلّفين .

وعليه .. فالخطاب المتعلق بفعل واحد فقط مِن المكلّفين ليس حُكْماً ، وهذا باطل .

وبذلك يكون هذا التعريف غيْر جامِع ؛ لأنّه يوجَد مِن الأحكام الشرعية ما هو متعلق بفعل مكلّف واحد فقط ، مِثْل : الأحكام الخاصة بالرسول ﷺ كتزويجه بأكثر مِن أربع نسوة .

والحُكْم بشهادة خزيمة ﷺ ، أيْ جعْل شهادته اثنتين ، فمَن شهِد له خزيمة ﷺ أو شهِد عليه كفاه شهادة خزيمة وحْده ، وهذا حُكْم خاصّ به .

وكذلك : اختصاص أبي بردة ﷺ بإجزاء الأضحية بالعناق (٢) ، فهذا

---

(١) شرْح البدخشي ٣٢/١ وأصول الفقه لِلشيخ زهير ٤١/١

(٢) العناق هي : أنثى الماعز مِن وقت ولادتها إلى أنْ تتمّ ستة أشهر ..
أو هي : التي لم تبلغ سنة .

حُكْم خاصّ به وحْده .

فمِثْل هذه الأحكام جميعها ليست داخلةً في التعريف ؛ لأنّه غيْر جامع .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأنّ " ال " في (المكلّفين) لِلجنس وليست لِلاستغراق ، وحسْب ما هو مختار عند العلماء مِن أنّ " ال " الجنسية إذا دخلَت على جمْع أبطلَت معنى الجمعية ويصير في معنى المفرد ، وبذلك يَكون الحُكْم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال جنْس المكلّف ، فيتّحقق الجنس في واحد ، ويكون المكلّف الواحد داخلاً في التعريف ، فيكون الخطاب المتعلّق بفعله حُكْماً ، وبذلك يكون التعريف جامعاً لِكلّ أفراد المُعرّف (١) .

الاعتراض الرابع وجوابه :

هذا الاعتراض يقول المعترِض فيه مثلّما قال في الاعتراض الأول ، وهو : أنّ التعريف غيْر جامع لِكلّ أفراد المعرّف ، وذلك لِخروج كثير مِن الأحكام الشرعية المتعلقة بفعل غيْر المكلّفين ..

مِثْل : الحُكْم المتعلق بفعل الصّبيّ ، مِثْل : ندْب صَلاته وصوْمه وحجّه فإنّه يثاب عليها ، والثواب فرْع التكليف .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأنّ العلماء اختلفوا في تعلّق الندب بفعل الصّبيّ ؛ فمنهم مَن يقول بعدم تعلّق خطاب التكليف بفعل الصّبيّ ولو على سبيل الندب ، وبالنسبة لِلثواب على الصلاة والصوم والحجّ منه فهذا ليس لِكوْنه مخاطَباً بها ، بل لِيتعود على فِعْلها فلا يتركها .

وعليه .. فالتعريف متفق مع هذا الرأي .

أمّا مَن يرى أنّ خطاب الندب يتعلق بفعل الصّبيّ فيقول في التعريف :

(١) المصدر السابق .

(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد) وليس (المكلّفين) ؛ ليشمل المكلّفين وغيرهم .

الاعتراض الخامس وجوابه :

أنّ هذا التعريف يلزم منه الدور ، وذلك لأنّ لفظ (المكلّفين) موجود فيه ، والمكلّف هو : مَن تَعلّق به حُكم شرعيّ ، أيْ كُلِّف، وأُلزِمَ بحُكْم شرعيّ ، ولا يُعرف الحُكْم الشرعيّ إلا بَعْد معرفة المكلّف ؛ لأنّه الخطاب المتعلق بأفعال المكلّف ، ولا يُعرف المكلّف إلا بَعْد معرفة الحُكْم الشرعيّ لأنّه مَن يطالَب بحُكْم الشرع ..

وعليه .. فنجد أنّ فهْم الحُكْم متوقف على فهْم المكلّف ، وفهْم المكلّف متوقف على فهْم الحُكْم ، فتوقّف الشيء على ما يتوقف عليه هذا الشيء ، وهذا هو الدور بعيْنه ، والدور باطل ، فبطل التعريف .

ويجاب عن هذا الاعتراض بجواب ذكَره الإسنوي ، وهو : " أنّه لا دوْر في التعريف ؛ لأنّ المراد من المكلّف ماصدقاته أيْ أفراده ، وهو البالغ العاقل ، وليس المراد مفهومه ، ومعرفة الأفراد ليست متوقفةً على معرفة الحُكْم ، نَعَم الحُكْم تَكون معرفته متوقفةً على معرفة المكلّف ، وبذلك يكون التوقف من جهة واحدة ، فينتفي الدور " [١] .

وأمّا تضعيف الإسنوي لهذا الجواب فهو مردود ، لِذا أكتفي بذِكْر هذا الجواب ؛ لأنّه المفيد فقط .

---

(١) المصدر السابق .

أقسام الحُكْم الشرعيّ

إذا نظرت فيما تَقَدّم تَبَيّن لك مِن خلال النظر في تعريف الحُكْم الشرعيّ وتناوله بالشرح والتحليل أنّ الحُكْم الشرعيّ ينقسم إلى قِسمين :

القِسْم الأول : الحُكْم التكليفيّ .

القِسْم الثاني : الحُكْم الوضعيّ .

وكان ذلك كذلك لأنّ خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلّفين قد يتعلق بها على جهة الطلب أو التخيير ، وقد يتعلق بها على جهة الوضع ..

فإنْ كان التعلق على جهة الطلب أو التخيير : فهو الحُكْم التكليفيّ ، ودخول التخيير تحت هذا النوع مع أنّه لا كلفة فيه تغليباً ، أو لأنّه واجب الاعتقاد ، والوجوب مِن الأحكام التكليفية .

أمّا إذا كان التعلق على جهة الوضع : فهو الحُكْم الوضعيّ .

تعريف الحُكْم التكليفيّ :

هو : **(خطاب الله تعالى المقتضي طلب الفعل أو تَرْكه أو التخيير بين الفعل والتَّرك) .**

فالخطاب الذي يقتضي طلب الفعل مِثْل : قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾ الآية (١) ، وقوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (٢) .

والخطاب الذي يقتضي طلب التَّرك مِثْل : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

(١) سورة التوبة من الآية ١٠٣

(٢) سورة النور من الآية ٣٣

مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ (١) ، وقوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ... ﴾ الآية (٢) .

والخطاب الذي يقتضي التخيير بين الفعل والترك مثل : قوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ (٣) ؛ فالأمر بالاصطياد وارد بعد الحظر ، والأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة ، والإباحة معناها التخيير .

تعريف الحكم الوضعي :

هو : (خطاب الله تعالى المقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو جعل الشيء صحيحاً أو فاسدا) .

فما جعله الشارع سبباً لشيء آخر مثل : قول الحق تبارك وتعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (٤) . ففي الآية الكريمة جعل الشارع السرقة سبباً في إيجاب قطع يد السارق .

وما جعله الشارع شرطاً لشيء آخر مثل : قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (٥) ؛ ففي الآية الكريمة جعل الشارع الحكيم استطاعة السبيل إلى البيت الحرام شرطاً في إيجاب الحج على من تحقق له ذلك .

وما جعله الشارع مانعاً لشيء آخر مثل : قوله ﷺ ﴿ لا يقاد الوالد في

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٩

(٢) سورة المائدة من الآية ١٠١

(٣) سورة المائدة من الآية ٢

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨

(٥) سورة آل عمران من الآية ٩٧

وَلَدِه ﴾ (١) ؛ ففي الحديث الشريف جُعِلَت الأبوّة مانعةً مِن القصاص في حالة ما إذا قتَل الوالد ولده .

أمّا بالنسبة لِمَا جعَله الشارع صحيحاً أو فاسداً :

فالصحيح : في كلّ ما كلّفَنا الشارع به إذا أُدّي مستوفياً أركانه وشروطه ، مِثْل : الصلاة الصحيحة ، والبيع الصحيح .

وأمّا إذا أُدّي مختلاً فيه شرْط أو ركْن كان فاسداً وغيْر معتبَر شرعا .

سبب التسميةْ في القِسمَيْن :

وسُمّي الحُكْم التكليفيّ بهذا الاسم لأنّه يتضمن تكليف الإنسان المكلّف بالفعل أو التّرك أو تخييره بيْن الفعل والتّرك .

ووجْه التسمية ظاهِر فيما فيه طلب ، سواء كان الطلب لِلفعل أو لِلتّرك جازماً كان الطلب أو غيْر جازم فيهما .

أمّا ما خُيِّر فيه بيْن الفعل والتّرك فوجْه التسمية فيه غيْر ظاهِر ؛ حيث لا تكليف فيه ، فإطلاق الحُكْم التكليفيّ عليه مِن باب التغليب .

أمّا سبب التسمية في الحُكْم الوضعيّ : فلأنّ فيه وضْع مِن الشارع - أيْ جعْل منه - شيئاً سبباً لِشيء ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو جعلَه صحيحاً أو فاسدا .

رأي الآمدي في هذا التقسيم :

ما تَقدّم مِن تقسيم لِلحُكْم الشرعيّ هو رأي جمهور الأصوليين .

أمّا سيْف الدين الآمدي فيرى رأياً آخَر في أقسام الحُكْم الشرعيّ ، وهو ما دلّ عليه بقوله في إحكامه :" وإذا عُرِف معنى الحُكْم الشرعيّ فهو إمّا أنْ يكون متعلقاً بخطاب الطلب والاقتضاء ، أو لا يكون ..

(١) أخرجه أحمد والترمذي عن عُمَر ﷺ .

فإنْ كان الأول : فالطلب إما الفعل أو لِلتَّرك ، وكلّ واحد منهما إمّا جازم أو غير جازم ... " ..

إلى أن قال :" وإنْ لم يكن متعلقاً بخطاب الاقتضاء : فإمّا أنْ يكون متعلقاً بخطاب التخيير أو غير ..

فإنْ كان الأول : فهو الإباحة .

وإنْ كان الثاني : فهو الوضعيّ : كالصحة والبطلان ، ونصب الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعا " .

فمِن هذا النّصّ يتبين لنا أنّ الآمدي يُقَسِّم الحُكْم الشرعيّ إلى ثلاثة أقسام :

١- اقتضائيّ .

٢- تخييريّ .

٣- وضعيّ .

فالاقتضائيّ هو : ما تَضَمَّن طلب فِعْل أو طلب تَرك ، وكلّ منهما إمّا جازم أو غير جازم ..

فطلب الفعل الجازم مِثْل : قوله تَبارك وتعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ (١) .

وغير الجازم مِثْل : قوله تعالى ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٢) .

وكذلك : قوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢

(٣) سورة النور من الآية ٣٣

وطلب التَّرْك الجازم مِثْل : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ (١) .

وغيْر الجازم مِثْل : قوله تعالى ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ... ﴾ (٢) .

والتخييريّ هو : ما تَضمَّن التخيير بيْن فِعْل الشيء وبيْن تَرْكه ..

مِثْل : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٣) .

ومِثْل : قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ ... ﴾ الآية (٤) .

أمّا الوضعيّ فهو : ما تَضمَّن جعْل الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسدا .

وقد سبق التمثيل لِذلك .

وبهذا التقسيم الذي ذكَره الآمدي يتميز كلّ قِسْم مِن الأقسام الثلاثة عن الآخَر ولا يَكون هناك تَداخُل بيْنها ، وهذا هو الأجدر بالاعتبار في توضيح الأقسام ؛ إذ أنّه لا بد مِن توضيح الفَرْق بيْنها .

الفَرْق بيْن الحُكْم التكليفيّ والوضعيّ والتخييريّ :

يتضح الفَرْق بيْن الأقسام الثلاثة فيما يأتي :

أوّلاً - الفَرْق مِن ناحية المقصود مِن كلّ منهما :

فالحُكْم التكليفيّ يُقصَد منه : طلب الفعل أو طلب التَّرْك ، وكلّ منهما جازم أو غيْر جازم .

أمّا الحُكْم الوضعيّ فالمقصود منه : بيان أنّ هذا الشيء صحيح

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٢

(٢) سورة المائدة من الآية ١٠١

(٣) سورة المائدة من الآية ٢

(٤) سورة الجمعة من الآية ١٠

أو فاسد ، أو أنّه سبب لِهذا الشيء ، أو شرْط له ، أو مانع منه .

أمّا الحُكْم التخييريّ فيُقصَد منـه : بيـان أنّ المكلّـف مخيَّر بيْـن الفعـل والتّرْك ، فإنْ شاء فعَل ، وإنْ شاء ترَك .

ثانياً – الفرْق مِن ناحيةِ الدخول تحت قدرة المكلّف :

فالحكم التكليفيّ والتخييريّ لا بد وأنْ يكون كلّ منهما داخلاً تحت قـدرة المكلّف وفي مُكْنتِه الإتيان به أو الكفّ عنه أو اختيار ما شاء ..

مِثْل : الصلاة ، والزكاة ، والانتشار في الأرض بعْـد صـلاة الجمعـة ، والاصطياد بَعْد التحلل مِن الإحرام .

إذ أنّه لا تكليف إلا بما هو مقدور لِلمكلّف ، ولا تخيير إلا بيْن مـا همـا مقدوران لِلمكلّف .

أمّا الحُكْـم الوضعيّ : فـلا يُشـترَط فيـه ذلـك ؛ لأنّـه قـد يكـون مقدوراً لِلمكلّف وفي وسْعه أنْ يَفعله ..

مِثْل : السرقة ؛ فهي في مقدور المكلّف ، والشارع جعلَها سبباً في قطْع يد السارق .

ومِثْل : دلوك الشمس ؛ فإنّه غيْر مقدور لِلمكلّـف ، وهـو خـارج عـن استطاعته ، ومع ذلك فقدْ جعَل الشارع دلوك الشمس سبباً لِوجوب الصـلاة قال تبارك وتعـالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١) .

ثالثاً – الفرْق مِن ناحيةِ التعلق بفعل المكلّف :

فالحكم التكليفيّ لا يتعلق إلا بفعل المكلّف ..

فالصلاة فِعْل مِن أفعال المكلّف تَعلّق به خطاب الشارع وهو الإيجاب ؛

(١) سورة الإسراء الآية ٧٨

قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ (١) .

وكذلك : القتل والسرقة وغير ذلك ؛ كلّها أفعال تَعلّق بها خطاب الشارع الحكيم .

وكذلك الإباحة - وهي الحُكْم التخييريّ - لا يتعلق إلا بفعل المكلّف ..

فالانتشار في الأرض بَعْد صلاة الجمعة فِعْل من أفعال المكلّف تَعلّق به خطاب الشارع الذي هو الإباحة .

والاصطياد بَعْد التحلل من الإحرام بالحجّ أو العمرة فِعْل من أفعال المكلّف تَعلّق به خطاب الشارع الذي هو الإباحة .

أمّا الحُكْم الوضعيّ : فيتعلق بالأعمّ من فِعْل المكلّف ، وهو ما يتناول فِعْل المكلّف وما له علاقة وارتباط بفعل المكلّف ..

فالسرقة فِعْل لِلمكلّف تَعلّق بها خطاب الشارع بجعلها سبباً في قَطْع اليد وجوبا .

ودلوك الشمس ليس فعلاً لِلمكلّف ، ولكنْ له علاقة وارتباط بفعل المكلّف ؛ فسببية دخول الوقت لوجوب الصلاة ليست فعلاً لِلمكلّف ، وإنّما تعلقَت بما له علاقة وارتباط بفعل المكلّف وهو الدلوك ، فهو سبب لِوجوب الصلاة التي هي فِعْل لِلمكلّف .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣

الفصل الأول

الحُكْم التّكليفيّ

أقسام الحُكْم التكليفيّ

سبق الحديث عنّ تعريف الحُكْم التكليفيّ ، **وإليك الحديث عن أقسامه ..**

أوّلاً - أقسامه باعتبار ذاته :

ينقسم الحُكْم التكليفيّ باعتبار ذاته إلى خمسة أقسام ، هي :

١- الإيجاب .

٢- الندب .

٣- التحريم .

٤- الكراهة .

٥- الإباحة .

١- تعريف الإيجاب :

هو : **(خطاب الله تعالى الطالب لِلفعل طلباً جازما) .**

شرْح التعريف :

الخطاب تقَدّم معناه ، وهو جنْس في التعريف ، **يشمل جميع أقسام** الحُكْم التكليفيّ ، **إيجاباً كان أو غيْره ، فكلّ ذلك خطاب مِن الله تعالى .**

(الطالب) : أي المقتضِي ، وهذه الكلمة قيْد في التعريف ، يخرج به الإباحة ؛ حيث لا طلب فيها كما سيتضح مِن تعريفها فيما يأتي .

(لِلفعل) : تقييد الطلب بكونه لِلفعل قيْد في التعريف ، يخرج به التحريم والكراهة ؛ لأنّ الطلب فيهما لِلتّرْك لا لِلفعل .

(طلباً جازماً) : أيْ لازماً ، ووصف طلب الفعل بكوْنه جازماً قيْد في التعريف ، يخرج به الندب ؛ لأنّ طلب الفعل فيه غيْر جازم .

٢- تعريف الندب :

هو : (خطاب الله تعالى الطالب لِلفعل طلباً غيْر جازم) .

شرْح التعريف :

يتمثل شرْح هذا في شرْح تعريف الإيجاب ، ويفترق عنه في عبارة (**غيْر جازم**) ؛ فهي القيد الذي يخرج به الإيجاب مِن تعريف الندب ؛ لأنّ طلب الفعل فيه ـ كما بيّنّا ـ جازم لا غيْر جازم .

٣- تعريف التحريم :

هو : (خطاب الله تعالى الطالب ترْك الفعل طلباً جازما) .

شرْح التعريف :

الخطاب تَقَدَّم بيانه في تعريف الإيجاب ، وكذلك (**الطالب**) .

أمّا تقييد الطلب بكونه لِلتّرْك فهو قيْد في التعريف ، يخرج به الإيجاب والندب ؛ لأنّ طلب الفعل فيهما لِلفعل لا لِلتّرْك .

وعبارة (**جازماً**) قيْد في التعريف ، يخرج به الكراهة ؛ لأنّ طلب التّرْك فيها غيْر جازم .

٤- تعريف الكراهة :

هي : (خطاب الله تعالى الطالب ترْك الفعل طلباً غيْر جازم) .

شرْح التعريف :

ويُشرَح تعريف الكراهة بنفْس شرْح تعريف التحريم ؛ عَدا عبارة (**غيْر جازم**) ؛ فهي قيْد في تعريف الكراهة ، يخرج به التحريم ؛ لأنّ طلب التّرْك فيه جازم كما تَقَدَّم .

٥- تعريف الإباحة :

هي : (خطاب الله تعالى المخيِّر لِلمكلَّف بيْن الفعل والتّرْك) .

شرح التعريف :

فالخطاب تقدّم بيانه .

و(**المخيّر بيْن الفعل والتَّرك**) : قيْد في التعريف ، يخرج به الإيجـاب والندب والتحريم والكراهة ؛ لأنّ هذه الأقسام لا تخيير فيها .

رأي الأحناف في هذا التقسيم :

التقسيم المذكور هو تقسيم جمهور الأصوليين للحُكْم التكليفيّ باعتبار ذاته .

أمّا الأحناف : فإنّ الحُكْم التكليفيّ الشامل للتخييريّ ينقسم عندهم إلى سبعة أقسام ، **هي :**

١- **الفرضية .**

٢- **الإيجاب .**

٣- **الندب .**

٤- **التحريم .**

٥- **الكراهة التحريمية .**

٦- **الكراهة التنزيهية .**

٧- **الإباحة .**

١- تعريف الإيجاب عند الأحناف :

هو : (**خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل ظنّيّ**) [1] .

مِثْل : إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ فهو ثابت بدليل ظنّـيّ ، وهو : قوله ﷺ ﴿ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾ [2] ، فهو خبر آحاد

(١) الدليل الظنّيّ هو : الذي يحتمل تأويلاً آخر ، أيْ أنّه يحتمل الدلالة على الشيء وعلى غيْره .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عبادة ﷺ .

وخبر الواحد ظنّيّ الدلالة .

٢- تعريف الفرضية :

هي : **(خطاب الله تعالى الطالب لِلفعل طلباً جازماً بدليل قَطْعيّ)** (١) .

وذلك مِثْل : قراءة القرآن في الصلاة ؛ فهي ثابتة بدليل قطْعيّ ، وهو : قوله عزّ وجلّ ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ** ﴾ (٢) .

وكذلك : الحج ؛ فهو ثابت بدليل قَطْعيّ ، وهو : قوله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ (٣) .

فقدْ ثبتت فرضية قراءة القرآن في الصلاة وفرضية الحجّ على المستطيع بدليل قطْعيّ لا شبهة فيه وهو القرآن الكريم .

٣- تعريف الندب :

الندب عند الأحناف لا يَختلف تعريفه عن تعريف الندب عند جمهور الأصوليين ، لِذا نكتفي بالتعريف السابق له .

٤- تعريف التحريم :

هو : **(خطاب الله تعالى الطالب تَرْك الفعل طلباً جازماً بدليل قَطْعيّ)** .

مِثْل : تحريم أكْل مال اليتيم الثابت بدليل قطْعيّ لا شبهة فيه ، وهو : قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن** ﴾ (٤) .

٥- تعريف الكراهة التحريمية :

هي : **(خطاب الله تعالى الطالب تَرْك الفعل طلباً جازماً بدليل ظنّيّ)** .

(١) الدليل القَطْعيّ هو : الذي لا يحتمل تأويلاً آخر ، أيْ أنّه لا يحتمل الدلالة على شيء آخر خلاف ما دلّ عليه .

(٢) سورة المزمل من الآية ٢٠

(٣) سورة آل عمران من الآية ٩٧

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥٢

مِثْل : كراهة الخِطبة على خِطبة الغيْر والبيـع علـى بيْـع الغـير ؛ فهـي ثابتة بدليل ظنّيّ ، وهو : قول الرسول ﷺ ﴿ لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطِبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ﴾ (١) ؛ فهـذا الحديـث خـبر واحـد ، وهـو ظنّـيّ الدلالة .

٦- تعريف الكراهة التنزيهية :

هي : (خطاب الله تعالى الطالب ترْك الفعل طلباً غيْر جازم) .

مِثْل : كراهة أكْل لحوم الخيل ، وأكْل كلّ ذي ريح كريهة .

٧- تعريف الإباحة :

هو نفس تعريفها عند جمهور الأصوليين .

وبالنظر في تقسيم الجمهور وتقسيم الأحناف يتضح لنـا : أنّ الخـلاف بيْنهما إنّما هو في الفرضية والإيجاب ؛ فالفرضية والإيجاب عند الجمهـور معناهما واحد ، أمّا عند الأحناف فهما متغايران .

وكذلك الأمر في التحريـم والكراهـة التحريميـة ؛ فهُمـا عنـد الجمهـور معناهما واحد ، وعند الأحناف متغايران .

ووجْه التقسيم عنـد الأحنـاف هـو : أنّ خطـاب الشـارع إمّـا أنْ يكـون للطلب أو للتخيير ..

فإنْ كان للطلب : فـالطلب إمّـا أنْ يكـون طلـب فِعْل أو طلـب تـرْك ، وكلّ منهما قد يكون جازماً أو غيْر جازم ، والجازم قد يكـون دليلـه قطعيّـاً وقد يكون ظنّيّاً ..

فبضرب اثنين في ثلاثـة ينتـج سـتة أقسـام ، بالإضافـة إلـى التخيـير ، فصـارت الأقسام عندهم سبعةً ، بخلافها عند الجمهور ؛ فهي ـ كما سـبق ـ

(١) سبق تخريجه .

خمسة : بعدم اعتبار قطعية الدليل وظنيّته في ذلك

ثانيا - أقسام الحُكْم التكليفيّ باعتبار متعلقه (١) :

كما انقسم الحُكْم التكليفيّ باعتبار ذاته إلى الأقسام الخمسة السالف ذِكْرها فكذلك انقسم متعلق الحُكْم التكليفيّ إلى خمسة أقسام أيضاً ..

فالفعل الذي تَعلّق به الإيجاب يُسمّى " واجباً " ، والفعل الذي تَعلّق به الندب يُسمّى " مندوباً " ، وما تعلّق به التحريم يُسمّى " مُحرّماً " أو " حراماً " ، وما تعلّقت به الكراهة يُسمّى " مكروهاً " ، وما تعلّقت به الإباحة يُسمّى " مباحا " .

وفيما يلي تفصيل القول في ذلك ..

---

(١) المراد بمتعلق الحُكْم التكليفيّ هو : الفعل الصادر من المكلّف ، وإذا كان الحُكْم التكليفيّ قد انقسم باعتبار ذاته إلى ما تَقَدّم ذِكْره فيتبع هذا التقسيم الفعل الذي هو متعلق الحُكْم ، فينقسم - أيضاً - إلى ما يناسب الأحكام المتعلقة به

الواجب

تعريف الواجب :

هو : (**الفعل الذي طلبه الشارع مِن المكلّف طلباً جازما**) .

مثل : الصلاة والزكاة والصيام والحجّ ؛ فالشارع طلب مِن المكلّفِ الإتيان بهذه الأفعال وألزمه بها ..

والذي يدلّ على ذلك في الصلاة : قوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ** ﴾ (١) .

وفي الزكاة : ﴿ **وءاتُوا الزَّكوٰةَ** ﴾ (١) .

وفي الصيام : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام** ﴾ (٢) .

وفي الحجّ : ﴿ **وَلِلَّهِ على النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾ (٣) .

شرْح التعريف :

(**الفعل**) : جنس في التعريف ، يشمل المعرّف وغيره ، ووصْف الفعل بكونه مطلوباً لِلشارع قيْد في التعريف ، يخرج به المُحرّم والمكروه لأنّ المطلوب لِلشارع فيهما ترْك لا فِعْل .

ووصْف طلب الفعل بكونه (**جازماً**) قيْد في التعريف ، يخرج به المندوب ؛ لأنّ طلب الفعل فيه غيْر جازم .

تنبيه :

يرى جمهور الأصوليين أنّ الفرض والواجب معناهما واحد ؛ فهُمَا

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٣

(٣) سورة آل عمران من الآية ٩٧

لفظان مترادفان لمعنى واحد ، وهو : لزوم الإتيان بهذا الفعل .

أمّا الأحناف : فيرون أنّ الفرض يختلف عن الواجب :

فالفرض هو : (ما ألزم به الشارعُ المكلَّفَ بدليل قطعيّ لا شبهة فيه) .

مثل : قراءة القرآن في الصلاة ؛ فهي ثابتة بدليل قطعيّ لا شبهة فيه ، وهو : قوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ (١) .

ومثل : الحجّ ؛ فهو ثابت بدليل قطعيّ لا شبهة فيه ، وهو : قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

أمّا الواجب فهو : (ما ألزم به الشارعُ المكلَّفَ بدليل ظنّيّ فيه شبهة) .

مثل : وجوب صدقة الفطر ، وقراءة الفاتحة في الصلاة ..

فصدقة الفطر ثابتة بقول الرسول ﷺ ﴿ أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ﴾ (٣) .

وقراءة الفاتحة في الصلاة ثابتة بقوله ﷺ ﴿ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾ (٤) .

فها نحن نرى أنّ ثبوت صدقة الفطر وقراءة الفاتحة في الصلاة بخبر الواحد ، وهو دليل ظنّيّ الدلالة على ما دلّ عليه .

هذا .. والتفرقة بين الفرض والواجب هو مذهب الأحناف ..

---

(١) سورة المزمل من الآية ٢٠

(٢) سورة آل عمران من الآية ٩٧

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري : باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك ، وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٣/٢٩٤

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن عبادة ﷺ

أمّا الشافعية ومَن وافقهم : فيذهبون إلى أنّ الفرض والواجب مترادفان ؛ لأنّ الفرض لغةً هو التقدير ، سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً ولأنّ الواجب ما يُمدَح فاعِله ويُذَمّ تاركه ، سواء كان الذَمّ مِن بعض الوجوب ـ كما هو الحال والشأن في الواجب الموسّع ، **مِثْل** : صلاة العصر إذا تَركها المكلّف في أول وقْتها وأتَى بها في أثناء الوقت ـ أو مِن كلّ الوجوه ، **مِثْل** : الواجب العينيّ ، فمَن ترَك إحدى الصلوات الخمس فهو مذموم ، وافقه غيْره أم لا .

الآثار المترتبة على التفرقة بيْن الفرض والواجب :

بالنسبة لِلأثر المترتب على التفرقة بيْن الفرض والواجب فإنّه يتضح جليّاً في عمل الأحناف ؛ حيث يرتّبون على هذه التفرقة آثاراً فقهيّةً ، منها : قراءة الفاتحة في الصلاة عندهم واجبة ، وقراءة القرآن في الصلاة عندهم فرْض ..

وهذه التفرقة جاءت مِن ناحية الدليل ..

فقراءة الفاتحة دليلها ظنّيّ الدلالة ، وهو : قوله ﷺ ﴿ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴾ (١) ؛ لأنّه خبر واحد .

وقراءة القرآن في الصلاة دليلها قَطْعيّ الدلالة ، وهو : قوله تعالى ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ (٢) .

وعليه .. فإذا ترَك المصلّي الفاتحةَ فصَلاته صحيحة ، وهو مطالَب بإعادتها ، إلا أنّه إذا لم يُعِدْها سقط عنه التكليف وبرئت ذمّته واستحَقّ العِقاب على ترْك الواجب .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة المزمل من الآية ٢٠

أمّا إذا ترَك المصلّي قراءةَ القرآن بطلَت صَلاته ولَزِمَه إعادتها بحيث إنّا لم يُعِدْ لم يسقط عنه التكليف ولم تبرأ ذمّته منها .

وهذه التفرقة وإنْ كانت مقبولةً من ناحية العقل ويؤيد هذا الواقع ـ لأنّها مبنية على أمْر يَعترف به الجميع ، وهو : انقسام الدليل إلى : قَطْعيّ ، وظنّيّ ـ إلا أنّه يترتب على هذه التفرقة أنْ يكون الفعل الواحد له حُكْمان مختلفان ..

فمثَلاً : الصحابيّ الذي روى حديث فاتحة الكتاب تَكون قراءة الفاتحة عنده فرْضاً ؛ لانتفاء الشبهة في صحّة الدليل عنده .

أمّا غيْره ممّن نُقِل إليه حديث فاتحة الكتاب ولم يَرْوِه ففاتحة الكتاب في الصلاة بالنسبة له تَكون واجبةً ؛ لوجود الشبهة في صحّة الدليل عنده .

أساليب المخاطَبة بالواجب :

لا يقتصر أسلوب المخاطَبة بالواجب على صيغة الأمر ، بل يَرِد بصيغ متعددة ..

وفيما يأتي تفصيل القول في ذلك :

١- صيغة الأمر ..

نحو : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ ... ﴾ الآية (١) .

وقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ (٢) .

٢- اسم فِعْل الأمر ..

نحو : قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ... ﴾ الآية (٣) أيْ : ألزِموها بأنْ تكملوها بالعلم والعمل .

(١) سورة المائدة من الآية ١

(٢) سورة الكوثر الآيتان ٢ ، ٣

(٣) سورة المائدة من الآية ١٠٥

٣- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ..

نحو : قوله تعالى ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾ (١) .

وقوله تعالى ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٢) .

٤- صيغة المصدر ..

نحو : قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٤) .

وهناك ألفاظ عديدة تدلّ على الأمر بمدلولها لا بلفظها ..

نحو : قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥) .

وقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٦) .

وقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٧) .

أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة ، نبيّنها فيما

(١) سورة النساء من الآية ٧٤

(٢) سورة الطلاق من الآية ٧

(٣) سورة محمد من الآية ٤

(٤) سورة النساء من الآية ٩٢

(٥) سورة البقرة الآية ٢١٦

(٦) سورة البقرة من الآية ١٨٣

(٧) سورة آل عمران من الآية ٩٧

يأتي :

أولاً - أقسام الواجب باعتبار الوقت الذي يؤدّى فيه :

ينقسم الواجب باعتبار الوقت الذي يؤدّى فيه إلى قسمين : واجب مطلَق ، وواجب مقيَّد .

١- الواجب المطلَق :

هو : ما طلبه الشارع طلباً جازماً دون تعيين وقت مُعيَّن لأدائه .

مثل : الكفارة الواجبة على من حلَف يميناً وحنث فيه ؛ فهذا الواجب لم يُعيِّن الشارع وقتاً لأدائه ، فالحانث مخيَّر : إنْ شاء كفَّر عقب الحنث مباشرةً ، وإنْ شاء تأخَّر عن ذلك إلى الوقت الذي يختاره هو ..

وذلك لأنّ النّصّ الكريم الذي أوجب كفارة اليمين مطلق عن الوقت ؛ قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ... ﴾ الآية (١) .

حُكم أداء الواجب المطلَق :

يَجوز لِلمكلَّف أداء الواجب المطلَق في أيّ وقت شاء ..

فإذا فرضنا - مَثَلاً - أنّ شخصاً نذَر نذراً ولم يقيِّد نذْره بوقت مُعيَّن كان له أنْ يفعله في أيّ وقت شاء .

٢- الواجب المقيَّد :

هو : ما طلب الشارع فِعلَه طلباً جازماً مع تعيين وقت مُحَدَّد لأدائه .

كالصلوات الخمس وصوم رمضان ؛ فهذه الواجبات قد حدَّد الشارع

(١) سورة المائدة من الآية ٨٩

الحكيم لها أوقاتاً معيّنة بحيث لا يصحّ أداؤها قبل أوقاتها المحدّدة لها ، ويأثم مَن أخّرها عن أوقاتها بدون عذر يبيح له ذلك .

وصف فِعْل المكلّف للواجب المقيّد :

والواجب المقيّد إمّا أنْ يكون فِعْل المكلّف له أداءً ، وإما أنْ يكون قضاءً ، وإمّا أنْ يكون إعادة ..

فإذا فَعَل المكلّفُ الواجبَ مستوفياً أركانه وشروطه في الوقت المقدّر له شرعاً دون أنْ يسبق بإتيان مشتمِل على نوْع مِن أنواع الخَلَل كان ذلك منه أداءً لِهذا الواجب ..

مِثْل : صلاة الظهر إذا أدّاها المكلّف مستوفيةً أركانها وشروطها في وقْتها المقدّر لها شرعاً مِن غيْر أنْ تسبق بإتيان مشتمل على نوْع مِن أنواع الخَلَل ، **مِثْل** : فقْد شرْط مِن شروطها أو ركْن مِن أركانها .

أمّا إذا فَعَل المكلّفُ الواجبَ بَعْد الوقت المقدّر له شرعاً كان ذلك قضاءً ، موسّعاً كان الوقت أو مضيّقاً ؛ لأنّ القضاء اسم لِفِعْل ما فات وقْته المحدّد له .

وإذا فَعَل المكلّفُ الواجبَ في وقْته المقدّر له شرعاً ولكنْ سبق هذا الفعل إتيان لِهذا الواجب وكان هذا الإتيان مشتملاً على نوْع مِن أنواع الخَلَل يكون الفعل - والحالة هذه - إعادة ..

مِثْل : مَن صلّى الظهر بدون وضوء ثمّ تَذَكّر ذلك فتوضأ وصلى الظهر مرّةً ثانيةً في وقت الظهر المقدّر له شرعاً ، فالصّلاة الثانية تُسمّى " إعادة " .

أقسام الواجب المقيّد :

ينقسم الواجب المقيّد باعتبار الوقت المُعَيّن لِفِعْله إلى ثلاثة

أقسام : مُوَسَّع ، مُضَيَّق ، ذي شبهيْن .

القِسم الأول : الواجب الموسَّع :

وهو : ما كان الوقت المحدَّد لِفِعْله يسعه ويسع غيْره مِن جنْسه .

مِثْل : صلاة الظهر ؛ فإنّ الوقت المقدَّر لها شرعاً يسعها ويسع غيْرها مما هو مِن جنْسها مِن الصلوات الأخرى .

ويترتب على ذلك أنّه لا ينصرف الفعل إلى تحقيق المقصود منه إلا بالنِّيَّة المُعَيِّنَة له ، فلو صلَّى شخص في وقت الصبح ركعتيْن ونوى بهما أداء واجب الصبح كانت صَلاته هذه أداءً لِواجب الصبح ، ولو نوى بهما تطوعاً كانت صَلاته تطوعا .

القِسم الثاني : الواجب المضيَّق :

ويقال له " المُساوِي " .

وهو : ما كان الوقت المقدَّر له شرعا يسعه فقط دون غيْره مِن جنْسه بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص .

مِثْل : صوم رمضان ؛ فإنّ الوقت المحدَّد له شرعاً لا يسع إلا الصيام الواجب فيه فقط ولا يسع غيْره مِن جنْسه بأيّ حال مِن الأحوال .

مِن أجْل هذا سُمِّي " واجباً مضيَّقاً " أو " معياراً " ، ولا يجوز أنْ يؤدَّى فيه غيْر ما عيَّن الشارع فِعْله فيه .

القِسم الثالث : الواجب ذو الشبهيْن :

وهو : ما كان وقْته المقدَّر له لا يسع غيْره مِن جهة ، ويسع غيْر مِن جهة أخرى ..

أيْ : أنّه يكون موسَّعاً مِن جهة ، ومضيَّقاً مِن جهة أخرى .

ويُمثَّل لِهذا القِسم بـ: الحجّ ؛ فإنّ وقْته المقدَّر له مِن الشارع الحكيم

- وهي الأشهر المعلومات - لا يسع غيرَ الحجّ من جهة أنّ المكلّف لا يجوز له أنْ يفعل في العام الواحد إلا حجّاً واحداً ، فهو بهذا يشبه الواجب المضيّق ، ويسع غيره من جهة أنّ مناسك الحجّ لا تستوعب كلّ أشهر الحجّ .

أثر هذا التقسيم في الفروع الفقهية :

يتفرع على تقسيم الواجب إلى الأقسام الثلاثة سالفة الذِّكْر : أنّ الواجب الموسّع لا ينصرف فِعله إلى المقصود منه إلا بالنِّيَّة المُعيِّنة له حين أدائه في وقته المقدّر له ، وذلك لأنّ الوقت لمّا كان يَسَع الواجب وغيره من جنسه فلا ينصرف فِعل الواجب إليه إلا بالنِّيَّة المُعيِّنة له ..

لِذلك .. لو صلّى المكلّف في وقت العِشاء أربع ركعات فلا ينصرف هذا الفعل إلى واجب العِشاء إلا بالنِّيَّة المعيِّنة له ، ولا تبرأ نيّته إلا بذلك ، أمّا إذا لم تكن هناك نيّة بأنّ هذا الفعل لِذلك الواجب لم تكن صلاته أداءً لِلعِشاء .

ولو نوى بها التطوع كانت صلاته تطوعاً وظلّت ذمّته مشغولةً بواجب العِشاء .

وأنّ الواجب المضيّق وقته لا يجب على المكلّف أن يعيّنه بالنِّيَّة حين أدائه له في وقته ؛ لأنّ معيار الوقت معيار له بحيث لا يسع غيره من جنسه ، فبمجرد النية ينصرف ما نواه إلى الواجب من غير حاجة إلى تعيينه بالنية ..

فإذا نوى في شهر رمضان الصيام مطلَقاً ولم يعيّن بالنيةِ الصيامَ الواجبَ انصرفَ صيامه إلى الصيام الواجب .

ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً ، بل كان واقعاً عن الصيام

الواجب .

وأنّ الواجب ذا الشبهين يصحّ أداؤه بنيّة مطلقة ، وذلك مراعاةً لشبهه بالواجب المضيّق ، ولا يصحّ أداؤه بنيّة غيره ؛ لشبهه بالواجب الموسّع ..

وعلى هذا .. لو نوى شخص الحجّ وأدّى أعماله ولم يعيّن بالنية الحجّ الواجبَ عليه انصرَف أداؤه هذا إلى الحجّ الواجب عليه فقط ، وتبرأ ذمّته من الحجّ بذلك .

ولو نوى التطوع كان حجّه تطوعاً ، وبقيَت ذمّته مشغولةً بالحجّ الواجب عليه ، ولا تبرأ ذمّته منه إلا بأدائه .

كما يتفرع على تقسيم الواجب باعتبار وقْت أدائه إلى مطلَق ومقيَّد : أنّ الواجب المُعَيّن وقته يأثم المكلّف بتأخيره عن وقْته بغيْر عذْر شرعيّ مقبول ؛ لأنّ الواجب المقيَّد يُعتَبَر واجبيْن : الأول هو فِعل الواجب ، والثاني هو فِعْله في وقْته المقدَّر ..

فمَن فَعَل الواجب بَعْد وقْته المقدَّر له فقدْ فَعَل أحد الواجبيْن وهو الفعل المطلوب ، وتَرَك الواجب الآخَر وهو فِعْله في وقْته ، فيأثم بتَرْك هذا الواجب بغيْر عذْر .

أمّا الواجب المطلَق : فليس له وقْت مُعَيَّن لفِعْله ، وللمكلّف أنْ يَفعله في أيّ وقْت شاء ، ولا إثْم عليه في أيّ وقْت .

رأي الأحناف في أقسام الواجب الموسّع :

١- في الواجب الموسّع يَلزم تعيين الفعل وتحديده بالنية ، وإلا لم يُعتَبَر الفعل الذي قام به الشخص واقعاً عن الواجب ولو وقَع هذا الواجب في وقْته المحدّد له شرعا .

٢- وفي الواجب المضيّق لا يجب تعيينه بالنية ما دام القيام به كان في

وقته المحدَّد له شرعا .

٣- وفي الواجب ذي الشبهيْن لو أُطلِق ينصرف إلى الواجب ، أمّا لو نـوى معيَّناً وقَع عمّا نواه دون وقوعه عن الواجب .

رأي الجمهور في أقسام الواجب الموسَّع :

خالَف الجمهورُ الأحنافَ فيما سبق ذِكْره من أحكام فـي أنـواع الواجب المؤقَّت باعتبار الوقت ، فقالوا بلزوم تعيين الواجب بأنواعه الثلاثة .

الأداء [١]

هو : فِعْل الأمر الواجب في وقْته المحدَّد له شرعاً بصورة تامة ، دون أنْ يسبقَ هذا الفعل فِعْل الواجب نفْسه بوضع مختلّ .

ومثال هذا الأداء : ما لو صلَّى العِشاء منفرداً بصورة تامة ؛ فإنّها تُسمَّى " أداءً " كما لو صلاّها أيضـاً فـي الوقت نفْسه مع جماعة ؛ نظراً لأنّ أداءها الأول لم يشتمل على خلل ما ، بل كان بوضع تامّ .

وهذا الرأي الأول هو رأي الجمهور .

وأمّا عند الأحناف فلهم فيه تقسيم معيَّن ، نَذكره فيما يلي :

تقسيم الأداء عند الأحناف :

قسَّم الأحنافُ الأداءَ إلى ثلاثة أقسام :

١- أداء كامل .

---

(١) يذكر البعض أنّ التعجيل يُعَدّ نوعاً من أنواع الواجب المؤقَّت ، لكنّي أرى ألاّ يكون نوعاً برأسه في الأداء ؛ لأنّ التعجيل وإنْ كان هو فِعْل العبادة قبْل وقتها المحدَّد لها شرعاً لكنّ اعتبار الشارع وإجازته لهذا العمل يَجعلنا نُدخِل التعجيل في الأداء ، أيْ كأنّه هو الأداء ..

مِثْل : إخراج صدقة الفطر في رمضان ؛ ، حيث وُجِد أحد سببي العبادة ، وهو : إدراك جزء من رمضان .

والواقع أنّ هذا اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

٢- أداء قاصر .

٣- أداء في معنى القضاء .

وإليك توضيح ذلك :

الأداء الكامل :

هو : فِعْل المطلوب مع استكمال الأوصاف الشرعية ، عبادةً كان الفعل أو معاملة .

مثال هذا الأداء في العبادة : الصلاة في جماعة .

ومثاله في المعاملة : ردّ العيْن المغصوبة بالصورة التي غُصِبت عليها .

الأداء القاصر :

هو : فِعْل المطلوب دون استكمال لِلأوصاف الشرعية ، عبادةً كان الفعل أو معاملة .

ومثال هذا الأداء في العبادة : صلاة الشخص منفردا .

ومثاله في المعاملة : ردّ العيْن المغصوبة لا بالصورة التي غُصِبَت عليها : كأنْ رَدّها مشغولةً بحال يُنقِص قيمتها : بأنْ غُصِبَت لوحة فنّان ثُمّ أُجرِي عليها تعديل أنقص مِن قيمتها .

الأداء في معنى القضاء :

هو : فِعْل المطلوب الذي تُرِك في وقت أو حال لو تَمّ فيه لَكان الأداء كاملاً ، سواء أكان الفعل عبادةً أو معاملة .

ومثاله في العبادة : فِعْل المأموم ما فاته مِن صَلاته مع إمامه بَعْد فراغ الإمام مِن الصلاة : كأنْ دخل المأموم مع الإمام في صَلاته ثُمّ فاته الإمام لِسبب مِن الأسباب : كنوْم وسبْق حدَث ، فإذا فَعَل المأموم في هذا

الوقت ما فاته مع الإمام كان أداءً في معنى القضاء ..

أمّا كونُه أداءً : فلأنّه فُعِل في الوقت .

وأمّا كونُه في معنى القضاء : فهذا إنّما كان باعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام من الصلاة .

ومثاله في المعاملة : قول شخص لمخطوبته :" مَهْرِكِ هذه الحديقة " في حين أنّ هذه الحديقة لم تكن مملوكةً له ، ثمّ اشترى الحديقة بَعْد ذلك وسلّمها لمخطوبته ، فهذا الفعل يُعتبَر أداءً في معنى القضاء ..

أمّا كونُ هذا الفعل أداءً : فلأنّ الحديقة عيْن ما وجب عليه ، ولِذا تُجبَر المرأة على استلامها إذا أبت .

وأمّا كونُه يشْبِه القضاء : فلأنّ المالك للحديقة بَعْد الشراء هو الخاطب وإذا أراد تمليك الحديقة للمخطوبة فإنّه يحتاج إلى إجراء آخر يُعَدّ بمنزلة القضاء ، وذلك لأنّ تَبَدّل المِلك بمنزلة تَبَدّل العيْن .

القضاء

هو : فِعْل الأمر الواجب بَعْد انقضاء الوقت المحدّد له شرعا .

ومثاله : صلاة المغرب بَعْد انقضاء وقْتها : بأنْ صُلِّيَت في وقت العِشاء ؛ فهذه الصلاة تُعَدّ قضاءً ؛ لِفِعلها بَعْد الوقت المحدّد لها شرعا .

وقد اتفق الفقهاء على أنّ مَن فاته الواجب في الوقت وجب عليه القضاء بعْد الوقت وإنْ كان آثماً إذا كان التأخير بغيْر عذْر ..

وعندهم : أنّ العَمْد والنوم والنسيان في وجوب القضاء سواء ، وذلك لأنّهم قاسوا العامد على الناسي في وجوب القضاء ، وهو قياس أولَوِيّ .

وخالَف الظاهريةُ الجمهورَ في هذه المسألة ؛ فلم يوجبوا القضاء على العامد ، وإنّما أوجَبوه على النائم والناسي فقط ؛ مستدلّين بقول الرسول ﷺ

﴿ إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ﴾ (١) .

وقد اختلف الأحناف مع الجمهور في دليل وجوب القضاء :

فقال الأحناف : إنّ دليل وجوب القضاء هو دليل وجوب الأداء .

وقال الجمهور : إنّ القضاء يجب بدليل آخر .

وهو بحث مستفيض ، لا داعي للإطالة بذكره (٢) .

أقسام القضاء عند الجمهور والأحناف :

ينقسم القضاء عند كلّ مِن الجمهور والأحناف إلى عدة أقسام ، نذكرها فيما يلي :

أقسام القضاء عند الجمهور :

قسم الجمهورُ القضاءَ بالنظر إلى حال الأداء ومدى التمكن مِن الأداء في نظر الشرع والعقل إلى أربعة أقسام :

١- قضاء وجب أداؤه ..

مثاله : قضاء الصلاة المتروكة التي لم تُفعل في وقتها قصداً بلا عذر .

٢- قضاء لم يجب أداؤه مع إمكان الأداء شرعاً وعقلا ..

مثاله : قضاء ما تَركه كلّ مِن المريض والمسافر مِن الصوم ؛ فإنّ كلاً منهما لم يجب عليه الأداء وقت المرض أو السفر ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣) ، والأداء مع عدم وجوبه لا مانع منه شرعاً ولا عقلاً ؛ إذ في استطاعة كلّ منهما أنْ يصوم .

(١) أخرجه النسائي والترمذي وصححه عن أبي قتادة ﷺ .. انظر نيل الأوطار ٢/٢٧

(٢) انظر مسألة قضاء الفوائت في نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٥

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥

٣- قضاء لم يجب أداؤه وليس ممكناً عقلا ..

مثاله : قضاء الشخص لِصلاة نام عنها حتى خرج وقتها ؛ فالصلاة غير واجبة على النائم حال نوْمه ؛ لِرفْع القلم عنه ، وأداؤه مع النوم مستحيل عقلاً ؛ لأنّ القصد إلى العبادة مستحيل مع الغفلة عنها بالنوم ؛ إذ هو جمْع بيْن النقيضيْن .

٤- قضاء لم يجب أداؤه وليس ممكِناً شرعا ..

مثاله : قضاء الحائض لِما فاتها مِن صيام مدة حيْضها ؛ فالصيام غيْر واجب عليها ؛ لِوجود المانع ، وهو وإنْ كان ممكناً عقلاً لكنّ الشارع منعها منه ، فالمانع شرْعيّ ؛ لِلنهي عن الصوم لِلإثم .

أقسام القضاء عند الأحناف :

قسم الأحناف القضاء بالنسبة لِلشيء المقضيّ عنه إلى ثلاثة أقسام :

١- القضاء بمِثْل معقول ..

مثاله في العبادة : قضاء الصلاة بالصلاة ، والصوم بالصوم .

ومثاله في المعاملة : ضمان المغصوب بمِثْله أو بقيمته ، ولا شكّ أنّ القيمة مِثْل في المعنى .

٢- القضاء بمِثْل غيْر معقول ..

مثاله في العبادة : قضاء الصوم بالفدية عند العجز عن أداء الصوم واستدامة هذا العجز ..

والمراد بعدم معقولية هذا القضاء : أنّ العقل لا يستقلّ بإدراك المماثلة بيْن الصوم والفدية .

ومثاله في المعاملة : ضمان النفْس بالمال في القتل الخطأ وشبْه العمْد ولم يستقلّ العقل بإدراك ذلك لأنّه لا مماثلة بيْن النفْس والمال لا في

الصورة ولا في المعنى .

٣- القضاء الذي يُشبه الأداء ..

ومثاله في العبادة : تكبيرات العيد من المأموم في الركوع إذا أدرك فيه الإمام ، فهذا يُعدّ قضاءً في معنى الأداء ..

أمّا كونه قضاءً : فلِعدم تأدية التكبيرات مع الإمام حال الاعتدال .

وأمّا كونه يشبه الأداء : فهذا إنّما كان لِتكبيره في الصلاة نفسها التي أتمّها مع الإمام .

ومثاله في المعاملة : قول شخص لِمخطوبته :" مهْرك قطعة أرض مساحتها كذا في المكان الفلانيّ " ، وهذه القطعة معلومة القيمة ، لكنّه قدّم لها قيمة الأرض ، فتُجبر المخطوبة حينئذٍ على أخْذ هذه القيمة إذا أبت ، ويُعدّ هذا قضاءً يُشبه الأداء ..

أمّا كونه قضاءً : فلأنّه لم يعطِ مخطوبته قطعة الأرض نفسها .

وأمّا كونه يشبه الأداء : فلأنّ قيمة الأرض تُعادل الأرض نفسها ، فكأنّ هذه القيمة عيْن ما التزم به .

الإعادة

هي : فِعْل الأمر الواجب في وقْته المحدّد له شرعاً بصورة تامة مع كونه ـ هذا الفعل ـ قد سبق بوضع مختلّ .

ومثال ذلك : ما لو صلى شخص فرضاً ما دون أنْ يكون متطهّراً : بأنْ ظنّ أنّه متطهّر ثمّ ظهر له خلاف ذلك ، فراح وتوضأ ثمّ صلى الفرض مرّةً أخرى ؛ فهذه الصلاة الأخيرة توصَف بالإعادة بالنسبة لِلصلاة الأولى .. وهذا هو اصطلاح الجمهور .

وأمّا الأحناف : فلهم في الإعادة اصطلاح مخالِف لِلجمهور ..

ذلك أنَّ الإعادة عندهم هي : أداء العبادة في الوقت المحدّد لها شرعاً مع كون هذا الأداء مسبوقاً بأداء ناقص .

وذلك كما لو صلّى الفرض منفرداً ثُمّ صلى في جماعة ، وإنْ كان الجمهور يطلقون على مِثْل هذه الحالة ـ فِعْل العبادة أوّلاً صحيحةً غير كاملة ، ثمّ فِعْلها كاملةً ـ أداءً ؛ لأنّ الفعل الأول غير مختلّ ..

أمّا إذا سُبِقت بأداء مختلّ ـ كما في المثال المذكور قَبْل ذلك ـ فإنّها عند الجمهور إعادة ..

أمّا عند الأحناف : فهي أداء ؛ لأنّ الفعل الأول لا وجود له .

ثانياً – أقسام الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى : محدّد ، وغير محدّد .

١– الواجب المحدّد :

هو : الذي عيّن له الشارع مقداراً معلوماً بحيث لا تبرأ ذمّة المكلّف مِن هذا الواجب إلا بأدائه على وفْق ما عيّن الشارع .

فالصلوات الخمس عيّن الشارع لِكلّ صلاة منها مقداراً معلوماً ، ولا تبْرأ ذمة المكلّف إلا إذا أدّاها على الوجه الذي عيّنه الشارع وحسب المقدار الذي حدّده بلا زيادة ولا نقصان ، فصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعِشاء كلّف الشارعُ بها المكلّفَ وحدّد له مقدار كلّ صلاة منها ، فلا تبْرأ ذمّته مِن كلّ واحدة منها إلا بأدائها مستوفيةً عَدَد ركعاتها وأركانها وشروطها

وكذلك : الزكاة ؛ حيث حدّد الشارع لها نِصاباً مُعَيّناً عنده يجب أداؤها مستوفيةً أركانها وشروطها ، وبهذا تبْرأ ذمّة المكلّف الذي وجبَت عليه منها وإلا فلا .

وكذلك : الحدود والكفارات وغير ذلك من الأمور التي حدّد لها الشارع مقداراً معلوما .

ويدخل في الواجب المحدّد : مَن نذر أنْ يتبرع بمقدار مُعَيَّن من المال لبناء مسجد أو مَدرسة أو غير ذلك من الأمور الخيرية التي تعود على المسلمين بالخير والنفع ؛ فالواجب عليه بالنذر واجب محدّد .

٢- الواجب غير المحدّد :

وهو : الذي لم يعيِّن له الشارع مقداراً ، بل طلبه الشارع من المكلَّف بدون تقدير .

كالتصدق على الفقراء ، وإطعام الجائع ، وإغاثة الملهوف ، والإنفاق في سبيل الله ، والتعاون على البرّ والتقوى ... إلخ من الواجبات التي لم يحددها الشارع ؛ لأنّ المقصود بها سدّ الحاجة ، والمقدار الذي تُسَدّ الحاجة به يختلف باختلاف الحاجة والمحتاجين والأموال التي بها يَتحقق سدّ الحاجات .

الفرْق بيْن الواجب المحدّد وغيره :

يتضح الفرْق بيْن الواجب المحدّد وغير المحدّد في : أنّ الواجب المحدّد يجب دَيْناً في الذّمّة وتجوز المقاصّة به ..

وأنّ الواجب غير المحدّد لا يجب دَيْناً في الذّمّة ولا تجوز المقاصّة به ؛ لأنّ الذّمّة لا تُشغَل إلا بمُعَيَّن ، والمقاصّة لا تَكون إلا بمُعَيَّن ..

فنفقة الزوجة الواجبة على زوْجها ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير محدّد ؛ لأنّ مقدارها غير معروف ، فلا تُشغَل الذّمّة بهما قبْل القضاء والرضا ، فإذا حكَم بهما القاضي أو تَراضَى الطرفان على مقدارها أَصبَح هذا الواجب محدّداً ، فتُشغَل به الذّمّة وتَصحّ المطالَبة به أو المقاصّة

به .

ثالثاً – أقسام الواجب باعتبار المكلّف الذي يجب عليه أداء هذا الواجب :

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى : عينيّ ، وكفائيّ .

١- الواجب العينيّ :

وهو : الذي طلب الشارع فِعْله طلباً جازماً مِن كلّ فرْد مِن أفراد المكلّفين بحيث لا يكفي قيام مكلّف به مكان غيْره .

مِثْل : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحجّ ، وبِرّ الوالديْن ، وتَرْك شرْب الخمر ، والكفّ عن الزنا ..

فإنّ الخطاب المتعلّق بهذا الواجب كلُّ مكلّف مقصود به ويجب عليه أداؤه ، ولا تبْرأ ذمّةَ المكلّف منه بفعل غيْره له ، بل لا بد مِن قيام المكلّف بنفْسه بفعل هذا الواجب حتّى تبرأ ذمّته منه .

وسُمِّي هذا الواجب بهذا الاسم " الواجب العينيّ " لأنه منسوب إلى العيْن والذات ، فكلّ مكلّف يتوجه إليه بعيْنه وذاته الخطابُ بهذا الواجب ، فذات الفاعل مقصودة باختيارها بالفعل .

حُكْمه :

وحُكْم الواجب العينيّ هو : لزوم ووجوب الإتيان به مِن كلّ واحد مِن المكلّفين ، بحيث لو قام به البعض لا يسقط هذا الواجب عن بقية المكلّفين ، بل تظلّ ذِمَمهم مشغولةً به حتى يؤديه كلّ واحد منهم .

٢- الواجب الكفائيّ :

وهو : الذي طلب الشارع فِعْله طلباً جازماً مِن مجموع المكلّفين لا مِن كلّ فرْد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلّفين فقدْ أُدّي الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين ، وإذا لم يَقُم به أيّ فرْد مِن أفراد المكلّفين أثِموا

جميعاً بعدم أداء هذا الواجب وإهماله .

وسُمِّي بـ" الواجب الكفائيّ " لأنّه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إنّ فِعلَه من أيّ فاعِل يُسقِط طلبه عن الباقين .

مِثْل : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكَر ، والصلاة على الميت وتكفينه ، وبناء المستشفيات ، وإنقاذ الغرقى ، والصناعات التي يَحتاج إليها الناس ، والقضاء ، وردّ السلام ، وطلب العلم الزائد عمّا يَحتاج إليه كلّ فرْد في عمله الواجب عليه عيناً ، إلى غيْر ذلك من الواجبات المطلوبة للشارع وتتحقق بفعل أيّ واحد من المكلّفين .

حُكْم الواجب الكفائيّ :

يتمثل حُكْم الواجب الكفائيّ في أنّه : إذا أتى أحد المكلّفين به سقط عن الباقين وارتفَع الإثم عنهم ، وإذا لم يأتِ به أحد أَثِم الجميع .

هذا .. وقد يتحول فرْض الكفاية إلى فرْض عيْن ، وذلك إذا تَعيّن فرْد من الأفراد لأداء هذا الواجب ..

مِثْل : ألاّ يكون في البلد إلا طبيب واحد ؛ فإنّ إسعاف المريض يكون واجباً عينيّاً على هذا الطبيب .

وكذلك : إذا قُتِل شخص ما ولم يَر القاتلَ إلا رجل واحد أصبحَت الشهادة على الرائي واجباً عينيّا .

الفَرْق بيْن الواجب العينيّ والواجب الكفائيّ :

يتضح الفَرْق في : أنّ الواجب العينيّ قصَد الشارع فيه المكلّف نفْسه ، فالخطاب به مُوَجّه إلى الفاعل نفْسه بحيث إذا عَجَز عن القيام به لم يَطلب الشارع تحصيله من غيْره ؛ لأنّ هدف الشارع هو المكلّف ذاته لا فِعله .

أمّا الواجب الكفائيّ : فقصَد الشارع فيه وقوع الفعل وحصوله ، بِغَضّ

النظر عن الفاعل ، وذلك لأنّ هدف الشارع فيه تحقيق ما يترتب على هذا الفعل من مصلحة إمّا بجلْب منفعة أو بدفْع مَفسَدة ، فالفعل هو المقصود للشارع بغضّ النظر عمّن وقَع منه هذا الفعل .

تحرير محلّ النزاع في الواجب الكفائيّ :

اتفَق العلماء على أنّ الواجب الكفائيّ يتحقق المقصود منه بفعل المكلّفين له ، فمتى فعَله بعضهم سقط الطلب عن الباقين ولا يطالَب به أحد منهم بعْد ذلك .

كما اتفقوا ـ أيضاً ـ على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يوجِب تأثيم جميع المكلّفين ؛ لأنّ ما قصَده الشارع ـ وهو تحقيق الفعل ـ لم يَتِمّ .

واختلَفوا فيما بينَهم على محلّ الخطاب بالواجب الكفائيّ : هل المخاطَب به مجموع المكلّفين ؟ أم المخاطَب به بعض غير معيّن من المكلّفين ؟

فذهب جمهور الأصوليين إلى : أنّ الخطاب مُوَجّه إلى مجموع المكلّفين ..

وعليه .. فإذا فَعَل البعض هذا الواجب كان هذا الفعل مُسقِطاً للطلب المُوَجّه إليهم ؛ باعتبار أنّهم من مجموع المكلّفين ، كما أنّه يُسقِط الطلب المُوَجّه إلى غيْرهم ؛ لِكفاية فِعْلهم لِلواجب عن بقية المكلّفين ، وذلك لِحصول المقصود من الفعل بأداء البعض له .

وذهب بعض الأصوليين إلى : أنّ المخاطَب به بعض غيْر مُعَيّن من المكلّفين ، ففِعْل البعض لِهذا الواجب يُسقِط الطلب المُوَجّه إليهم ؛ باعتبارهم بعضاً غيْر مُعَيّن ، ويمنع تَوَجّه الخطاب إلى بقية المكلّفين ؛

حتى لا يكون الخطاب مرةً ثانيةً تحصيل حاصل .

وعليه .. فمَن ظنّ أو علِم أنّ غيْره فعَل هذا الواجب فقدْ سقط عنه طلب هذا الواجب حسب رأي الجمهور ، ولا يتوجه إليه الخطاب به حسب الرأي الثاني .

الأدلة :

أولاً – أدلة المذهب الأول :

استدلّ الجمهور بـ: قوله تعالى ﴿ وَقَـٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُم ... ﴾ الآية (١) ..

ووجْه الاستدلال بالآية على المذهب هو : أنّ الله تعالى أمَر بقتال الكافرين المعتدين ، والأمر به مُوجّه إلى جميع المكلّفين ؛ بدليل : أنّ الواو في قوله ﴿ وَقَـٰتِلُوا ﴾ من الصيغ المفيدة لِلعموم ، والعامّ يتوجه فيه الخطاب إلى كلّ فرْد مِن أفراده ، وقتال الكافرين المعتدين فرْض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

وبذلك يكون الخطاب في فرْض الكفاية مُوجّهاً إلى جميع المكلّفين وليس مُوجّهاً إلى بعض غيْر مُعيّن منهم .

كما استدلّ الجمهور على مذهبهم بدليل عقليّ ، هو : أنّه إذا ترَك الواجبَ الكفائيَّ جميعُ المكلّفين أثِموا جميعاً بتَركهم له ، والتأثيم عقوبة ، وهي - أي العقوبة - لِلجميع ، فيكون الخطاب لِلجميع لا لِبعض غيْر مُعيّن لأنّ العقوبة فرْع التكليف ، وهو - أي التكليف - لِلجميع ، وهذا هو مطلوبنا .

ثانياً – أدلة المذهب الثاني :

قال تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٠

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم ... ﴾ الآية (١) ..

وَوجْه الاستدلال بالآية على المذهب هو : أنّ طلب العلم الزائد عمّا يحتاج إليه كلّ واحد في عمله الواجب عليه عيناً من فروض الكفاية ، وفي الآية الكريمة وجّه الخطاب إلى طائفة غيْر مُعَيّنة مِن فِرَق المسلمين ، وأتى في الآية الكريمة بـ﴿ لَوْلَا ﴾ الداخلة على الفعل الماضي ، وهي تفيد اللوم والتنديم اللذيْن من شأنهما أنْ يكونا على تَرْك واجب ، فأفاد ذلك أنّ هذه الطائفة قد تَركت واجباً عليها وهو طلب العلم ، فيكون الوجوب متعلقاً بها فقط ، وحينئذٍ يكون الخطاب في فرْض الكفاية مُوَجّهاً إلى بعض غيْر مُعَيّن ، وهو ما ندّعيه .

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأنّ الآية وإن اقتضت تَعلُّق الخطاب بالبعض إلا أنّها مُعارَضة بالآيات التي تقتضي تَعلُّق الخطاب بالكلّ ، وعند تَعارُض الآيات فلا بد مِن دفْع هذا التعارض ، وهو هنا ممكن ، وذلك بحَمْل الآية التي استدلّ بها أصحاب المذهب الثاني على سقوط الفعل الواجب على جميع المكلّفين بفعل هذه الطائفة ؛ لأنّ فِعْلها له يوجب سقوط الطلب عن الكلّ ، فلمّا كان فِعْلها موجِباً لِسقوط الطلب صحّ أنْ يُوَجّه إليها اللوم عند تَرْكها ما يُسقِط الطلب عنها وعن غيْرها .

وهذا التأويل لا بد منه ؛ جمْعاً بيْن الأدلة التي ظاهرها التعارض ، ومتى كان الجمْع ممكناً وجب المصير إليه ؛ لِمَا فيه مِن إعمال جميع الأدلة ، والإعمال أوْلى مِن الإهمال .

وبهذا يرجح المذهب الأول ؛ لِقوّة أدلته ، وضَعْف أدلة المذهب الثاني .

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٢٢

تنبيه :

في قول الحقّ تبارك وتعالى ﴿ فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ﴾ الآية (١) خطاب ، وهذا الخطاب له مقتضي ..

وحول ما يقتضيه هذا الخطاب اختلفت آراء العلماء :

فذهب الأشاعرة إلى : أنّ ما يقتضيه هذا الخطاب هو : إيجاب واحد مبهَم من أمور مُعَيَّنة من قِبَل الشارع ، فالمكلَّف مُخيَّر في فِعْل أيّ فرْد من هذه الأفراد المُعَيَّنة ، فأيّ فرْد منها يختاره ويفعله يُسقِط ما وجب عليه في هذا الشأن ، فالواجب عندهم واحد مبهَم مِن أمور مُعَيَّنة ، وهذه الأمور المُعَيَّنة أفراد لهذا الواجب ، كلّ منها يحققه ، ولا يصحّ وصف كلّ واحد منها على حدة أنّه واجب ، بل هو واجب مِن حيث إنّه واحد مبهَم مِن الأمور المعيّنة ، وأنّه صالح لتأدية الواجب به ، وهذا الواحد المبهَم مِن الأمور المعيّنة ليس فيه تخيير ؛ حيث لا تَعَدُّد فيه ، والتخيير يَستلزم التعدد والذي حصَل فيه التخيير هو الأمور المعيّنة (٢) .

وذهب جمهور المعتزلة إلى : أنّ الذي يقتضيه هذا الخطاب هو : إيجاب كلّ واحد مِن هذه الأمور المعيّنة ، فكلّ واحد منها قد تَعَلَّق به الإيجاب عندهم ، ولم يتعلق الإيجاب بواحد مبهم ؛ لأنّ الأحكام عندهم تابعة لِمَا يُدركه العقل في الفعل من حسْن وقبْح ، والعقل لا يدرك حسناً في الفعل أو قبحاً إلا إذا كان الفعل معيّناً لا غير معيّن ؛ لأنّ غير المعيّن

(١) سورة المائدة من الآية ٨٩

(٢) وهذا هو معنى قولهم : متعلق الوجوب لا تخيير فيه ، ومتعلق التخيير لا وجوب فيه ..
فمتعلق الوجوب هو الواحد المبهم ، وهذا لا تخيير فيه .
كما أنّ متعلق التخيير هو الأمور المعيّنة ، وهذا لا وجوب فيه .

لا يَتعلـق بـه حسَـن ولا قبْـح ، وبذلـك لا يكـون غـيْر المعيَّـن متعلـق الإيجاب .

وتجاه هذين المذهبين يمكن أنْ نقول : إنّه لا خلاف في المعنى بيْنهما لأنّ الثواب والعِقاب لا يكون على الكلّ ، بل على واحد فقط .

وهناك مذهب ثالث يقول بـأنّ : الخطـاب يقتضـي إيجـاب واحـد معيَّن عند الله ، غير معيَّن عند الناس ..

وهو باطل ؛ لِلإجماع على أنّ المكلَّف لـو اختـار خصلـةً مِن خصـال الكفارة لم يتعين عليه ما اختاره ، بل يجوز له العدول عنهـا إلـى غيْرهـا ، وفِعْله لِمَا عَدَل إليه يكون فعلاً لِلواجب ، ولا يكون فعلاً لِغيْر ما هو واجـب عليه .

تذييل :

ما يتوقف عليه الواجب :

كما يتوقف الواجـب علـى ركْنـه وجزئـه فهو يتوقـف ـ أيضـاً ـ علـى شرائطه وسببه ..

فإنْ كان ما يتوقف عليه الواجب شرطاً في وجود ذلك الواجب ننظر : هل هو في مقدور المكلَّف أو هو في غيْر مقدوره ؟

فإنْ كان فـي غيْر مقدور المكلَّف ـ مِثْل : حضـور الإمـام الجمعـةَ ، وتمام العَدَد فيهـا ـ فهـو غيْر واجـب ، إلا علـى رأي مَن يقـول بـالتكليف بما لا يطاق .

أمّا إذا كان الشرط أو السبب في مقدور المكلَّف ـ سـواء كـان الشـرط أو السبب شرعياً أو عقلياً أو عادياً ـ فلِلعلماء في ذلك مذاهب متعددة ..

وقَبْل أنْ نَعرض لِمذاهب العلماء في ذلك وأدلّتهـم نَذكـر أمثلـةً لِلشـرط

والسبب مطلقاً :

١- الشرط الشرعيّ ..

مثل : الصلاة واجبة ، والطهارة شرط شرعيّ لها .

٢- الشرط العقليّ ..

مثل : القيام في صلاة الفرض واجب ، وترك ما سواه شرط عقليّ .

٣- الشرط العاديّ ..

مثل : غسل الوجه في الوضوء واجب ، وغسل جزء من الرأس شرط عاديّ .

٤- السبب الشرعيّ ..

مثل : العتق في الكفارة واجب ، والصيغة سبب شرعيّ .

٥- السبب العقليّ ..

مثل : الإيمان بالله وحده واجب ، والنظر في الأدلة الدالة على ذلك سبب عقليّ .

٦- السبب العاديّ ..

مثل : القتل قصاصاً واجب ، والفعل المُفضي إليه سبب عاديّ .

وبعد هذه الأمثلة نعرض مذاهب العلماء وأدلتهم فيما لا يوجد الواجب إلا به ، شرطاً كان أو سبباً ، شرعيّاً كان أو عقليّاً أو عاديّا ..

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنّ الدليل الدّالّ على الواجب دالّ - أيضاً - على وجوب ما يتوقف عليه هذا الواجب ، شرطاً كان أو سببا .

المذهب الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الدليل الدّالّ على الواجب لا يدلّ على ما يتوقف عليه هذا الواجب ، شرطاً كان أو سببا .

المذهب الثالث : يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الدليل الدّالّ على الواجب يدلّ على ما يتوقف عليه هذا الواجب إذا كان سبباً ، أمّا إذا كان ما يتوقف عليه هذا الواجب شرطاً فلا يدلّ عليه مطلقا .

المذهب الرابع : يرى أصحاب هذا المذهب أنّ الدليل الدّالّ على الواجب يدلّ على ما يتوقف عليه هذا الواجب إذا كان شرطاً عاديّاً ، أمّا إذا كان ما يتوقف عليه الواجب شرطاً عقليّاً أو عاديّاً أو سبباً مطلقاً فلا يدلّ عليه الدليل الدّالّ على هذا الواجب .

وإلى هذا المذهب ذهب إمام الحرمين الجوينيّ .

الأدلة :

أوّلاً – أدلة المذهب الأول :

استدلّ أصحاب المذهب الأول : بأنّه لو لم يكن الدليل الدّالّ على الواجب متناولاً ـ أيضاً ـ ما يتوقف عليه هذا الواجب لَتَرَتَّب على ذلك التكليفُ بالمُحال ؛ لأنّ الشخص في هذه الحالة يكون مطالَباً بالإتيان بالفعل حالة انعدام شرْطه ، وهذا مُحال ؛ لأنّه لا قدرة للمكلّف على ذلك ؛ ضرورة أنّ المشروط يَنعدم بانعدام شرْطه ، فيكون التكليف بالإتيان بالفعل حالة عدم شرْطه تكليفاً بالمُحال ، والتكليف بالمُحال باطل بالإجماع ..

وبذلك يَكون الدليل الدّالّ على إيجاب المشروط دالاً على إيجاب الشرط ، وإذا دلّ على إيجاب الشرط دلّ ـ أيضاً ـ على إيجاب السبب مِن باب أوْلى ؛ لأنّ ارتباط الشيء بسببه أقوَى مِن ارتباطه بشرْطِه ؛ لأنّ السبب يؤثّر مِن ناحيتَي الوجود والعدم ، أيْ أنّه إذا وُجِد السبب وُجِد المسبب ، وإذا انعدَم السبب انعدَم المسبب ..

وهذا بخلاف الشرط ؛ فهو يؤثّر مِن ناحية العدم فقط ، أيْ أنّه إذا انعدَم

الشرط انعدَم المشروط .

ثانياً – أدلة المذهب الثاني :

استدلّ أصحاب المذهب الثاني : بأنّ الدليل دلّ على إيجاب الشيء فقط دون تَعَرُّض لإيجاب الشرط أو السبب ، فلا دلالة له على إيجاب غيْر الشيء لا بالمطابَقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ..

وعليه .. فلا يدلّ الدليل الدّالّ على إيجاب شيء على ما يتوقف عليه هذا الشيء ؛ لأنّه لم يقتضه الدليل .

ثالثاً – أدلة المذهب الثالث :

استدلّ أصحاب المذهب الثالث : بأنّ ارتباط الشيء بسببه أقوَى مِن ارتباطه بشرْطه ؛ لِمَا سبق بيانه مِن أنّ السبب يؤثّر مِن ناحيتَي الوجود والعدم ، والشرط يؤثّر مِن ناحية العدم فقط ، فكان الدليل الدّالّ على إيجاب شيء دالاًّ على إيجاب ما ارتبَط به هذا الشيء ارتباطاً قويّاً وهو السبب ، غيْر دالّ على ما عَداه .

ويجاب عن هذا الدليل : بأنّه ترجيح بلا مُرَجِّح ؛ لأنّ الدليل يدلّ على إيجاب الشيء فقط ، ولا دخْل له بالشرط أو السبب ، فإيجاب أحدهما دون الآخَر ترجيح بلا مُرَجِّح ، وهو باطل .

رابعاً – أدلة المذهب الرابع :

استدلّ أصحاب المذهب الرابع : بأنّ الشرط الشرعيّ عُرِف بأنّه شرعيّ بتعريف الشارع له ، أيْ أنّ الشارع هو الذي جعَله شرطاً شرعيّاً ، فعدم إيجابه بالدليل الموجِب لِلمشروط يَستلزِم غفلة المكلّف عنه ، وذلك يوجِب ترْكه ، وترْك الشرط الشرعيّ يَستلزِم بطلان المشروط ؛ طِبْقاً لِعلاقة الشرط بالمشروط عامّةً ، فلا بدّ أنْ يَكون الدليل موجِباً له ..

وهذا بخلاف الشرط العقليّ والعاديّ ؛ فعدم دلالة الدليل عليهما لا يستلزم غفلة المكلّف عنهما ؛ لوجود مَن ينبّهه إليهما ويُذَكِّره بهما ، وهو العقل الملازِم لها والعادة المتكررة .

ويجاب عن هذا الدليل : بأنّ السبب الشرعيّ إنّما عُرِفَت شرعيّته بالشرع ، فعلى حسب قولكم كان ينبغي أنْ يكون الدليل دالاًّ على السبب الشرعيّ ، وأنتم لمْ تقولوا بذلك ، فكان دليلكم منقوضاً بالسبب الشرعيّ ، فلا يَنهض دليلكم على إثبات دعواكم .

وبذلك يترجح المذهب الأول ؛ لِقوّة أدلته ، وسلامتها مِن الرد عليها .

المندوب

تعريف المندوب في اللغة :

المندوب في اللغة : مأخوذ من " الندب " ، وهو : الدعاء لأمرٍ هامّ ..
قال الشاعر :

لا يَسألون أخاهم حين يَندبهم في النائبات على ما قال برهانًا

وأصله " المندوب إليه " ، وحذف الجارّ والمجرور لِلتخفيف .

تعريف المندوب في الاصطلاح :

المندوب في اصطلاح علمـاء أصـول الفقـه هـو : **(الفعل الـذي طلبـه الشارع طلباً غيْر جازم)** [١] .

وهذا التعريف يخرج منه المُحَرَّم والمكروه بعبارة **(طَلَبه الشـارع)** ؛ لأنّ المُحَرَّمَ والمكروهَ المطلوبُ لِلشارع فيهما التَّرْك لا الفعل .

كما يخرج منه الواجب بعبارة **(غيْر جازم)** ؛ لِمَا سبق توضيحـه فـي تعريف الواجب مِن أنّ طلب الفعل فيه جازم لا غيْر جازم .

أسماؤه :

لِلمندوب أسماء كثيرة ، منها ما يأتي :

١- مُرَغَّب فيه ..

وسُمِّي بهذا الاسم لأنّ المكلَّف قد بُعِث على فِعْله بالثواب الذي يَحصل عليه .

---

(١) وقد وَرَد في تعريف المندوب ـ أيضاً ـ أنّه : (ما يُمدَح فاعله ، ولا يُذَمّ تاركه) ..
وقيل : (ما طُلِب فِعْله شرعاً مِن غيْر ذمّ على تَركه مطلقًا) .

٢- نفل ..

وسُمِّي بهذا الاسم للدلالة على أنّه طاعة غير واجبة ، ولأنّ للإنسان أنْ يفعله من غيْر حتْم ولا إلزام من قِبَل الشارع .

٣- تَطوُّع ..

وسُمِّي بهذا الاسم لأنّ المكلّف انقاد وحْده لله تعالى فيه دون خطاب إيجاب ، مع أنّه قربة غيْر واجبة .

٤- إحسان ..

وسُمِّي بذلك لأنّ المقصود منه نفْع موصل إلى الغير بقصْد نفْعه .

٥- مستحَبّ ..

وسُمِّي بهذا الاسم نظراً لأنّ معناه في العرف أنّ الله قد أوجبَه .

٦- سُنّة ..

وسُمِّي بهذا الاسم لأنّه يفيد في العرف أنّه طاعة غيْر واجبة .

ولفظ " السُّنّة " في عُرْف الفقهاء مختصّ بالمندوب ؛ بدليل : أنّه يقال : هذا الفعل واجب أو سُنّة .

وينبغي أنْ نَعلم أنّ هذه الأسماء مترادفة عن أكثَر الشافعية وجمهور الأصوليين .

<u>وفَرّق القاضي حسين - مِن الشافعية - بيْن السُّنّة والمستحَبّ والتطوع فقال :</u>

السُّنّة : ما واظَب عليه النّبيّ ﷺ .

والمستحَبّ : ما فَعله مرّةً أو مرتيْن .

والتطوع : ما يُنشِئه الإنسان باختياره ولم يَرِدْ فيه نقْل .

<u>والمالكية قالوا :</u>

السُّنّة : ما واظَب على فِعْله النّبيّ ﷺ مُظهِراً له .

والنافلة عندهم أولى رتبةً مِن الفضيلة التي هي أنزل رتبةً مِن السُّنَّة .

أقسام المندوب

للمندوب ثلاثة أقسام :

القِسم الأول :

ويتكون مِن نوعيْن :

أولهما : ما يكون فِعْله مُكَمِّلاً ومتمِّماً لِلواجبات الدينية .

مِثْل : الأذان ، والمحافَظة على أداء الصلاة المفروضة جماعة .

ثانيهما : ما واظَب الرسول ﷺ على فِعْله ولم يَتركه إلا نادراً لِلدلالة على أنَّه غيْر لازم .

مِثْل : المضمضة في الوضوء ، وصلاة ركعتيْن قَبْل صلاة الفجر .

وهذان النوعان يُطلَق عليهما " السُّنَّة المؤكَّدة " .

حُكْم هذيْن النوعيْن :

يتمثل حُكْم هذيْن النوعيْن في : أنَّ مَن يأتي بهما يستحقّ الثواب ، ومَن يتركهما لا يستحقّ العِقاب ولكنْ يستحقّ اللوم والعِتاب ، وإذا كان مِن الشعائر الدينية ـ كالأذان والجماعة ـ وحصَل اتفاق مِن أهْل البلد على تَرْكه ففي هذه الحالة يجب قتالهم ؛ لاستهانتهم بالسُّنَّة .

القِسم الثاني :

وهو : ما كان مِن الطاعات وفَعَله الرسول ﷺ أحياناً وتَرَكه أحيانا .

مِثْل : صلاة أربع ركعات قَبْل صلاة العِشاء ، وصوْم يوم الاثنين والخميس مِن كلّ أسبوع ، والتصدق على الفقراء .

وهذا القِسم يُطلَق عليه " نافلةً " أو " مستَحبًا " .

حكم هذا القِسم :

هو : أنّ فاعِله يثاب ، وتارِكه لا يُعاقَب ولا يلام ولا يعاتَب .

القِسم الثالث :

وهو : ما فَعَله الرسول ﷺ مِن الأمور العادية التي صدرَت منه باعتباره إنساناً وبشراً دون أنْ يكون لها صلة بالتبليغ عن الله تعالى وبيان شرْعه .

مِثْل : لبْس الثياب ذات اللون الأبيض ، وما اعتاده النّبيّ ﷺ في مأكله ومشربه ومشْيه وجلوسه ، وغيْر ذلك مِن الأمور التي اعتادها النّبيّ ﷺ .

وهذا القِسم يُطلَق عليه " السُّنّة الزائدة " .

حُكْم هذا القِسم :

هو : أنّ مَن فعَله يثاب إذا قَصَد بفعله الاقتداء بالرسول الكريم ﷺ كي يدلّل ويبرهن على حُبّه للرسول ﷺ وتَعلُّقه به إلى درجة كبيرة ، وأنّ مَن تَركه لا يُعَدّ مسيئاً ولا يلام ولا يعاتَب .

أساليب المندوب :

مِن تعريف المندوب المتقدم ذِكْره تبين لنا أنّ الطلب فيه غيْر جازم ، والطلب غيْر الجازم يستفاد مِن أمرَيْن :

الأول : مِن نفس الصيغة ؛ وذلك بأنْ تَكون الصيغة المخاطَب بها تفيد ذلك ..

مِثْل : " يُسنّ لك أنْ تَفعل كذا " ، أو " يُندَب لك ذلك " ، أو " يُستحَبّ لك أنْ تفعل هذا الأمر " ..

فهذه الصيغ كلّها تفيد أنّ الفعل المطلوبَ طلبُه غيْر جازم .

الثاني : مِن القرائن التي تحيط بالصيغة ؛ فالطلب غيْر الجازم يمكن أنْ

يستفاد من القرائن التي تحيط بالصيغة ..

مثل : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١) ؛ فالأمر بكتابة الدَّيْن في الآية ليس للوجوب ، بل هو للندب ، والذي صرفه من الوجوب إلى الندب وجود قرينة اقتضت صرفه عن الوجوب إلى الندب ، وهي : قوله تعالى في الآية التالية ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ... ﴾ الآية (٢) ؛ فهذه الآية قرينة صرفت الأمر في الآية الأولى من الوجوب إلى الندب .

ومثل : قوله تعالى ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (٣) ؛ فالأمر بمكاتبة السيد عبده في الآية الكريمة للندب لا للوجوب ، والذي صرفه من الوجوب إلى الندب وجود قرينة صارفة ، وهي : ما أقرته الشريعة الإسلامية من أنّه للمالك حرية التصرف في أملاكه ، والعبد مملوك لسيّده فله الحرية في أنْ يتصرف فيه بمنهج الله تعالى .

تنبيه :

آراء العلماء في لزوم النفل بالشروع فيه :

اختلفت آراء العلماء فيما إذا شرَع المكلّف في فِعْل المندوب : فهلْ يبقى له الخيار في استكمال الفعل أو تَركه ؟ أم يُجبَر على الاستمرار في فعله ؟

ومذاهب العلماء في ذلك على النحو التالي :

المذهب الأول : ذهب الشافعية إلى أنّ المندوب لا يجب إتمامه بَعْد الشروع فيه ، وإنْ شرَع فيه المكلّف ثمّ تَركه فلا إثم عليه ولا قضاء .

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٣

(٣) سورة النور من الآية ٣٣

المذهب الثاني : ذهب الحنفية إلى أنّ المندوب يُصبح لازماً بالشروع فيه ويجب على المكلّف إتمامه اذا شرَع فيه ، وإنْ ترَكه وجب عليه قضاؤه .

الأدلة :

أولاً – أدلة المذهب الأول :

استدلّ الشافعية على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة ، أهمّها ما يأتي :

الدليل الأول : أنّ حُكم المندوب هو التخيير بيْن الفعل والترْك ، وعليه فإنّه يجوز لِلمكلّف أنْ يترك فِعل المندوب في البدء - أيْ قبْل الشروع فيه - وكذلك بعْد الشروع فيه ، وإذا شرَع المكلّف في فِعل المندوب فهو مُخيّر فيما لم يأتِ به فيه ، وذلك تحقيقاً لِمعنى النفلية ، فالنفل لا ينقلب فرضاً ، وإذا كان مخيّراً فيما لم يأتِ فله ترْكه ؛ تحقيقاً لِمعنى التخيير .

الدليل الثاني : كما استدلّوا على ما ذهبوا إليه بقياس الصلاة والصيام على الصدقة ، وذلك من حيث إنّ الإنسان إذا أخرَج عشرين ديناراً لِلتصدق نفلاً فتصدّق بخمسة دنانير فقط فالباقي من العشرين ديناراً هو بالخيار فيها : إنْ أراد إخراجها فله ما أراد ، وإنْ لم يُرِد فلا حرج عليه ..

وإذا كان الأمر كذلك في الصدقة فكذا يكون الأمر في الصلاة نفلاً ؛ فإذا نوى ركعتيْن نفْل وصلّى ركعةً كان بالخيار في الثانية ، وكذلك الأمر في الصيام .

الدليل الثالث : قال رسول الله ﷺ ﴿ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ : إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ﴾ (١) ..

---

(١) أخرَجه الترمذي في كتاب الصوم : باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، عن السيدة أمّ هانئ رضي الله عنها ..

وفي رواية أخرى : ﴿ أميرُ نفْسه ﴾ .. ٣/١٠٠

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يَظهر في سبب وروده ، وهو : أنّ السيدة أمّ هانئ ـ رضي الله عنها ـ كانت صائمةً ، فناولها شراباً فشربَت ، فقالت :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ... " فذكَر لها الحديث ، وهو نَصّ صريح في جواز تَرك المندوب بَعْد الشروع فيه ؛ إذ أنّه لو لم يكن جائزاً لَمَا حَدَث ذلك من الرسول ﷺ ، لكنّه حدَث ، فدلّ ذلك على جوازه .

ثانياً – أدلة المذهب الثاني :

استدلّ الحنفية على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة ، أهمّها ما يأتي :

الدليل الأول : أنّ المكلّف إذا شرَع في فِعْل المندوب صار المندوب بذلك عبادةً وحقّاً من حقوق الله تَبارك وتعالى ، فيجب صيانته عن الإفساد ؛ لأنّ التعرض لِحَقّ الغير بالإفساد حرام ، وذلك إنّما يكون بإلزام المكلّف بالباقي أو قضاؤه بَعْد ذلك احتياطاً في العبادات .

الدليل الثاني : استدلّوا ـ أيضاً ـ بقياس المندوب بَعْد الشروع فيه على النذر من حيث إنّ الناذر قَبْل النذر مُخَيّر بيْن الإلزام وعدمه ، ولكنْ إذا ألزم نفسه بالنذر صار النذر واجبا ..

وإذا كان الأمر كذلك في النذر فكذلك المندوب بَعْد الشروع فيه يصير واجباً ويُلزَم المكلّف بإتمامه .

ومما لا شكّ فيه أنّ صيانة ما وقَع لِله فعلاً أولى من صيانة ما وقَع لِله تسميةً بلا فِعْل ، وهو النذر ؛ لأنّه بمنزلة الوعد .

الدليل الثالث : قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) ..

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة يتمثل في : أنّ الشارع الحكيم نهى

(١) سورة محمد من الآية ٣٣

الذين آمَنوا عن إبطال أعمالهم ، ومما لا شكّ فيه أنّ تَرك المندوب بَعْد الشروع فيه من بيْن ما نهت عنه الآية الكريمة ؛ لأنّه إبطال للعمل ، وإذا كان ذلك منهيّاً عنه والنهي يقتضي التحريم كان الإتمام واجبا .

هذا .. وقد أجاب الشافعية على أدلة الحنفية : بأنّ المكلّف إذا كان مخيّراً فيما لم يأتِ به فله تَرك ما خُيِّر فيه بَعْد الشروع فيه ؛ تحقيقاً لِمعنى التخيير .

وبالنسبة لِلآية الكريمة : فهي ليست في النهي عن المندوب ؛ لأنّها عامة ، وتنصرف إلى الأعمال الواجبة ؛ جمْعاً بيْن الأدلة .

وأمّا القياس : فهو قياس مع الفارق ؛ لأنّ الناذر التزَم الوجوب قولاً وألزَم نفْسه بالنذر لولايته عليها .

وأمّا مَن أدّى بعض المندوب فقدْ أدّاه بنيّة النفل وليس بنيّة الوجوب ، والنفل لا ينقلب واجبا .

وبهذا يكون المذهب الأول هو المذهب الراجح ، وذلك لرجحان أدلّته ، وقوّتها في الدلالة على المذهب .

الحرام

تعريف الحرام في اللغة :

الحرام في اللغة : ضدّ الحلال .

تعريف الحرام عند الأصوليين :

الحرام عند الأصوليين هو : **(الفعل الذي طلب الشارع الحكيم تَركه طلباً جازما)** .

شرح التعريف :

(الفعل) : جنس في التعريف ، يشمل المعرّف وغيره من الأفعال التي طلبها الشارع من المكلّف أو خيّره بين فعلها وتَركها .

(الذي طلب الشارع) : تقييد الفعل بكونه مطلوباً للشارع قيْد في التعريف ، خرج به عن التعريف أحد أقسام الحُكْم التكليفيّ باعتبار متعلقه وهو المباح ؛ نظراً لأنّ المباح لا طلب فيه أصلاً كما سيظهر من تعريفه بَعْد ذلك ، بل فيه تخيير .

(تَركه) : هذه العبارة قيْد في التعريف ، يخرج به الواجب والمندوب حيث وضح لنا من تعريفيهما أنّ المطلوب للشارع فيهما فِعْل لا تَرْك .

(طلباً جازماً) : معنى **(جازماً)** أيْ لازماً ومحتّماً ، وهذه العبارة قيْد في التعريف ، يخرج به عن تعريف الحرام أحد الأقسام وهو المكروه لأنّ طلب التّرْك فيه غيْر جازم كما سيُعرَف بَعْد ذلك من تعريفه .

تنبيه :

هذا التعريف هو الذي ذكَره جمهور الأصوليين ، ونلاحظ أنّ

الأصوليين في تعريفهم لِلحرام لـم يَجعلـوا لِلدليـل المثبِت لِلحـرام أيّ تـأثير فيه ، أيْ أنّ الحرام هـو مـا ذكَروه ، سـواء كـان الدليـل المثبِت قطْعيّـاً أو ظنّيًا .

وهذا منهم على خـلاف مـا ذكَره الحنفيـة فـي تعريـف الحـرام ؛ حيث عرّفوه مع اعتبار الدليل المثبِت له ، فقالوا : الحرام هو (الفعل الذي طلب الشارع تَرْكه بدليل قَطْعيّ) .

أسماؤه :

لِلحرام أسماء كثيرة ، أهمّها :

أنّه يُسَمّى " معصيةً " ، وذلك بسبب أنّ الحرام في العرف يفيد أنّه فِعْل ما نهَى الله عنه .

وأنّه يُسمّى " مُحَرَّماً " ، وهذا الاسم قريب من " المحظور " .

كمـا أنّـه يُسَمّى " ذنبـاً " ، وهـو : المنهيّ عنـه الـذي يُتوقّـع العقوبـة والمؤاخَذة عليه .

وأيضاً يُسَمّى " مزجوراً عنه " و" متوعَّداً عليه " .

ومِن مسمياته ـ أيضاً ـ أنّه " قبيح " ، وهذه التسمية تفيد أنّه منهـيّ عنـه شرعا .

أساليب المخاطَبة به :

اعلم ـ رحمني الله تعالى وإياك ـ أنّ المخاطَبة بالحرام لا تقتصر علـى التعبير بصيغـة النهي فقط ، بل هنـاك صيـغ كثيرة تـدلّ علـى المخاطَبة بالحرام ، أهمّها ما يأتي :

١- صيغة التحريم وما يُشتقّ منها ..

وذلك مِثْل : قول الحقّ تبارك وتعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

وأخوتكم ... ﴾ الآية (١) .

ومثل : قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ... ﴾ الآية (٢) .

ومثل : قوله تعالى ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ الآية (٣) .

ومثل : قول الرسول ﷺ ﴿ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُه ﴾ (٤) .

٢- صيغة النهي المقترن بما يدلّ على أنّ التّرك لازم ومُحتّم ..

وذلك مثل : قولـه تعـالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٥) .

ومثل : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٦) .

ومثل : قول الرسول ﷺ ﴿ لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحَ ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ﴾ (٧) .

٣- صيغة الأمر بالاجتناب المقترنة بما يدلّ على أنّ الاجتنـاب أمـر لازم ومُحتّم ..

(١) سورة النساء من الآية ٢٣

(٢) سورة المائدة من الآية ٣

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٤٥

(٤) أخرجه البخاري .. فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٥/٤

(٥) سورة الأنعام من الآية ١٥١

(٦) سورة الإسراء الآية ٣٢

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : كتاب الجامع : باب : ما جاء في أهل القدر ، عن أبي هريرة ﷺ /٣٠٥

وذلك مثل : قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ومثل : قول رسول الله ﷺ ﴿ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ﴾ قالوا : " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. وَمَا هُنَّ ؟ " قال ﴿ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢) .

٤- استعمالات لفظ " لاَ يَحِلّ " ..

وذلك مثل : قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ الآية (٣) .

ومثل : قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ... ﴾ الآية (٤) .

ومثل : قول الرسول ﷺ ﴿ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ ﴾ (٥) .

٥- ترتيب عقوبة شرعية على الفعل ..

وذلك مثل : قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الوصايا : باب : اجتناب أكل مال اليتيم ٢١٥/٦

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٨

(٤) سورة النساء من الآية ١٩

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : كتاب الجامع : باب : ما جاء في المهاجرة ، عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ ٥٠٥/٥

كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

ومثل : قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

ومثل : قول الرسول ﷺ ﴿ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَه ﴾ (٣) .

هذا .. ومما تقدّم يتضح لنا : أنّ حرمة الفعل تؤخذ من الصيغة الخبرية والطلبية ، سواء كانت أمراً بالاجتناب أو كانت نهياً ، كما تستفاد - أيضاً - من ترتيب العقوبة على الفعل ، دنيويّة كانت العقوبة أو أخرويّة ، وكذلك من استعمال لفظ " لاَ يَحِلّ " .

أنواع الحرام :

قَبْلَ أنْ نتحدث عن أنواع الحرام أريد أنْ أقول : إنّ الله تعالى قد طلب من عباده الكفّ عن الفعل الحرام ، وذلك لِمَا فيه من مفسدة ومَضرّة وهذه المفسدة أو المضرة إمّا أنْ تكون راجعةً إلى ذات المُحَرّم ، أو تكون راجعةً إلى أمر خارج يتصل بالحرام ..

وبهذا الاعتبار تتوّع الحرام إلى : حرام لِذاته ، أو حرام لِغيره .

وعليه .. يتنوع الحرام إلى نوعين :

الأول : الحرام لِذاته :

وهو : ما حكَم الشارع بتحريمه ابتداءً ؛ لِمَا يترتب عليه من المضارّ والمفاسد .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) سورة النور من الآية ٢

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : كتاب الأقضية : باب : القضاء فيمَن ارتدّ عن الإسلام ، عن زيد ابن أسلم ﷺ /٤٠٤

مِثْل : فِعْل الزنا ، وأكْل الميتة ، وشرْب الخمر ، والسرقة ، وبيْع الميتة ..

فالتحريم فيما تَقَدَّم ذِكْره وارد ابتداءً ومِن أول الأمر على ذات الفعل ؛ لِمَا يَشتمل عليه الفعل مِن المضارّ والمفاسد .

حُكْمه :

وهذا النوع غيْر مشروع أصلاً ، فلا يترتب عليه حُكْم شرعيّ ؛ لأنّه لا يَصلُح أنْ يكون سبباً شرعيّاً ، فإذا فَعَله المكلّف وقَع باطلاً ، ولا يترتب عليه أثر مِن الآثار المحمودة أو منفعة مِن المنافع المقصودة ، وهذا باتفاق الفقهاء .

فالزنا لا يترتب على فِعْله ثبوت النسب ولا الإرث .

وبيْع الميتة لا يترتب عليه الأثر المترتب على البيع الصحيح ، وهو : انتقال مِلْكية المبيع إلى المشترِي وتَمَلُّكه لها ، وانتقال الثَّمَن إلى البائع وانتفاعه به .

وكذلك : شرْب الخمر لا يترتب عليه أثر محمود ، مِثْل : ما يَعود على الإنسان مِن شرْب أيّ سائل آخَر أحَلَّه الله تعالى ، بل يترتب عليه مفسدة ومَضرّة تَعود على الإنسان في نفْسه وفي دينه .

الثاني : الحرام لِغيْره :

وهو : ما يَكون مشروعاً في الأصل واقترَن به وصْف عارِض اقتضَى تحريمه .

ويُمثَّل له بـ: صوْم يوم العيد ، والصلاة في الثوب المغصوب وعلى الأرض المغصوبة ، والبيع وقت النداء لِصلاة الجمعة ، والبيع على بيْع الغير ، والخِطبة على خِطبة الغير ، والبيع المشتمِل على الربا أو على

شرْط فاسد ..

فالتحريم في مِثْل هذه الأمثلة ليس لِذات الفعل ؛ إذ الفعل في حدّ ذاته مشروع ومباح ، ولكنّه صار حراماً لِمَا اقترَن به من مفسدة ومضرّة .

فمثلاً : صوْم يوم العيد : الصيام في حدّ ذاته مشروع بحسب الأصل ، وتحريمه يوم العيد ليس لِذات الصيام ، بل لأمْر آخَر ، وهو : أنّ العباد في هذا اليوم المبارك ضيوف عند الله تعالى ، والصيام في هذا اليوم فيه إعراض عن ضيافة الله عزّ وجلّ ، لِذا حرم صوْم يوم العيد .

وكذلك : الصلاة في الثوب المغصوب وعلى الأرض المغصوبة ؛ فالصلاة في حدّ ذاتها مشروعة ، وتحريمها في الثوب المغصوب وعلى الأرض المغصوبة ليس لِذاتها ، بل لِذلك المنكَر الذي اتصَل به وهو الغصب ، لِذا كانت غيْر مشروعة .

وهكذا الأمر في بقية الأمثلة ؛ فكلّ منها في حدّ ذاته مشروع ، ولكنّه لِمَا اتصل به مِن المنكَر والمفسَدة أصبَح غيْر مشروع .

حُكْمه :

وحُكْم هذا النوع : أنّه مشروع باعتبار أصلْه وذاته ، وغيْر مشروع باعتبار وصْفه ، فيَصلُح أنْ يكون سبباً شرعيّاً تترتب عليه الآثار الشرعية .

فالصلاة في الثوب المغصوب وعلى الأرض المغصوبة صحيحة ومُجزئة .

وكذلك : عقْد البيع المشتمِل على الربا والمقترِن بشرْط فاسِد يُعتبَر مِن قَبيل العقود الفاسدة لا الباطلة .

وذلك على العكس مِن النوع الأول وهو الحرام لِذاته ؛ فهو غيْر مشروع باعتبار ذاته ، فلا يترتب عليه أثر شرعيّ ؛ لأنّه لا يَصلح أنْ

يكون سبباً شرعيًا .

الفرْق بيْن الحرام لِذاته والحرام لِغيْره :

بَعْد البيان السابق لِكلّ مِن الحرام لِذاته والحرام لِغيْره يَظهر لنا الفَرق بيْنهما ..

وهو يتمثّل في : أنّ المُحَرَّم لِذاته إنْ كان محلاً لِلعقد ـ **مِثْل :** بيْع الميتة ـ وقَع باطلاً ، ولا يترتب عليه أيّ أثر مِن آثاره الشرعية والتي هي : انتقال المِلْكية مِن البائع لِلمشتري بالنسبة لِلمبيع ، ومِن المشترِي لِلبائع بالنسبة لِلثَّمَن .

أمّا المُحَرَّم لِغيْره : إنْ كان محلاً لِلعقد ـ **مِثْل :** البيع وقت الأذان لِلجمعة ـ يُعتبَر العقد صحيحاً ، ويُعتبَر العاقد آثماً ، فيترتب على العقد آثاره مِن انتقال المِلْكية إلى المشترِي في العيْن المبيعة ، وإلى البائع في الثَّمَن ..

وهذا عند جمهور العلماء ، خلافاً لِلحنابلة والظاهرية ؛ فقدْ قالوا ببطلان العقد والحالة هذه ، فالمُحَرَّم عندهم سواء كان لِذاته أو لِغيْره إنْ كان محلاً لِلعقد يبطل العقد به .

وهناك فَرْق آخَر بيْن النوعيْن ، وهو : أنّ المُحَرَّم لِذاته لا يباح إلا عند الضرورة ..

فأكْل الميتة حرام ، ولا يباح إلا إذا خشي الإنسانُ الهلاكَ على نفْسه أو الضّياعَ على ماله .

وأمّا المباح لِغيْره فيباح عند الحاجة ..

وذلك مِثْل : رؤية الطبيب عورة المرأة ؛ فهذه الرؤية تباح لِلطبيب المعالِج إذا كانت الرؤية مِن دواعي العلاج ولا يمكن إلا بها .

فالضرورة التي تبيح المُحَرَّم لِذاته هي : الخشية على الدين أو النفس أو المال أو العقل أو العِرْض ، والمُعَبَّر عنها بـ" الضرورات الخمس " .

والحاجة التي تبيح المُحَرَّم لِغيره هي : التي يترتب على تَرك العمل بها ضيق وحرج ..

فلو لم تُبَح لِلطبيب المعالِج رؤية عورة المرأة إذا دعت الحاجة وانعدمَت الأنثى الطبيبة لَضاق الناس بحياتهم ذرعاً ولَحِقَهم بذلك حرج وضيق ومشقة ، وهذا بخلاف ما يَهدف إليه الشرع ؛ فهو يرعى دفع ورفع الحرج عن الناس ..

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها : قوله تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) ، وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) .

تنبيه :

يجوز أنْ يكون الحرام مخيّراً ، بمعنى أنّه كما كان معيّناً ، **مِثْل :** نهي الشارع عن الزنا والقتل والسرقة وغير ذلك ، فيجوز أنْ يُحرِّم الشارع واحداً لا بعينه مِن أمور معيَّنة .

وذلك مِثْل : مَن قال لِزوْجتيْه :" إحداكما طالق ثلاثاً " ؛ فنتيجةً لِهذا القول تُحَرَّم عليه واحدة منهما ، فإذا عاشَر واحدةً حُرِّمَت عليه الأخرى .

وكذلك : إذا أعتَق إحدى أمَتيْه ؛ فإنّه يجوز له وطء إحداهما ، ويكون الوطء تعيناً لِلعتق في الأخرى .

ففي هذيْن المثالين الحرامُ واحدة لا بعيْنها .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥

والمعتزلة نفوا الحرام المخيّر ..

وحُجّتهم في ذلك : أنّه لم يرِد في اللغةِ النهيُ عن واحد من أشياء معيّنة .

وحُجّتهم هذه مردودة بالمنع ، حتى إنّه لولا الإجماع عن النهي عن طاعة الجميع في قوله تعالى ﴿ **وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا** ﴾ [١] لم تُحمل الآية على ذلك ، والشافعية أثبتوه في نكاح الأختيْن .

---

(١) سورة الإنسان من الآية ٢٤

المكروه

هو : (ما يُمدَح تاركه ، ولا يُذَمّ فاعِله) .

ويمكننا أنْ نُعَرّفه بتعريف آخَر ، وهو : (الفعل الذي طلب الشارع الحكيم تَركه طلباً غيْر جازم) .

ولا فرْق بيْن التعريفيْن ، وهذا ما سيتضح أثناء البيان لهما .

شرْح التعريف :

(ما) في التعريف الأول معناها : الفعل ، وهي جنْس في التعريف .

(يُمدَح) : قيْد في التعريف ، يخرج به المباح ؛ حيث لا مدْح فيه .

(تارِكه) : قيْد ثانٍ في التعريف ، يخرج به الواجب والمندوب ؛ لأنّ المدح فيهما لِلفاعل لا لِتاركه .

(ولا يُذَمّ فاعِله) : قيْد ثالث في التعريف ، يخرج به الحرام ؛ لأنّه يُذَمّ فاعِله .

وبالنظر إلى التعريف الثاني نجد أنّ الأمر لا يختلف عنه في التعريف الأول ؛ إذ **(الفعل)** جنْس في التعريف ، يشمل المكروه وغيْره : كالواجب والمندوب والحرام والمباح ، وهذا عيْن ما هو موجود في **(ما)** .

و**(طلب)** : قيْد في التعريف ، يخرج به المباح ؛ لأنّه ليس فيه طلب أصلاً ، والمدح الذي خرج به المباح في التعريف الأول فرْع الطلب ؛ إذ لا مدْح إلا على طلب فِعْل .

(تَركه) : قيْد ثانٍ في التعريف ، أخرج الواجب والمندوب ؛ لأنّهما وإنْ كان فيهما طلب إلا أنّه طلب فِعْل لا طلب ترْك ، وهذا هو القيد الذي

أخرَج الواجب والمندوب مِن التعريف الأول (تارِكه) .

(غيْر جازم) : قيْد ثـالث فـي التعريـف ، أخـرَج الحـرام ؛ لأنّ طلـب التّرك فيه جازم لا غيْر جازم ، وهذا ـ أيضاً ـ موجود فـي التعريـف الأول لأنّ الذّمّ يكون على فِعْل المنهيّ عنه على سبيل التحتم والإلزام .

تنبيه :

في المكروه ثلاثة اصطلاحات :

الأول : الحرام ..

فيقول الشافعيّ ﷺ :" أكره كذا " ويريد التحريم ..

وهو غالِب إطلاق المتقدمين ؛ تحرزاً عن قول الله تعالى **﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾** (١) ، **فكرهوا إطلاق لفْظ التحريم .**

الثاني : ما نُهِي عنه نهْي تنزيه ..

وهو المقصود هنا .

الثالث : ترْك الأولى ..

مثل : ترْك صلاة الضحى ؛ لِكثرة الفضل في فِعْلها .

والفرْق بيْن هذا النوع والنوع الثاني هو : ورود النهي المقصود ..

وضابط ذلك : أنّ ما ورَد فيه نهْي مقصود يقال فيه " مكروه " ، وما لم يَرِد فيه نهْي مقصود يقال فيه " ترْك الأولى " ولا يقال " مكروه ".

والتعبير بـ" مقصود " لِلاحتراز عن النهي التزاماً ؛ فإنّ الأمر بالشيء ليس إلا نهياً عن ضدّه ، فالأول مأمور به ، وترْكه منهيّ عنه التزاماً لا مقصودا .

---

(١) سورة النحل من الآية ١١٦

أساليب المخاطَبة بالمكروه :

وأساليب المخاطَبة بالمكروه كثيرة ، أهمّها ما يأتي :

١- صيغة النهي المقترنة بما يدلّ على الكراهة ..

مِثْل : كراهة السؤال عن الأشياء المباحة التي تتوقع النفسُ الإساءةَ مِن الإجابة عليها ، والمدلول عليها بقوله تعالى ﴿ **يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ (١) ؛ فالنهي الموجود في الآية الكريمة والمتمثل في قوله تعالى ﴿ **لَا تَسْـَٔلُوا** ﴾ ليس لِلتحريم كما هو شأن النهي ، بل هو لِلكراهة ، والذي صرفه مِن التحريم إلى الكراهة وجود قرينة أدّت إلى ذلك ، **وهذه القرينة هي : قوله تعالى** ﴿ **وَإِن تَسْـَٔلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ ، فهذه القرينة هي التي حوّلت النهي في الآية الكريمة مِن الدلالة على التحريم إلى الدلالة على الكراهة ..

إذَنْ .. فالسؤال عن هذه الأشياء مكروه .

٢- صيغة الأمر المفيدة لِلتّركِ المصحوبةُ بقرينة تَصرفها مِن التحريم إلى الكراهة ..

مِثْل : كراهة البيع وقت النداء لِصلاة الجمعة ، والمدلول عليه بقوله عزّ وجلّ ﴿ **يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (٢) ؛ ففي هذه **الآية الكريمة أمر يفيد التّرك ، ويتمثل في :** قوله تعالى ﴿ **وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾

(١) سورة المائدة الآية ١٠١

(٢) سورة الجمعة الآية ٩

أي اتركوه وقت النداء لِصلاة الجمعة ، وهذا الأمـر بمنزلـة " لا تَبيعوا " ، وهو وإنْ كان نهياً عن ممارَسة البيع والشراء وقْـت الأذان لِصـلاة الجمعة وكان مقتضاه تحريم البيـع والشـراء فـي ذلك الوقت إلا أنَّـه صُـرِف عن التحريم إلى الكراهة ؛ لِوجـود دليل اقتضَـى ذلـك ، وهـو : أنّ النهـي عن البيع ليس لِذات البيع ، بل لأمْر خارج عنه ، وهو الوقت الـذي جعلَـه الله تعالى زمناً لأداء الصلاة الواجبـة ؛ إذ البيـع والشـراء فيـه مظنـة الاشـتغال والغفلة عن أداء هذا الواجب .

ويُمثَّل لِهذا ـ أيضـاً ـ بـ: قـول رسـول اللـه ﷺ ﴿ دَعْ مَـا يُرِيبُـكَ إِلَـى مَا لاَ يُرِيبُكَ ﴾ (١) ؛ فالأمر في الحديـث هـو ﴿ دَع ﴾ ، وهـو أمْـر بـالترْك ، وهو بمنزلة " لا تفعل ما يوقعك في الشكّ " ، وكان مقتضاه تحريـم ذلـك ، إلا أنَّـه صُـرِف عـن التحريـم إلـى الكراهـة ؛ لِوجـود قرينـة صرفَتـه ، وهي : أنّ فِعْل المشتبهات ليس حراماً ، وإنّما هو مكـروه علـى التحقيق ، فالأمر مشتبه فيه ، فلا يوصَف بالحِلّ والحرمة ؛ وإلا كان واحداً منهما .

٣- صيغة " كَرِه " أو " أكْرَه " أو " أبْغَض " ..

مِثْل : قول الرسول ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعـاً وَهَاتِ (٢) ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾ (٣) .

وقوله ﷺ ﴿ أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ ﴾ (٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد عن أنس بن مالك ﷺ ١٥٣/٣

(٢) ﴿ مَنْعاً ﴾ هنا معناها : أنّ الله حرّم منْع الرجل ما أمَر الله تعالى ألاّ يُمنَـع : كالإنفاق علـى مَن تجب عليه نفقتُه ..

و﴿ هَات ﴾ معناها : أنّ الله تعالى حرّم طلب ما لا يستحقّ طلبه .

(٣) أخرَجه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة ﷺ .

(٤) أخرَجه أبو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عُمَر رضي الله عنهما .

حكمه :

وحُكْم المكروه : أنّ فاعِله لا يستحقّ العِقاب ، وقد يَستحقّ اللوم والعتاب .

اصطلاح الحنفية في تقسيم المكروه :

ما تَقَدَّم هو اصطلاح الجمهور في المكروه ..

أمّا الحنفية فالمكروه عندهم ينقسم إلى قِسمين :

١- مكروه تحريماً :

وهو : ما طلب الشارع الحكيم من المكلَّف تَرْكه طلباً جازماً بدليل ظَنّيّ .

مِثْل : الخِطبة على الخِطبة ، والبيع على بيْع الغير ؛ فإنّ الشارع الحكيم طلب من المكلّف تَرْك الخِطبة على خِطبة أخيه وتَرْك البيع على بيْع أخيه ، وطلب التَّرْك هنا على سبيل التحتم والإلزام ، والدليل على ذلك دليل ظنّي ، وهو : قول الرسول ﷺ ﴿ لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطِبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ؛ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَه ﴾ (١) ، وهذا الحديث خبر واحد ، وخبر الواحد دليل ظنّيّ .

ويُمَثّل له ـ أيضاً ـ بـ: لبْس الحرير والذهب في حقّ الرجال ؛ فإنّه مكروه تحريماً ؛ لِثبوته بقول الرسول ﷺ ﴿ هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِم ﴾ (٢) ، **وهو دليل ظنّيّ ؛ لِكونه من أخبار الآحاد .**

حُكْم هذا النوع :

وحُكْم هذا النوع : أنّ فِعْله يَستوجب العِقاب كفِعْل الحرام ، إلا أنّه

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عُمَر رضي الله عنهما .

لا يُحكَم بكفر مَن أنكَره ، بخلاف الحرام ؛ فإنّ مَن أنكَره يكون كافرا .

وهذا النوع إلى الحرمة أقرَب ..

وعند محمد : أنّ هذا النوع حرام .

٢- مكروه تنزيهاً :

وهو : ما طلب الشارع من المكلّف تَركه طلباً غير جازم .

مِثْل : التنفل بَعْد صلاة العصر ، وقَبْل غروب الشمس ، وأكْل الأشياء التي لها رائحة كريهة ، مِثْل : البصل ، والثوم .

حُكْمه :

وحُكْم هذا النوع : أنّ فِعْله لا يستوجب العِقاب ولا الذمّ ، ولكنّه يكون بخلاف الأولى والأفضل .

ومِن هذا يتضح لنا : أنّ الخلاف بيْن الجمهور وعلماء الحنفية إنّما هو فيما طلب الشارع تَركه على جهة الإلزام بدليل ظنّيّ : فالجمهور يجعلونه مِن قَبِيل الحرام ، بخلاف علماء الحنفية ؛ فإنّهم يَجعلونه قِسْماً مستقلاًّ ، ويُسَمّونه باسم خاصّ به وهو " المكروه تحريما " .

ومَسلَك الحنفية هذا في تقسيم المكروه مُماثِل لِمَسلَكهم في الفرض والواجب ؛ حيث فرّقوا بيْنهما تبعاً لِلدليل الذي يَثبت به الفعل ، فإنْ كان المطلوب تَركه دليله قَطْعيّاً كان حراماً ، وإنْ كان دليله ظنّيّاً كان الفعل مكروهاً ، وهذا المكروه الذي ثبتَت كراهيته بدليل ظنّيّ إنْ كان إلى الحرام أقرَب فهو المكروه تحريماً ، وإنْ كان إلى الحِلّ أقرَب فهو المكروه تنزيهاً .

المباح

المباح في اللغة : مشتقّ من " الإباحة " ، وهي : الإظهار والإعلان ..
يقال :" فلان باح بسِرّه " أيْ أظهَرَه .
وقد تَرِد الإباحة بمعنى الإطلاق والإذن ، فيقال :" أبحته كذا " أيْ أطلقته فيه وأذِنْت له .
وتقول العرب :" أبحتك الشيء " يعني أحلَلْته لك .

المباح عند علماء الأصول :

مِن العلماء مَن قال : المباح هو : **(ما خُيِّر فيه المرء بيْن الفعل والتَّرْك) .**

وهذا التعريف لا يَسلَم من أنْ يَرِد عليه بعض التساؤلات مِن أنّ هذا التعريف ليس مانعاً ، والذي يجب في التعريف أنْ يكون جامعاً لِكلّ أنواع المعرّف ومانعاً من دخول غيْره فيه ، وهذا التعريف لا يمنع مِن دخول غيْر المباح في التعريف ؛ لأنّ الصلاة في أوّل وقتها الموسَّع يتخير المكلّف بيْن فِعلها وتَركها مع أنّها ليست مباحةً ، بل هي واجبة ..
وإذا كان الأمر كذلك فمِثْل هذا التعريف لا يصحّ .

ومنهم مَن قال : المباح هو : **(ما استوَى جانباه في عدم الثواب والعِقاب) .**

وهذا التعريف ـ أيضاً ـ لا يَمنع من دخول غيْر المعرّف في التعريف ؛ لأنّ أفعال الله تعالى ـ كذلك ـ لا يَتعلق بها ثواب ولا عِقاب مع أنّها ليست متصفةً بكونها مباحةً ، وبذلك يدخل في التعريف ما ليس معرّفاً ..

وعليه .. فهذا التعريف ـ أيضاً ـ لا يصحّ .

والحقّ أنْ يقال في تعريف المباح : هو : (ما دلّ الدليل السمعيّ على خطاب الشارع بالتخيير فيه بيْن الفعل والتّرك من غيْر بدل) .

فـ(ما) في التعريف معناها : الفعل ، وهي جنْس في التعريف ، تشمل الواجب والمندوب والمُحَرَّم والمكروه .

(دلّ الدليل السمعيّ على خطاب الشارع) : أيْ أنّ القرآن أو السُّنّة ورَد بما يدلّ على مخاطبة الشارع لِلمكلّف بما فيه التخيير له بيْن الفعل والتّرك ..

مِثْل : قوله تعالى ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ (١) .

وقول الرسول ﷺ ﴿ **هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِنِسَائِهَا** ﴾ (٢) .

(بالتخيير) : هذا هو القيد الوحيد في التعريف ، ويخرج به الواجب والمندوب والحرام والمكروه ؛ لأنّ الجميع ليس فيه تخيير ، **بل فيه طلب** ، سواء أكان لِلفعل أو لِلتّرك .

حُكْمه :

وحُكْم المباح : أنّه لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتَركه عِقاب ، بل فِعْله مماثِل لِتَرْكه ، فالكلّ سواء

أساليبه :

وأساليب المخاطبة بالمباح كثيرة ، أهمّها ما يأتي :

١- صيغة الأمر المقترنة بقرينة تدلّ على الإباحة ..

(١) سورة المائدة من الآية ٥

(٢) سبق تخريجه .

ويُمثّل لذلك بـ: قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) ؛ ففي هذه الآية الكريمة أمر بالانتشار في الأرض لِطلب الرزق ، وهذا الأمر ليس لِلوجوب كما هي حقيقة الأمر ، بل هو لِلإباحة ، والدليل على ذلك وجود قرينة ، هذه القرينة حوّلت الأمر وصرفته مِن الوجوب إلى الإباحة ، وهذه القرينة هي : المنع مِن الانتشار ثمّ الأمر به مرّةً ثانيةً ؛ فالمنع مِن الشيء ثمّ الأمر به دليل إباحته ، وقد ورَد المنع مِن الانتشار في الأرض وذلك وقت النداء لِصلاة الجمعة ، والمدلول عليه بقوله تعالى ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، لِذلك كان الانتشار في الأرض عقب صلاة الجمعة مباحا .

ويُمثّل له ـ أيضاً ـ بـ: قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٢) ، فهُنا نجد في هذه الآية أمراً بالاصطياد بَعْد التحلل مِن الحجّ ، وهذا الأمر ليس لِلوجوب أيضاً ، بل هو لِلإباحة ، والذي صرَف دلالة الأمر في هذه الآية مِن الوجوب إلى الإباحة وجود قرينة دلّت على ذلك ، وهي : الأمر بالاصطياد بَعْد المنع منه ، فالاصطياد كان ممنوعاً ، ودليل ذلك : قول الله تعالى ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٣) ، ومنْع الفعل قبْل الأمر به قرينة تَصرف الأمر عن معناه الحقيقيّ ـ وهو الوجوب ـ إلى الإباحة ..

مِن أجْل هذا .. يقول علماء الأصول : الأمر بَعْد الحظر يفيد الإباحة .

٢- نفي الإثم ..

ويُمثّل له بـ: قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

---

(١) سورة الجمعة الآية ١٠

(٢) سورة المائدة من الآية ٢

(٣) سورة المائدة من الآية ١

الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

ويُمثَّل له ـ أيضاً ـ بـ: قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢)

٣- نفي الجُناح ..

ويُمثَّل له بـ: قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

وبقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾(٤) .

كما يُمثَّل له ـ أيضاً ـ بـ: قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٥) .

فنفي الجُناح في هذه الأمثلة دليل على أنّ الفعل مباح .

٤- نفي الحرج ..

ويُمثَّل له بـ: قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣

(٢) سورة البقرة الآية ٢٠٣

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٣٥

(٥) سورة النساء من الآية ٢٤

ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

٥- استصحاب الأصل إذا لم يوجَد في الفعل دليل يدلّ على حُكْمه ؛ بناءً على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ..

فإذا لم يَرِد من الشارع نصّ على حُكْم تَصَرُّف من التصرفات التي تَصدر من الإنسان ولم يقم دليل شرعيّ آخَر على حُكْم فيه كان هذا التصرف مباحاً ، وذلك بناء على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ؛ قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰٓ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ، فخلق ما في الأرض كي ينتفع به الناس ، والانتفاع بما خلق لا يتأتى إلا إذا كان مباحاً وعلى ذلك .. فكلّ ما يوجَد في هذا الكون من مخلوقات ـ حيوانات كانت أو جمادات أو نباتات ـ ولم يَرِد بيان من الشرع يدلّ على المنع من تَناوُله واستعماله فإنّه ـ والحالة هذه ـ يكون مأذوناً فيه .

فلو وجّه السؤال متضمناً بيان حُكْم شيء من الأشياء أو عمل من الأعمال وبالبحث عن دليل له لم يوجَد دليل يدلّ على حُكْم ما سُئِل عنه فإنّ الإجابة تجاه هذا الشيء أنّ حُكْمه إباحة هذا الشيء أو هذا العمل ، وذلك بناءً على أنّ الأصل في الأشياء الإباحةُ حتى يَرِد دليل يبيِّن خلاف ذلك ..

---

(١) سورة النور الآية ٦١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٩

وهذا بناءً على قول بعض علماء أصول الفقه .

والبعض الآخَر يرى أنّ حُكْم مِثْل هذا الشيء الذي لم يَرِد نَصّ على بيان حُكْمه أنّ الأصل فيه المنع لا الإباحة .

وبعض الشافعية يقول بالتوقف في مِثْل هذا النوع ـ أي الذي لم يَرِد فيه نَصّ يبيِّن حُكْمه ، فيقال فيه بالتوقف .

وذهب الإمام الرازي إلى رأي آخَر ؛ حيث نظر إلى المترتب على هذا التصرف الذي لم يَرِد فيه نَصّ : فإنْ كان المترتِّب عليه ضرراً دون أنْ يأتي نَصّ يبيِّن حُكْمه كان الأصل فيه المنع ، وإنْ كان المترتِّب عليه نفعاً كان الأصل فيه الإباحة .

٦- التعبير بلفظ " الحِلّ " ..

ويُمثَّل لذلك بـ: قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) .

كما يُمثَّل لذلك ـ أيضاً ـ بـ: قول الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) .

فالتعبير بلفظ " الحِلّ " في الآيتين دلّ على إباحة الفعل الذي بيَّنته كلّ منهما ..

فالآية الأولى التعبير بلفظ " الحِلّ " فيها أفاد إباحة وطء الرجل لزوْجته

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧

(٢) سورة المائدة من الآية ٥

في أيّ ليلة من ليالي شهر رمضان ، وقد كان هذا ممنوعاً قبل نزول هذه الآية .

كما أنّ التعبير بلفظ " الحِلّ " في الآية الثانية أفاد إباحة الطيبات وإباحة طعام أهل الكتاب للمسلمين وطعام المسلمين لأهل الكتاب .

وهكذا الأمر في كلّ آية كريمة أو حديث شريف ورَد فيهما التعبير بلفظ " الحِلّ " .

ولقد اتّفق الأصوليون والفقهاء على أنّ المباح غير مأمور به ..

واستدلّوا على ذلك : بأنّ الأمر يستدعي ترجيح الفعل على التَّرك ، والترجيح في المباح منعدِم ؛ لأنّ الفعل والتّرك فيه متساويان ، فلا يكون مأموراً به .

هل للمباح وجود في الشرع :

ذهب جميع العلماء - عدا الكعبيّ - إلى : وجود المباح في الشرع ؛ لأنّ الأمّة أجمعَت على أنّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى : إيجاب ، وندب ، وتحريم ، وكراهة ، وإباحة ..

وبذلك فالمباح له وجود في الشرع ، وإلا فمنكِر وجوده يكون خارجاً عن إجماع الأمّة .

وذهب الكعبيّ من المعتزلة وأتباعه إلى : نفْي وجود المباح في الشرع لأنّه ما من فِعْل يوصَف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك مُحَرّم ما ، وترْك المُحَرّم واجب ، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، فكلّ فِعْل ظاهره التخيير واجب .

والمذهب الراجح هو : المذهب الأول والذي ذهب إليه جميع العلماء ؛ لأنّه مُجمَع عليه من الأمّة ، وهذا يفيد تقْويته وتعضيده .

هل المباح داخِل تحت الحُكْم التكليفيّ ؟

اختلَف العلماء في ذلك على مذهبيْن :

الأول : مذهب الجمهور ..

وهو : أنّ المباح لا دخول له تحت الحُكْم التكليفيّ .

الثاني : مذهب أبي إسحاق الاسفراييني ..

وهو : أنّ المباح داخِل تحت الحُكْم التكليفيّ .

واستدلّ أصحاب المذهب الأول : بأنّ التكليف طلبُ ما فيه كلفة ومشقة ومنه :" كلّفتك عظيماً " أيْ : حمّلتك ما فيه كلفة ومشقة ، والمباح لا طلب فيه أصلاً ، بل فيه تخيير لِلمكلّف بيْن الفعل والتّرْك ..

وعليه .. فلا كلفة فيه ، فلا يكون داخلاً تحت الحُكْم التكليفيّ .

أمّا صاحِب المذهب الثاني فيستدلّ : بأنّ المباح يجب اعتقاده ، ووجوب اعتقاده مِن خطاب التكليف ..

لِذا .. كان المباح داخلاً تحت خطاب التكليف ، وهو ما يدّعيه .

وبالنظر إلى هذيْن المذهبيْن فإنّه يمكن أنْ نقول : إنّه لا خلاف بيْن المذهبيْن إلاّ مِن ناحية اللفظ فقط ؛ لأنّ مَن نفَى أنّ المباح حُكْم تكليفيّ لاحَظ انعدام الكلفة والمشقة ؛ لِوجود التخيير في المباح ، ومَن أثبت أنّ المباح يندرج تحت الحُكْم التكليفيّ وأنّه نوْع مِن أنواعه لم يُثْبِته إلى أصْل الفعل ، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كوْنه مباحاً ، والوجوب مِن خطاب التكليف ..

فهذا خلاف لا ثمرة له ، ولا يترتب عليه أثر .

وبهذا ينتهي الحديث عن أنواع الحُكْم التكليفيّ عند الجمهور والتي هي : الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

وأمّا عند الأحناف فهي سبعة : الفرض ، والواجب ، والمندوب والحرام ، والمكروه تحريماً ، والمكروه تنزيهاً ، والمباح .

هل يكون المباح واجبا ؟

لِلجواب على هذا السؤال يمكننا أنْ نقول : قد يكون المباح واجباً مِن حيث الأصل ..

فأكْل أنواع الأطعمة مباح بالنظر إلى كلّ فرْد مِن أفرادها ، فالإنسانُ مخيَّر بيْن أنْ يأكل الطعام الفلانيّ أو يتركه ويأكل غيْره ، لكنّ أصْل الأكل واجب ؛ لأنّ ترْك الأكل بالكلية يؤدي إلى الهلاك المنتِج لِقتْل النفْس المنهيّ عنه ، فإحياءُ لِنفْسه يجب عليه الأكل .

متى يكون المباح مستحَبّاً ؟ ومتى يكون واجباً ؟ ومتى يكون مُحَرّما ؟

لِلإجابة عن هذا السؤال أقول :

أكْل الطعام مباح ، لكنْ لو استحضَر الإنسان حين أكْله لِلطعام نيّة التَّقَوّي على عبادة الله تعالى وطاعته أو التَّقَوّي على الجهاد في سبيله ؛ في هذه الحالة ينقلب المباح مستحَبّاً ويُؤجَر فاعِله عليه بذلك .

كما أنّ اكتساب المال مباح ، لكنْ إذا قصَد المسلِم بذلك كفّ وجْهه عن السؤال أو الإنفاق على أهْله وعلى مَن تجب عليه نفقتُهم كي يكونوا عبادا صالحين مساهِمين في بنيان مجتمَع صالِح ؛ يكون المباح في حقّه مندوبا ويُؤجَر عليه .

أمّا إذا أراد مِن اكتسابه له الاستعانة على معصية انقلَب المباح مُحَرّما مِثْل : سقْي الزرع ماءً يحتاجه قوْم لإحياء أنفُسهم بشربهم منه .

وينقلب المباح واجباً إذا تَعَيَّن طريقاً لأداء الواجب : كما في أكْل الطعام ، وكما في قاعدة (ما لا يَتِمّ الواجب إلا به يكون واجبا) .

التحسين والتقبيح

ينقسم الحُكْم التكليفيّ باعتبار ما اشتمل عليه من طلب أو تخيير إلى : تحسين ، وتقبيح .

فالتحسين هو : (الخطاب الطالب للفعل أو المخيّر بيْن الفعل والتّرْك) .

وأمّا التقبيح فهو : (الخطاب الطالب للتّرْك فقط) .

وتنقسم صفة الفعل الذي يتعلق به الحُكْم إلى : الحسن ، والقبيح .

ويتبع ذلك انقسام اسم الفعل إلى : حَسَن ، وقبيح .

فلذلك قسم الفعل إلى : ما نُهِي عنه شرعاً وهو القبيح ، وما لم يُنْهَ عنه شرعاً وهو الحَسَن .

وعلى ذلك .. فيمكننا أنْ نُعَرِّف الحَسَن والقبيح بأنْ نقول :

الحَسَن هو : (ما لم يَنْهَ عنه الشارع الحكيم) أيْ : فِعْل لم يتعلق به نهْي من الشارع ، وهو أعَمّ من أنْ يَكون تعلّق به خطاب لا نهْي فيه **مِثْل :** الخطاب الطالب للفعل أو الخطاب المخيّر بيْن الفعل والتّرْك ، أو لم يتعلق به خطاب ، **مِثْل :** أفعال الله تعالى ، **وأفعال الساهي والنائم والصّبيّ ، وأفعال البهائم ..**

وبذلك يدخل التعريف مِن أفعال المكلّفين : الواجب ، والمندوب ، والمباح .

ويدخل فيه مِن غيْر أفعال المكلّفين : أفعال الله تعالى ، وأفعال الصّبيّ والساهي ، والنائم ، والبهائم .

وهذا التعريف لِلحسَن مِن حيث هو ، بقَطْع النظر عن كونه متعلق الحُكْم ، لِذلك كان متناولاً لأفعال المكلَّفين وغيْر أفعال المكلَّفين .

هذا .. وإطلاق الحسَن على الواجب والمندوب أمْر لا شكّ فيه .

وأمّا إطلاقه على المباح ففيه خلاف بيْن العلماء ، والأصحّ إطلاقه عليه ؛ لِلإذن فيه ، ولِجواز الثناء على فاعِله وإنْ لم يؤمَر بالثناء عليه .

وفِعل الله حَسن باتفاق مَن يُعتمَد قوله ؛ لوجوب الثناء عليه ..

وفِعل ما سِواه مِن غيْر المكلَّف - مِثْل : النائم ، والساهي ، والبهيمة - ففي إطلاق الحسَن عليه خلاف ، والأولى أنّه يمتنع إطلاق الحسن على مِثْل ذلك .. وهذا ما اختاره إمام الحرميْن .

<u>أمّا القبيح فهو :</u> (ما نُهِيَ عنه الشارع الحكيم) ..

فـ(ما) : معناها : الفعل الصادر مِن المكلَّف ، وهي جنس في التعريف ، تتناول ما نهى عنه الشارع الحكيم مِن أفعال المكلَّفين وما لم ينهَ عنه منها ..

وبتعبير آخَر : تشمل القبيح وغيْره : كالحسن .

وقوله (نُهِيَ عنه الشارع الحكيم) : هذا قيْد في التعريف ، يخرج به الحسن ؛ فهو غيْر داخِل في التعريف ؛ لأنّه لم ينهَ عنه الشارع الحكيم ، والظاهر مِن التعبير بالنهي هو طلب التَّرْك بطرفيْه جازماً وغيْر جازم ، وبذلك يكون القبيح شاملاً لِلحرام والمكروه .

هذا .. ومما لا شكّ فيه أنّ القبيح لا يعلّق على المباح وفِعْل غيْر المكلَّف .

وقال إمام الحرمين : إنّ المكروه ليس بحسن ولا قبيح ؛ فإنّ القبيح : (ما يُذَمّ عليه) ، والمكروه لا يُذَمّ عليه ، والحسَن : (ما يسوغ الثناء

عليه) ، وهذا لا يسوغ الثناء عليه .

وبعض العلماء يقول : إنّ المكروه قبيح ؛ لأنّه منهيّ عنه ، والنهي أعمّ مِن أنْ يَكون نهْي تحريم أو نهْي تنزيه .

وما تَقدّم ذِكْره في تعريف الحسَن والقبيح هو رأي الأشاعرة .

أمّا المعتزلة : فلهم رأي آخَر في الحسن والقبيح :

فالحسَن عند المعتزلة له تعريفان :

التعريف الأول هو : أنّ الحسن (**ما لِلقادر عليه أنْ يَفعله إذا كان عالِماً بحاله مِن المصلحة الداعية إلى فِعْله**) .

وبالنظر في هذا التعريف يتبين لنا : أنّ (ما) في التعريف يراد بها الفعل ، سواء كان لِلمكلّف أو لِغيْره .

وقولهم (**لِلقادر عليه**) : قُصِد به بيان أنّ الفعل الذي يوصَف بالحسَن لا بد أنْ يَكون داخلاً تحت قدرتِه ، فالفعل الذي لا يدخل تحت قدرتِه لا يوصَف بحسْن ولا قبْح .

وقولهم (**أنْ يفعله**) : قيْد في التعريف ، قُصِد به إخراج القبيح ؛ لأنّه ليس لِلقادر عليه أنْ يفعله .

وقولهم (**إذا كان عالِماً بحاله مِن المصلحة الداعية إلى فِعْله**) : قيْد آخَر في التعريف ، يخرج به أفعال الساهي والنائم والبهائم ؛ لأنّها لا تَعلم صفات أفعالها ولا دراية لها بها .

ويدخل في التعريف : الواجب والمندوب والمباح والمكروه مِن أفعال المكلّفين ..

ويدخل فيه مِن غيْر أفعال المكلّفين : أفعال الله تعالى ؛ فإنّها توصَف بالحسْن ولا توصَف بالقبح .

التعريف الثاني : أنّ الحسن هو (**الفعل الواقع على صفة توجب المدح**) .

(الفعل) : جنس في التعريف ، يتناول المعرّف وغيره .

(الواقع على صفة توجب المدح) : قيد في التعريف ، يخرج به الحرام والمباح والمكروه ؛ لأنّ الحرامَ والمكروهَ المدحُ فيهما ليس على الفعل، بل على التَّرك ، والمباح لا يَتعلق به مدْح لا على الفعل ولا على الترك .

وبذلك يكون التعريف الثاني لِلحسن متناولاً لِلواجب والمندوب فقط .

وبمقارنة التعريفين يتبين : أنّ التعريف الأول أعَمّ من التعريف الثاني نظراً لِكثرة أفراده ؛ حيث يتناول الواجب والمندوب والمباح والمكروه ، والتعريف الثاني أخصّ منه ؛ لأنّه قاصِر على الواجب والمندوب فقط .

وكما لِلحسَن عندهم تعريفان فكذلك القَبيح له عندهم تعريفان أيضاً :

التعريف الأول : أنّ القبيح هو (**ما ليس لِلقادر عليه أنْ يَفعله إذا كان عالِماً بما فيه مِن المفسدة الداعية إلى تَركه**) .

وبالنظر في التعريف نجد أنّ : (**ما**) **معناها** : الفعل الصادر مِن المكلّف ، وهي جنْس في التعريف ، يتناول القبيح وغيره : كالحسن ، ويخرج عنه ما ليس فعلاً لِلمكلّف ؛ فلا يوصَف بكوْنه قبيحا . .

وقولهم (لِلقادر عليه) : قُصِد به الإشعار والتنبيه بأنّ الفعل لا بد وأنْ يكون داخلاً تحت قدرة المكلّف ، فالفعل الذي لا يدْخل تحت قدرة المكلّف : بأنْ يكون المكلّف مُلجأ إليه ومُكْرَهاً على فِعله ، أو يكون غير داخِل تحت قدرته بسبب عجْزه عن القيام به ؛ فمِثْل ذلك مِن الأفعال لا يوصَف بالقبح عند المعتزلة ، كما لا يوصَف بالحسْن أيضاً ؛ لأنّ القدرة على الفعل معتَبَرة في الأمْريْن .

وقولهم (**ليس لِلقادر عليه أنْ يفعله**) : قيْد في التعريف ، يخرج به الحسَن عندهم ؛ لأنّه فِعْل في مقدور المكلّف أنْ يفعله ، أيْ لِلقادر عليه أنْ يفعله .

وقولهم (**إذا كان عالِماً بما فيه مِن المفسدة الداعية إلى تَركه**) : قيْد - أيضاً - في التعريف ، يخرج به فِعْل الساهي والنائم ؛ لأنّه لم يَعلم حال فعْله .

وهذا التعريف لا يتناول إلا الحرام فقط ، أمّا بقية الأقسام - كالواجب والمندوب والمكروه - فلا يصدق عليها التعريف .

التعريف الثاني هو : أنّ القبيح عندهم : (**الفعل الواقع على صفة توجِب الذّمّ**) .

فـ(**الفعل**) : جنْس في التعريف ، يتناول المعرَّف وغيْره .

و(**الواقع على صفة توجِب الذّمّ**) : قيْد في التعريف ، يخرج به الحسن ؛ لأنه فِعْل واقِع على صفة توجِب المدح لا الذّمّ .

وهذا التعريف صريح في أنّه لا يتناول المكروه ؛ لأنّ فِعْله لا يوجِب الذّمّ ؛ إذ المراد بالذّمّ الإثمُ ، والمكروه لا إثم فيه .

أمّا التعريف الأول : فدخول المكروه فيه محتمل ، ولولا أنّهم ذكَروا المكروه في الحسن لَكان داخلا .

وبذلك يتبين أنّ التعريفيْن الأول والثاني لِلقبيح عند المعتزلة متساويان في الماصدَق ؛ لأنّ كلاًّ منهما لا يصدق عليه إلا الحرام فقط دون غيْره مِن الأقسام .

الرخصة والعزيمة

ينقسم الحُكم التكليفيّ من حيث موافقته للدليل وعدم موافقته له إلى قسمين : رخصة ، وعزيمة .

أولاً : الرخصة

أولاً- تعريف الرخصة في اللغة :

الرخْصة في اللغة بتسكين الخاء : عبارة عن التيسير والتسهيل ..

ومنه يقال :" رخُص السعر " بضمّ الخاء : إذا تيَسَّر وتراجَع وسَهُل الشراء .

و" رخَص " بفتْح الخاء : عبارة عن الأخذ بالرُخَص .

ثانياً - تعريف الرخصة في الشرع :

الرخصة في الشرع هي : **(الحُكم الثابت على خلاف الدليل لِعذْر)** .

وقيل : الرخصة : **(ما أبيحَ فِعْله مع كونه حراماً)** ، وهذا التعريف فيه تناقُض ظاهِر .

وقيل : (ما رُخّص فيه مع كونه حراماً) ، وهذا التعريف مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتقّ من الرخصة غيْر خارِج عن الإباحة ، فكان في معنى التعريف الأول .

وقال الشافعية : الرخصة : **(ما جاز فِعْله لِعذْر مع قيام السبب المُحَرّم) ..**

وهذا التعريف مردود ؛ لأنّه غير جامع ؛ إذ أنّ الرخصة كما قد تَكون بالفعل قد تَكون بتَرك الفعل ..

مِثل : إسقاط وجوب صوْم رمضان عن المريض والمسافر .

وكذلك : إسقاط ركعتيْن مِن الصلاة الرباعية في السفر .

وعرّفها بعض الأصوليين بأنّها : (ما شُرع لِعذر شاقّ استثناءً مِن أصل كلّيّ يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) .

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد : أنّ الرخصة بناءً عليه هي : الأحكام الاستثنائية التي شرعها الله تعالى بناءً على أعذار المكلّفين لقصْد التخفيف عليهم في حالات خاصة ..

مِثل : الفطر حالة السفر حُكْم خاصّ مستثنى مِن الأصل الكلّيّ الذي هو وجوب الصوم على جميع المكلّفين ، المدلول عليه بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) ..

وسبب هذا الاستثناء : العذر الشّاقّ ، وهو السفر .

ويُقتصر في العمل بالرخصة على فترة العذر ، وهو السفر هنا ، بحيث يجب العمل بَعْد ذلك بالحُكْم الأصليّ وهو الصوم .

وتجاه هذه التعاريف السابق ذِكْرها يمكننا القول : بأنّ التعريف الأول أوفَى هذه التعاريف وأجمَعها ، وهذا ما جعلني أتناوله بالتوضيح والبيان ..

فـ(الحُكْم) : جنس في التعريف ، يتناول الرخصة والعزيمة .

(الثابت) : قيْد في التعريف ، قُصِد به بيان الواقع ، وهو : أنّ الترخيص لا بد وأنْ يَكون له دليل يدلّ عليه ، فإذا لم يكن له دليل يدلّ

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣

عليه ترتّب على ذلك ترك العمل بالدليل السالم عن المُعارِض ، وترك العمل بالدليل السالم عن المُعارِض أمْر باطل ، لِذا أتى بكلمة (الثابت) ، ولأنّه لو لم يكن لِلحُكْم دليل يدلّ عليه لم يكن ثابتاً ، بل يكون الثابت غيْره .

(على خلاف الدليل) : قيْد في التعريف ، يخرج به عن التعريفِ الحُكْمُ الثابتُ على وفْق الدليل - مِثْل : إباحة الأكل والشرب وغيْر ذلك - فلا يُسَمَّى " رخصةً " ؛ لأنّه لم يقم على المنع مِن هذا المباح دليل حتّى تكون إباحته ثابتةً على خلاف هذا الدليل ..

كما يخرج به عن التعريفِ الحُكْم الثابت بدليل ناسخ لِحُكْم ثبت بدليل منسوخ دفعاً لِلمشقة ؛ لأنّ المنسوخ - حينئذٍ - لا يُعَدّ دليلاً ..

مِثْل : إيجاب ثبات الواحد مِن المسلمين أمام اثنين مِن الكفار في الحرب ؛ فهذا لا يُسَمَّى " رخصةً " ؛ لأنّ الآية الدالة على وجوب ثبات واحد مِن المسلمين أمام عشرة مِن الكفار - وهي قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (١) - لا تُسَمَّى " دليلاً " بَعْد نسخها (٢) إلا على سبيل المَجاز ، أيْ باعتبار ما كان .

كما يخرج به - أيضاً - الحُكْم الثابت بدليل راجح في مقابلة حُكْم ثبت بدليل مرجوح ؛ فلا يُسَمَّى ذلك " رخصةً " ؛ لأنّه لم يثبت على خلاف الدليل ؛ إذ المرجوح لا يُسَمَّى " دليلاً " مع وجود الدليل الراجح ..

وحينئذٍ فالحُكْم الثابت بالدليل الراجح لا يُسَمَّى " رخصةً " لأنّه لم يثبت

(١) سورة الأنفال الآية ٦٥

(٢) هو ثابت بقوله تعالى ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ .. سورة الأنفال الآية ٦٦

على خلاف الدليل ..

مِثْل : إيجاب الوضوء مِن مسّ الذكَرِ الثابتُ بقوله ﷺ ﴿ مَنْ مَسَّ ذَكَـرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء ﴾ (١) ، مع عدم إيجاب الوضوء منه الثابت بقوله ﷺ ﴿ إنْ هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنْك ﴾ (٢) ، فإيجاب الوضوء مِن مسّ الذكَر لا يُسَمَّى " رخصةً " ؛ لأنّ عدم مسّه ثبت بدليل مرجوح وهو قوله ﷺ ﴿ إنْ هُوَ إلا بَضْعَةٌ مِنْك ﴾ ، والمرجوح لا يُعتبَر دليلاً مع وجود الراجح .

وهذا المثال على مذهب الإمام مالك ﷺ .

ويُمثَّل لِذلك ـ أيضاً ـ بـ: إيجاب الغسل مِن مجرد الإيلاج وإنْ لم يُنزِل الثابت برواية السيدة عائشة رضي الله عنها ـ وهي صاحبة الحادثة ـ :" إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا " (٣) ، مع عدم إيجاب الغسل منه ـ بل بالإنزال ـ الدّالّ عليه خبر أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال ﴿ إنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء ﴾ ، فإيجاب الغسل مِن مجرد الإيلاج لا يُسَمَّى " رخصـةً " ؛ لأنّ عدم الغسل منه ما ثبت إلا بدليل مرجوح ، والدليل المرجوح لا يُعتبَر دليلاً مع وجود الدليل الراجح .

(لِعذْر) : العذر هو : الوصف المناسِب لِشرعية الحُكْم ..

مِثْل : الضرورة ، والحاجة ، والمشقة .

وكلمة (لِعذْر) الوارِدة في التعريف قيْد فيه ، يخرج به التكاليف كلّها مِثْل : الصلاة والزكاة والصيام والحجّ وغيْر ذلك ؛ فإنّها أحكام ثابتة بأدلّتها

(١) أخرَجه الإمام مالك في موطأه : كتاب الطهارة : باب : الوضوء مِن مسّ الفرْج ، عن محمد ابن عمر بن حزام /٢٩

(٢) أخرَجه الإمام أحمد عن طلق بن عليّ ﷺ ٢٢/٤

(٣) أخرَجه الإمام أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها ١٦١/٦

الخاصة بها على خلاف الدليل ،أصليّ المعَبَّر عنه بـ(**الأصل**) ؛ لأنّ الأصل عدم التكليف ، وهو من الأدلة الشرعية ، فلولا هذه الأدلة الخاصة بها ما شُرعَت هذه الأحكام ؛ إذ أنّ الأصل عدمُها ، ومع كونها شُرعَت على خلاف الدليل الذي هو الأصل فهي لا تُسَمَّى " رخصةً " ؛ لأنّها لم تكن لِعذْر ، بل كانت لِلابتلاء والاختبار .

هذا .. ووجْه اعتبار الرخصة مِن الأحكام التكليفية هو : أنّ الشارع الحكيم شرعها استثناءً مِن الحُكْم العامّ الذي شرعه الحقّ تبارك وتعالى بإباحة ما حَرّمه الله عاماً على المكلَّفين عند الضرورة أو الحاجة ؛ لِلعجز عن القيام بالعزيمة ، والإباحة التي هي حُكْم الرخصة غالباً مِن الأحكام التكليفية .. هذا هو رأي جمهور الأصوليين .

وبعض الأصوليين جعل الرخصة مِن الأحكام الوضعية ، وهو في هذا نظَر إلى سببها الذي اقتضَى استثناءها مِن حُكْم العزيمة العامّ لِلضرورة أو الحاجة ؛ لأنّ ارتباط الإباحة وغيرها بالسبب الذي هو الضرورة أو الحاجة مِن الحُكْم الوضعيّ .

وهو خلاف لا يترتب عليه تغيير ، سواء في مفهوم العزيمة ـ كما سيتضح مِن الحديث عنها ـ أو في مفهوم الرخصة ، كما أنّه ليس هناك أثر يترتب على هذا الخلاف .

أنواع الرخصة وحُكْم كلّ نوْع

تتنوع الرخصة إلى أربعة أنواع :

النوع الأول ـ وهو الإطلاق الحقيقيّ عليها ـ : إباحة فِعْل المُحَرَّم عند الضرورة والحاجة ..

مِثْل : إباحة النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه

على ذلك بالقتل أو إتلاف بعض أعضاء الجسم ، فالشارع الحكيم في هذه الحالة مِن منطلَق المحافَظة على الإنسان وتحقيق المصلحة له ودفع المضرة عنه أباح ذلك ؛ تخفيفاً على عباده وتيسيراً عليهم ، مع أنّ الكفر - لِشدة ذنْبه - حرام فِعْله في الباطن وهو القلب ، وفي الظاهر وهو اللسان والحرمة في الأمْرَيْن لا تتخلف عنهما أبداً ، لكنّ الشارع رخّص لِلمُكرَه وأباح له النطق بالكفر إذا خاف هلاك نفْسه أو إتلاف أيّ عضو مِن أعضائه حتى ولو أنملة مِن إصبع مِن أصابعه طالما أنّ القلب مطمئنّ بالإيمان ..

واكتفَى الشارع الحكيم ببقاء الإيمان باطناً في قلب المُكرَه ؛ لأنّ الإيمان بالقلب هو الركن الأصليّ في التصديق ، وهو لا يضيع في حالة الإكراه ، وصدَق الله العظيم حيث يقول في ذلك ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

ومِن هذا النوع أيضاً : إباحة ترْك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خاف الشخص على نفسه مِن ظلْم حاكِم ظالِم .

كما أنّ منه أيضاً : إباحة أكل لحم الخنزير والميتة إذا دعت الضرورة إلى ذلك ؛ محافَظةً على الحياة التي هي منة من الله تعالى على الإنسان ، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢) ، ويقول ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ

(١) سورة النحل الآية ١٠٦

(٢) سورة النحل الآية ١١٥

﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

ومن هذا النوع كذلك : إباحة شرْب الخمر إذا غصّ (٢) الإنسان بلقمة بحيث لا يسيغها إلا بالخمر التي معه ، ففي هذه الحالةِ الشارعُ الحكيمُ رخّص له وأباح له شرْب الخمر بالقدْر الذي يسيغ به اللقمة فقط ؛ لأنّ الضرورة تُقدّر بقدرها ، فيأخذ قدْر حاجته فقط .

حكْم هذا النوع :

وحكْم هذا النوع : جواز العمل بموجب الرخصة إلا إذا تأكّد المكلّف هلاك نفْسه أو إتلاف عضو من أعضائه ؛ ففي هذه الحالة يجب على المكلّفِ العملُ بالرخصة فيما عَدا الإكراه على الكفر (٣) ، بحيث إذا لم يعمل المكلّف الذي ألجأته الضرورة بالرخصة حتى مات فإنّه في هذه الحالة يكون آثماً ؛ لأنّه تَسبب في قتْل نفْسه ، والتسبب في قتْل النفْس حرام ..

والدليل على ذلك : قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٤) ؛ ففي الآية الكريمة نهْي عن قتْل النفْس ، وهو للتحريم .

وأيضاً : قوله تبارك وتعالى ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣

(٢) معنى " غصّ بلقمة " : أي أنّ الطعام اعترض في حلْقِه شيء منه فلم يستطع التنفس ، وكذلك الأمر في الماء .. أقرب الموارد ٨٧٤/٢

(٣) حيث لم يقُلْ أحد من العلماء بوجوب الكفر عند الإكراه ، وإنّما غاية ما قالوه : إنّ الحُكْم بالإباحة لا غير عند التأكد من هلاك النفْس أو قطْع عضو من الأعضاء .

(٤) سورة النساء الآية ٢٩

﴿ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) فيه دلالة على تحريم قتل النفس أو التسبب في قتلها .

واستثنى العلماء مِن حُكم ذلك النوع : مَن أُكرِهَ على النطق بكلمة الكفر فلم يَعمل بالرخصة وصبَر حتى قُتِل ؛ محافَظةً منه على حقّ الله تعالى في الظاهر والباطن ؛ فإنّه لا يكون آثماً ، بل مأجوراً مِن الله العليّ القدير ، وإنْ كان الشارع الحكيم قد رخّص له في ذلك بتقديم حقّ نفسه بالعمل على دفع سبب الهلاك عنها بالنطق بالكفر والتلفظ به ؛ اكتفاءً ببقاء الإيمان مستقراً في القلب ووافراً فيه ، ولكنّ الشارع أثابه ؛ لِلمعنى الكريم الذي استمسك به ، وهو : إيثاره حقّ الله تعالى كاملاً على نفسه ، فهو بذلك متمسّك بالعزيمة ، وهذا جائز له ..

والذي يدلّ على ذلك : ما رُوِي أنّ رجالاً مِن أعوان مسيلمة الكذاب أخَذوا رجلَيْن مِن أصحاب رسول الله ﷺ وذهبوا بهما إلى مسيلمة ، فقال مسيلمة لأحدهما :" ما تقول في محمد ؟ " فأجاب صاحِب الرسول ﷺ قائلا :" رَسُولُ اللَّه " ، قال مسيلمة :" فما تقول فيّ ؟ " قال :" أنت أيضا " فخلّى سبيله .

وقال لِلآخَر :" ما تقول في محمد ؟ " فقال :" رَسُولُ اللَّه " ، قال مسيلمة :" فما تقول فيّ ؟ " قال :" أَنَا أَصَمُّ لاَ أَسْمَع " ، فأعاد عليه السؤال ثلاث مرات ، وأعاد الصحابيّ نفس جوابه الأول ثلاث مرات ، فقتَله مسيلمة ، فلمّا بلَغ ذلك النبيّ ﷺ قال ﴿ أَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ ، فَهَنِيئاً لَه ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٩/١

النوع الثاني : إباحة ترك الواجب إذا كان في فعله مشقة تلحق المكلف ..

وذلك مثل : إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ؛ مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ، فالشارع الحكيم رخص للمكلف أثناء السفر والمرض فأباح له الفطر في رمضان ؛ دفعاً للمشقة ، ومع ذلك فالحُكْم الأصليّ - وهو حرمة الفطر - باقٍ ؛ لوجود موجب الصوم وهو شهود شهر رمضان ؛ قال تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) ..

ونظراً لكون الفطر كان للحاجة لا الضرورة فلو أقام المسافر وجب عليه الصوم ، كما أنه لو صام في السفر كان صيامه أداءً عن رمضان ؛ لأنّ حُكْم إيجاب الصيام باق .

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً : جواز المسح على الخفّين بدلاً من غسل الرّجلين الواجب في الوضوء ؛ استناداً إلى ما ورَد في السُّنّة الشريفة من أحاديث تدلّ على جوازه ومشروعيته ؛ دفعاً للمشقة والحرج عن المكلّفين ..

من ذلك : ما رُوي عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة :" فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِن ضيقِ كُمَّيِ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿ أَحْسَنْتُمْ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطأه : كتاب الطهارة باب : مسح الخفّين ، عن المغيرة بن شعبة ﷺ .

ومِن الأمثلة أيضاً : إباحة قصر الصلاة الرباعية في السفر (١) ، وذلك بأنْ يصلي الفرائض التي عَدَد ركعاتها أربَع ركعات ركعتيْن فقط ، فالشارع الحكيم رخّص لِلمسافر وأباح له أنْ يصلي ركعتيْن في الصلاة الرباعية بدلاً مِن أربَع ركعات ؛ دفعاً لِلمشقة والحرج ؛ قال تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (٢) .

والعزيمة المقابلة لِهذا النوع : قضاء الوقت في عبادة الله تعالى بالأداء على الوجه الأكمل المشروع ابتداءً .

حُكم هذا النوع :

وحكم هذا النوع : أنه خلاف الأولى ، بمعنى : أنّ الأخذ بالعزيمة والعمل بها أفضل وأولى مِن العمل بالرخصة ؛ لِقول الله عزّ وجلّ في شأن المريض والمسافر في رمضان ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم ﴾ ..

وهذا إذا لم يترتب على العمل بالعزيمة ضرر يَلحق المكلّف مِن جرّاء الصيام أثناء السفر أو المرض نظراً لِقيام سبب الصيام وهو شهود شهر رمضان ؛ لِقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، فإنْ ترَتّب على العمل بالعزيمة ضرر يَلحق بالمكلّف لم يجز العمل بالعزيمة ولزم العمل بالرخصة ..

وذلك لِمَا رُوِي أنّ رسول الله ﷺ خرَج عام الفتح إلى مكة في

---

(١) قصر الصلاة الرباعية مباح عند الشافعية وغيرهم .
أمّا عند الحنفية : فإنّهم يرون أنّ قصر الصلاة في السفر حُكم ابتدائيّ لا رخصة فيه ..
ودليلهم على ذلك : حديث السيدة عائشة رضي الله عنها :" فُرِضَتِ الصَّلاةُ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ ، فزيدتْ صلاةُ الحضر ، وأُقِرّتْ صلاةُ السّفر " .

(٢) سورة النساء الآية ١٠١

رمضان فصام حتى بلَغ كراع الغميم (١) وصام الناس معه ، فقيل له :" إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ " ، فدعا بقدح من ماء فشربه والناس ينظرون إليه ، فأفطَر بعضهم وصام بعضهم ، فقيل له :" إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ؟ " فقال ﷺ ﴿ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ .. أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ﴾ (٢) ..

فالرسول ﷺ صام معهم وعلِم أنّ في الصيام مشقة ، فشرع لهم ما يجب عليهم فعله لوجود المشقة ، ومَن خالَف وتابَع الصوم مع وجود المشقة وصفه رسول الله ﷺ بأنّه عاصٍ ، وهذا كافٍ في عدم جواز العمل بالعزيمة ولزوم العمل بالرخصة .

النوع الثالث : إباحة العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس مع مخالَفتها للقواعد العامة المقرَّرة في نوْعها أو الأدلة الشرعية العامة التي تدلّ على منْعها ..

ويُمثَّل لِذلك بـ: عقْد السلم (٣) ؛ فإنّه مِن قَبيل بيْع ما ليس لِلإنسان المقدرة على تسليمه ؛ لأنّه ليس عنده ، وبيْع الشّيء الذي ليس عند الإنسان غيْر جائز ..

ودليل ذلك : قول الرسول ﷺ لِحكيم بن حزام ﷺ ﴿ يَا حَكِيمُ .. لاَ تَبِعْ

(١) كراع الغميم : اسم لِمكان يقع قريباً من مكة .

(٢) أخرَجه ؟؟؟

(٣) السلم أو السلف هو : بيْع شيء موصوف في الذّمّة ، أيْ أنّه بيْع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر فيه الثّمَن أو الشيء المباع لأجَل ..

وبعبارة أخرى : هو أنْ يُسلّم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذّمّة إلى أجَل .

وله أركان وشروط وغير ذلك ، فمن أراد الزيادة فعليه بالرجوع إلى عقْد السلم في كُتُب الفقه ، مِثْل : المبسوط لِلسرخسي ١٢/١٤٢ وفتْح القدير ٥/٣٢٣ والبدائع ٥/٢٠١ وبداية المجتهد ٢/١٩٩ ومغني المحتاج ٢/١٠٢ والمغني لابن قدامة ٤/٢٧٥

ما لَيْس عِنْدك ﴾ (١) .

ولكنّ الشارع رخّص في ذلك ؛ حيث أجاز بيْع المعدوم ؛ نظراً لِحاجة الناس إلى هذا النوع مِن التعامل ، لِذا كان ترخيص الشارع لِعقْد السلم استثناءً مِن قاعدة عدم جواز بيْع المعدوم ؛ لِمَا فيه مِن تحقيق مصلحة اقتصادية ، ولِتحقيق مبدأ التيسير والتسهيل على الناس .

ويُمثَّل لِهذا النوع - أيضاً - بـ: عقْد الاستصناع (٢) ؛ فهو يشْبه عقْد السلم ؛ لأنّه بيْع معدوم ، وأنّ الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمّة الصانع البائع ، ومع ذلك فإنّ الشارع الحكيم أجازه ؛ لِلحاجة إليه ، واستثناه مِن القاعدة المقررة في بيْع المعدوم ؛ لأنّه - كما وضح مِن تعريفه - بيْع شيء معدوم وقْت التعاقد ، وبيْع المعدوم لا يجوز لكنْ لِدفع الحاجة ولِلتيسير على الناس رخّص الشارع فيه فأجازه .

حُكْم هذا النوع :

وحُكْم هذا النوع : جواز العمل بموجب الرخصة وترْكه ، إلا إذا كان في ترك العمل بالرخصة هلاك لِلنفْس ؛ ففي هذه الحالة يكون العمل بموجب الرخصة واجباً ..

وذلك كمَن احتاج إلى المال لِضرورة حياة نفْسه ولم يجد وسيلةً لِلحصول على هذا المال إلا عن طريق البيع بالسلم ؛ فإنّه يجب عليه البيع على هذا الوجه ، فإذا لم يبع ومات جوعاً كان آثماً ؛ لإلقاء نفْسه في التهلكة مِن غيْر مُلجِئ ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله ﴿ وَلَا تُلْقُوا

(١) أخرجه أحمد عن حكيم بن حزام ﷺ .

(٢) وهو عقْد مع صانع على شيء معيّن في الذمّة ، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع ، ويقال لِلمشتري " مستصنع " ، ولِلشيء " مصنوع " ..

وذلك كاتفاق شخصيْن على صنْع آنية أو موبيليا ونحو ذلك .. انظر فتْح القدير ٣٥٤/٥

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (١) .

النوع الرابع : وهو الأحكام التي رفعها الله تبارك وتعالى عنّا ولم تُشرع في حقّنا مِثلَما كانت مشروعةً على الأمم السابقة مِن التكاليف الشاقة التي كانت في شريعتهم ..

كاشتراط قتْل النفس في التوبة عن المعصية ، وبطلان الصلاة في غيْر المكان المُعَدّ لِلعبادة ، وقطْع الأعضاء الخاطئة لِلتكفير عن ذنْبها ، وتطهير الثوب بقَطْع موضع النجاسة ، وأداء رُبْع المال في الزكاة ، وتحريم الأكل من الغنائم ، إلى غيْر ذلك من التكاليف الشاقة التي كانت في الشرائع السابقة ولم تُشرع في حقّنا كما يشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَٰلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

وإطلاق اسم " الرخصة " على هذا النوع ليس على سبيل الحقيقة ، وإنّما هو على سبيل المجاز ؛ لأنّ هذه الأحكام لم يشرعها الله تعالى في حقّنا ، ثمّ أباح لنا عدم العمل بمقتضى شيء منها عند الضرورة والحاجة المقتضية لِذلك كما هو ثابت في الأنواع الثلاثة المتقدّم ذِكْرها ، ونظراً لِما يترتب على انتفاء هذه التكاليف مِن شريعتنا من اليسر والسهولة في حقّنا بالنسبة لِلأمم التي كانت قبْلنا ساغ إطلاق اسم " الرخصة " عليها على سبيل التوسع .

وفي هذا يقول الغزالي :" وأمّا المَجاز البعيد عن الحقيقة : فتسمية

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٧

ما حطّ عنّا من الإصر والأغلال التي وجبَت على مَن قبلَنا مِن المِلَل المنسوخة " رخصة " " .

أقسام الرخصة :

مِن خلال ما تقدّم ذِكْره عن الرخصة يتضح لنا أنّ الرخصة تنقسم إلى قِسمين :

الأول : رخصة فِعْل ..

وهي : التي يدعو الشارع فيها بسبب الضرورة أو الحاجة إلى فِعْل ما نهى عنه .

فقدْ نهى عن أكْل الميتة ورخّص في الأكل عند الضرورة .

وقد نهى الشارع عن رؤية عورة الأجنبية وأباح الرؤية عند الحاجة .

فأكْل الميتة ورؤية العورة رخصة فِعْل دعت إليها الضرورة والحاجة .

الثاني : رخصة تَرْك ..

وهي : التي يدعو الشارع فيها بسبب الضرورة أو الحاجة إلى تَرْك مأمور به أوجبه الله تعالى ..

مِثْل : تَرْك الصوم في رمضان لِلمريض والمسافر ، فصوْم رمضان أمَر به اللـه تعالى وأوجَبه على مَن شَهِد الشهر مِن المسلمين ، ولكنّه رخّص تَرْكه بسبب الضرورة والحاجة ، ففطْر المريض في رمضان وكذلك فِطْر المسافر فيه مِن قَبِيل رخصة التّرْك .

ويُمثّل لِهذا القِسم ـ أيضاً ـ بـ: تَرْك صلاة الجمعة لِمَن اضطره المرض إلى ذلك ، فصلاة الجمعة أمَر بها اللـه تعالى وأوجَبها ، لكنّه رخّص فيها لِلمريض ؛ دفعاً لِلحرج والضيق عنه ، فأباح له الشارع تَرْك صلاة الجمعة بسبب المرض ، وذلك مِن قَبِيل الرخصة التي دعا فيها

الشارع إلى ترك ما أمر به وأوجبه بسبب الضرورة والحاجة .

أسباب الرخصة :

تنحصر أسباب الرخصة فيما يأتي :

١- الضرورة ..

فإشراف الإنسان على الهلاك بسبب شدة الجوع الناتجة عن انعدام أيّ نوع من أنواع الطعام التي أحلّها الله تعالى يُعتبَر ضرورةً ، هذه الضرورة تسبّبت في أكل المضطر من الميتة كي يحافظ على حياته ؛ قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [1] ، ونفي الإثم دليل الإباحة لهذا الفعل ؛ لأنه من الأساليب الدالة على الإباحة ، فكان أكل المضطر من الميتة مباحا .

٢- رفع الحرج والضيق ..

وهذا السبب يأتي في الدرجة التالية للسبب الأول ، فهو يليه في الأهمية .

فالصوم في رمضان واجب ، ومع كونه كذلك فالمريض والمسافر في رمضان يباح لهما الفطر ، أيْ ترك الصوم في رمضان حالة المرض وأثناء السفر ، وهذا على سبيل الترخيص لهما ..

وهذا الترخيص من الشارع الحكيم لرفع الحرج والضيق عن الناس ؛ إذ أنّه لو لم يُبح للمريض والمسافر الفطر في رمضان لتحرّج الناس وضاقوا بحياتهم ، وهذا لا يقصده الشارع الحكيم ، وإنّما مقصده رفع الحرج والضيق عن الناس ؛ قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(١) سورة النحل الآية ١١٥

حَرَج ﴾ (١) ، وقال أيضا ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَج ﴾ (٢) .

آراء الأصوليين في علاقة الرخصة بالحُكْم الشرعيّ :

اتفق جمهور الأصوليين على أنّ الرخصة مِن قَبِيل الحُكْم الشرعيّ ..

واختلفوا في النوع الذي تندرج تحته مِن أنواع الحكْم الشرعيّ : أهو الحُكْم التكليفيّ ؟ أم الحُكْم الوضعيّ ؟

فأكثَر الأصوليين يرى : أنّها تندرج تحت الحُكْم التكليفيّ ..

وعلّلوا ذلك : بأنّ الرخصة اسم لِمَا أباحه الله تعالى لِعذْر شرعيّ ، والإباحة قِسْم من أقسام الحُكْم التكليفيّ .

وذهب البعض القليل مِن الأصوليين إلى : أنّ الرخصة مِن قَبِيل الحُكْم الوضعيّ ..

وعلّلوا ذلك : بأنّ الرخصة راجعة إلى جعْل الشارعِ الأحوالَ الطارئةَ سبباً لِلتخفيف عن العباد ، والسبب متعلق السببية ، وهي قِسْم مِن أقسام الحُكْم الوضعيّ ، فبذلك تندرج الرخصة تحت الحُكْم الوضعيّ لا التكليفيّ .

وذهب ابن الحاجب وجماعة معه مِن الأصوليين إلى : أنّ الرخصة من أقسام المحكوم فيه ، وهو فِعْل المكلّف الذي يجوز الإتيان به : إمّا أنْ يكون عزيمةً ، وإمّا أنْ يكون رخصة .

رأي الأحناف في تقسيم الرخصة :

يرى الأحناف : أنّ الرخصة إمّا أنْ تكون حقيقيّةً وهي رخصة الترفيه وإمّا أنْ تكون مَجازيّةً وهي رخصة الإسقاط ، ثمّ قسموا القِسم الأول ـ وهو رخصة الترفيه ـ إلى قِسمين ، وكذلك القِسم الثاني ـ وهو رخصة الإسقاط ـ إلى قِسمين ..

(١) سورة الحج من الآية ٧٨

(٢) سورة المائدة من الآية ٦

وبذلك تكون أقسام الرخصة عندهم أربعة أقسام :

الأول : ما استبيح مع قيام المُحَرِّم والحرمة ..

فإجراء كلمة الكفر على اللسان والقلبُ مطمئنّ بالإيمان مباح مُرَخّص فيه ، مع أنّ المُحَرِّم - وهو ما يدلّ على وجوب الإيمان - قائم ، وحرمة التلفظ بالكفر قائمة ، وإنّما أبيحَ التلفظ بكلمة الكفر حالة الإكراه بالقتل أو القَطْع مع أنّ المُحَرِّم والحرمة قائمان لأنّ حقّ العبد فيما لو امتنَع عن الكفر ومات أو قُطِع عُضوه فات صورةً ومعنى ، أمّا حقّ الله تعالى فيما لو تلفّظ بالكفر وقلبُه مطمئنّ بالإيمان فلا يفوت إلا صورةً ؛ إذ قلبه عامر بالإيمان وما يترتب عليه فوات الحقّ صورةً أولى بالعمل مما يترتب عليه فوات الحقّ صورةً ومعنى .

الثاني : ما استبيح مع قيام المُحَرِّم دون الحرمة ..

مثل : الفطر بالنسبة للمسافر والمريض في رمضان ؛ فإنّه مباح ، مع أنّ المُحَرِّم للإفطار - وهو شهود شهر رمضان - قائم ، أمّا حرمة الإفطار فهي غير قائمة بسبب السفر أو المرض ؛ قال تعالى ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (١) .

وهذان النوعان هما قِسْمَا رخصة الترفيه ، وسُمِّيَت هذه الرخصة " حقيقية " لثبوت العزيمة المقابلة لها .

الثالث : ما سقط من الأحكام بالنسبة لبعض الأفراد بسبب عذر من الأعذار ، مع أنّ الحُكْم الأصليّ يُعتبَر باقياً في الجملة بالنسبة لِمَن ليس له عذر ..

مثل : الأكل من الميتة للمضطر إلى ذلك أو المُكْرَه على الأكل منها

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥

إكراهاً مُلجئاً ؛ فإنّه يباح له الأكل منها لِعذره ، مع أنّ الأكل منها محظـور لِمَن ليس له عذر ، فسقوط الحظر لِلمعذور وبقـاؤه لِغيْر المعذور رخصة إسقاط عند الأحناف ..

قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ، فمغفرة الله تعالى تُؤذن بأنّ هناك محظوراً سقطت حُرْمته بسبب الاضطرار أو ما في معناه ، وبقيت الحرمة بالنسبة لِمَن عداه ، فحرمة أكْل الميتة حُكْم ساقِط بالنسبة لِلمضطر باقٍ بالنسبة لِغيْره مِمّن ليس لديه عذر يقتضي الإسقاط .

الرابع : ما سقط عن المسلمين مِن الأحكام الشاقة التي كـانت على الأمم السابقة ..

مِثْل : اشتراط قتْل النفس في التوبة ، وقصر الطهارة على المـاء فقط دون التيمم ، وعدم إباحة الغنائم .

وهذان القِسمان ـ أي الثالث والرابع ـ هُمَا قِسْمَا رخصة الإسقاط عند الأحناف ، والنوع الرابع أتَمّ في المَجازية ؛ لأنّ الحُكْم المرفوع بالنسبة إلينا لم يكن مشروعاً علينا ، وإنّما كان مشروعاً على الأمم السابقة ، فهو مَجاز باعتبار ما كان .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣

ثانياً : العزيمة

تعريف العزيمة :

العزيمة في اللغة : مصدر " عزم على الأمر عزماً وعزيمةً " ، وذلك إذا قصد إليه قصداً مؤكداً ..

ومن هذا : قول الحقّ جلّ وعلا ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ (١) أي لم يكن منه قصد مؤكد في العصيان والمخالفة .

ومنه : قوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (٢) .

ومنه سُمّي بعض الرسل " أولي العزم " ؛ لتأكّد قصدهم في إظهار الحقّ ؛ قال عزّ وجلّ ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

وفي الاصطلاح : هي : (الأحكام الكلية التي شرعها الله تبارك وتعالى ابتداءً ليعمل بها المكلّفون بموجب دليل ثبتت على وفقه أو على خلافه لغير عذر) .

شرح التعريف :

(الأحكام) : جمع " حُكم " ، والحُكم سبق أنْ تحدّثنا عنه ، وهو جنس

(١)سورة طه الآية ١١٥

(٢)سورة آل عمران من الآية ١٥٩

(٣)سورة الأحقاف الآية ٣٥

في التعريف ، يتناول المُعَرَّف وغيْر المُعَرَّف .

(الكلية) : معنى كوْن الأحكام كلِّيَّةً : أنّها مشروعة على سبيل الإطلاق والعموم لِجميع المكلَّفين وفي جميع الأحوال ..

مِثْل : الصلاة ، والزكاة ، والحجّ ، والجهاد ، وسائر شعائر الإسلام التي ألزَمَ الله تعالى بها عباده .

ومِثْل هذا : المحرّمات التي مُنِعَت على سبيل العموم على كلّ شخص وفي كلّ حال : كالخمر ، والزنا ، والقتل ، وسائر عموم المحرَّمات .

(التي منَعها الله تَبارَك وتعالى ابتداءً) : معنى (منَعها الله تبارك وتعالى ابتداءً) : أيْ أنّها ممنوعة على العباد مِن أول الأمر ، فلم يسبقها حُكْم شرعيّ قَبْل ذلك .

(لِيَعمل بها جميع المكلَّفين) : هذا بيان لِواقع هذه الأحكام ، وهو أنْ يقوم جميع المكلَّفين بامتثال هذه الأحكام .

(بموجب دليل ثبتَت على وفْقه) : في هذا - أيضاً - بيان لِشأن هذه الأحكام مِن جهة ثبوتها بأدلة تدلّ عليها ، وأنّ هذه الأحكام لا بدّ وأنْ تكون ثابتةً على وفْق هذه الأدلة ..

و(**على وفْقه) : قيْد في التعريف ، يخرج به الرخصة ؛ فإنّها حكْم** ثبت على خلاف الدليل .

(أو على خلافه بغيْر عذْر) : هذا الكلام يُعتبَر قيداً في التعريف ، قُصِد به إدخال بعض أنواع العزيمة ، مِثْل : وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحجّ وغيْرها مِن باقي التكاليف ؛ فإنّها أحكام شُرعَت على خلاف الدليل وهو الأصل ، ولكنّ تلك المخالَفة ليست لِعذْر ؛ لأنّ المراد مِن العذر هو الحاجة والمشقة أو الاضطرار ، وهذه التكاليف لم تُشرع

لِعذْر ، وإنّما شُرعَت لِلاختبار والابتلاء .

هذا .. ومِن خلال تعريفِ العزيمة يمكننا أنْ نقول : إنّها إمّا أنْ تَكون ثابتةً على وفق الدليل ، مِثْل : إباحة الأكل والشرب والنوم ..

وإما أنْ تَكون ثابتةً على خلاف الدليل لِغيْرِ عذْر ، مِثْل : وجوب الصلاة والزكاة والصوم الحجّ وغيْر ذلك مِن بقية التكاليف التي ألْزَم الله تعالى بها عباده .

أنواع العزيمة

تتنوع العزيمة إلى الأنواع التالية :

١- ما شَرَعه الله تعالى ابتداءً مِن أول الأمر لِصالِح جميع المكلّفين ..

مِثْل : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحجّ ، والبيع وغيْره مِن المعامَلات ، وأحكام الجنايات والقصاص ، وغيْر ذلك مِن الأحكام الكلية التي شرعها الله تعالى ابتداءً لِيُتوصَّل بها إلى تحقيق مصالح العباد .

٢- الأحكام الناسخة لأحكام سابقة ..

لأنّ المنسوخ في هذه الحالة يصبح كأنْ لم يكن ، وبذلك يكون الحُكْم الناسخ حُكْماً ابتدائيًا .

فثبات الواحد مِن المسلمين تجاه اثنين مِن الكفار فِي الحرب ـ بَعْد أنْ كان الواحد يَثبت أمام عشرة مِن الكفار في الحرب ـ يُعتبَر عزيمةً ؛ لأنّ ثبات الواحد مِن المسلمين تجاه عشرة مِن الكفار في الحرب بَعْد نسْخه بقول الله تعالى ﴿ الْئَـٰنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّـٰبِرِين ﴾ (١) يصبح كأنْ لم يكن ، ويكون ثبات الواحد مِن

(١) سورة الأنفال الآية ٦٦

المسلمين أمام اثنين من الكفار في الحرب حُكْماً ابتدائيًا .

وكذلك : التوجه إلى الكعبة في الصلاة ـ بَعْد أنْ كان إلى بيْت المقدس ـ يُعتبَر عزيمةً ؛ لأنّ التوجه إلى بيْت المقدس بَعْد نسْخه بقول الله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) يصبح كأنْ لم يكن ، ويكون التوجه إلى الكعبة حُكْماً ابتدائياً ، وبذلك أصبَح هو العزيمة .

٣- الأحكام الثابتة بالاستثناء ..

فقتْل النفس بالحقّ الثابت بالاستثناء في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّٰكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) عزيمة .

وكذلك : أخْذ الزوج شيئاً مما دَفَعه لِزوْجته في حالة عدم الوفاق مِن أجْل إطلاق سراحها وفسخ عقْد النكاح بينهما والثابت بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴾ (٣) عزيمة .

أقسام العزيمة

اختلَف الأصوليون في أقسام العزيمة :

فالبيضاوي يرى : أنّ العزيمة تشمل :

الإيجاب ، مِثْل : وجوب الصلاة والزكاة وغير ذلك ..

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٤

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥١

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩

والندب ، مِثْل : صلاة ركعتيْن قَبْل الظهر وركعتيْن بَعْدها ..

والتحريم ، مِثْل : تحريم الزنا وشرْب الخمر والربا ، وغيْر ذلك مما حرَّمه الله تعالى ..

والكراهة ، مِثْل : الصلاة في مرابض الإبل ، والتنفل بَعْد صلاة العصر ..

والإباحة : كإباحة الأكل أو الشرب أو النوم .

وغيْر البيضاوي من العلماء - مِثْل القرافي - جعَل العزيمة خاصّةً بالإيجاب والندب فقط ، ولا يُدخِل فيها التحريم والكراهة والإباحة ، ولذلك نراه عرَّفها بما يتفق ومذهبه في أقسامها ؛ حيث قال : (**طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعيّ**) ، ومما لا شكّ فيه أنّ طلب الفعل صادق بأنْ يكون الطلب فيه جازماً أو غيْر جازم ، وعليْه فلا يكون التحريم والكراهة داخليْن في العزيمة عنده ، وكذلك الإباحة ؛ لأنّ خروجها مِن العزيمة ظاهر ؛ حيث لا طلب فيها .

علاقة العزيمة بالحُكْم الشرعيّ :

اختلفت كلمة الأصوليين في علاقة العزيمة بالحُكْم ..

فأكثر علماء الأصول يرى : أنّ العزيمة مِن أقسام الحُكْم ..

إلا أنّهم اختلفوا فيما بيْنهم على أنّ العزيمة : هل هي مِن أقسام الحُكْم التكليفيّ ؟ أم مِن أقسام الحُكْم الوضعيّ ؟

فذهب البعض إلى : أنّ العزيمة مِن أقسام الحُكْم التكليفيّ ، وذلك لأنّها اسم لِمَا طلبه الله تعالى أو أباحه على وجْه العموم ، ومما لا شكّ فيه أنّ الطلب والإباحة مِن الحُكْم التكليفيّ .

وذهب البعض الآخَر إلى : أنّ العزيمة مِن الحُكْم الوضعيّ ؛ لأنّها

راجعة إلى جعل الشارع الأحوال العادية سبباً لاستمرار الأحكام الأصلية العامة ، والسبب من الحُكْم الوضعيّ لا الحُكْم التكليفيّ .

ويرى القلة من الأصوليين ـ كالآمدي والغزالي وابن الحاجب ـ : أنّ العزيمة من أقسام المحكوم فيه ، وهو فِعْل المكلَّف ، ولذلك عرّفوها بأنّها عبارة عن (ما لَزِم العباد بإلزام الله تعالى) [١] ..

وعليه .. فالمندوب والمُحَرَّم والمكروه والمباح ليس مِن العزيمة ، كما أنّ المحرّم والمكروه عندهم ليسا مِن الرخصة ، وعليه يكون كلّ من المحرّم والمكروه واسطةً بيْن الرخصة والعزيمة عند هؤلاء .

أمّا البيضاوي : فلا واسطة عنده بيْن الرخصة والعزيمة ؛ لأنّ ما لا يدخل مِن الأحكام في الرخصة ـ كالتحريم والكراهة ـ يدخل في العزيمة .

---

(١) الإحكام للآمدي ١٠١/٢

الفصل الثاني

الحُكْم الوضعيّ

تعريف الحُكْم الوضعيّ

الحُكْم الوضعيّ هو : (خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لِشيء آخَر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، أو صحيحاً أو فاسدا) (١) .

شرْح التعريف :

(خطاب الله تعالى المتعلق) : الخطاب قد سبق أنْ تحدثْت عنه أثناء الحديث عن شرْح تعريف الحُكْم الشرعيّ ، وكذلك إضافته إلى الله تعالى وبيان معنى التعلق وفائدة وروده في التعريف (٢) .

(بجعل الشيء سبباً لِشيء آخَر ...) إلخ : هذا هو القيد الوحيد في التعريف ، يخرج به عن التعريف الحُكْم التكليفيّ ؛ لأنّ الحُكْم التكليفيّ تعلّق بأفعال المكلّفين على جهة الاقتضاء أو التخيير ..

وحقيقة الوضع : خطاب الله المتعلق بفعل العبد لا بالاقتضاء والتخيير وسُمّي بذلك لأنّه شيء وضَعه الله تعالى في شرائعه لإضافة الحُكْم إليه لِتُعرف به الأحكام تسهيلاً علينا .

والفَرْق بيْن الوضع والتكليف :

أنّ الوضع هو : الحُكْم على الوصف بكونْه سبباً أو شرْطاً أو مانعا .

وخطاب التكليف : طلب أداء ما تَقَرّر بالأسباب والشروط والموانع .

والوضع لا يتوقف على العلم والبلوغ ؛ فإنّ القتل سبب لِلضمان

(١) حاشية البناني على شرْح متْن جمْع الجوامع ٩٤/١ وأصول السرخسي ٣٠١/٢ وأصول الفقه للبرديسي /١٠٠

(٢) راجع شرْح تعريف الحُكْم الشرعيّ في هذا الكتاب .

وإنْ صدَر مِن الصَّبيّ أو المجنون ، والوضوء شرْط لِلصلاة بالنسبة لِلبالغ والصَّبيّ ، والنجاسة لِلصلاة بالنسبة إليهما (١) .

(١) تسهيل الوصول إلى عِلْم الأصول /٢٤٨

أقسام الحُكْم الوضعيّ

أقسام الحُكْم الوضعيّ باعتبار ذاته :

ينقسم الحُكْم الوضعيّ بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام ، هي :

١- السببية :

وهي : جعل الشيء واعتباره سببا .

مِثْل : جعل الشارع دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة ، والزنا سبباً لإقامة الحدّ على الزاني .

وكذلك : السرقة سبباً لإقامة الحدّ على السارق ، والقرابة سبباً لاستحقاق الإرث ، والقتل العَمْد العدوان سبباً لإيجاب القصاص على القاتل وشهود شهْر رمضان سبباً لوجوب الصوم .

٢- الشرطية :

وهي : جعل الشيء واعتباره سببا .

وذلك كجعل الشارعِ الطهارةَ شرطاً لِصحّة الصلاة ، ورشْد اليتيم شرطاً لِدفْع ماله إليه ، ومِلْك النِّصَاب شرطاً لإيجاب الزكاة ، والقدرة على تسليم المبيع شرطاً في صحّة البيع ، وحضور الشاهدَيْن شرطاً في صحّة الزواج ، والزوجية شرطاً لإيقاع الطلاق .

٣- المانعية :

وهي : جعل الشيء واعتباره مانعا .

كجعل الشارعِ الحيضَ مانعاً من وجوب الصلاة ، وقتْل الوارث مورِّثه مانعاً مِن استحقاق الإرث ، والدَّيْن المنقِص لِلنِّصَاب مانعاً مِن وجوب

الزكاة .

٤- الصحة :

وهي : اعتبار الشارع الشيء صحيحاً حينما يستوفي أركانه وشروطه .

كاعتبار الشارع الصلاةَ صحيحةً إذا أُدّيت على الوجه الذي أَمَر به مستوفيةً أركانها وشروطها .

وكذلك : اعتبار الشارعِ البيعَ صحيحاً إذا فُعِل مستوفياً الأركان والشروط .

٥- الفساد :

وهو : اعتبار الشارعِ الشيء فاسداً إذا فُعِل على وجه غيْر مشروع .

مِثْل : اعتبار الحجّ فاسداً إذا أَتَى به المكلَّف غيْر مستوفٍ لجميع الأركان والشروط .

وكذلك : اعتبار الصيام فاسداً إذا أَتَى به المكلف على غيْر الوجه الذي أَمَر به الشارع : بأن اشتمَل على نوْع من أنواع الخَلَل (١) .

أقسام الحُكْم الوضعيّ باعتبار متعلقه :

يجب علينا أنْ نتحدث عن أقسام الحُكْم الوضعيّ باعتبار متعلقه ؛ لأنّه مِثْلما انقسَم الحُكْم الوضعيّ إلى الأقسام سالفة الذكْر فإنّ متعلقه ينقسم ـ أيضاً ـ إلى الأقسام التالية : السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحيح والفاسد ..

لأنّ ما تعلقَت به السببية يُسَمّى " سبباً " ، وما تعلقَت به الشرطية يُسَمّى " شرطاً " ، وما تعلقَت به المانعية يُسَمّى " مانعاً " ، وما تعلقَت به الصحة يُسَمّى " صحيحاً " ، وما تعلق به الفساد يُسَمّى " فاسدا " .

(١) راجع شرح البدخشي ٥٦/١ وأصول الفقه للشيخ زهير ٦٥/١

وإليك بيان كلّ قِسْمٍ مِن هذه الأقسام ..

السبب

السبب في اللغة عبارة عن : ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما (١) .

ويُذكر السبب ويراد به الطريق ؛ قال تعالى ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا * فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ (٢) أيْ : آتيْنَا ذا القرنيْن مِن أسباب كلّ شيء أراده مِن أغراضه ومقاصده في مُلْكه سبباً ، أيْ طريقاً موصلاً إليه .

ويُذكر السبب ويراد به الباب ؛ قال تعالى ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ * أَسْبَـٰبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ﴾ (٣) أيْ أبوابها ونواحيها .

كما يُذكر السبب ويراد به الحبل (٤) ؛ قال تعالى ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ ﴾ (٥) أيْ بحبل إلى السقف .

وهذه المعاني كلّها ترجع إلى معنى واحد ، وهو ما ذُكِر أول الكلام مِن أنّ السبب : ما يمكن التوصل به إلى مقصود ما ؛ فالباب موصل إلى البيت ، والحبل موصل إلى الماء ، والطريق موصل إلى ما يريد سالِكه .

وأمّا تعريف السبب في الاصطلاح فهو : (كلّ وصف ظاهِر منضبِط دلّ الدليل السمعيّ على كونه معرِّفاً لِحُكْم شرعيّ) (٦) .

(١) لسان العرب ١/٤٥٨

(٢) سورة الكهف من الآيتين ٨٤ ، ٨٥

(٣) سورة غافر من الآيتين ٣٦ ، ٣٧

(٤) مختار الصحاح /٢٨١

(٥) سورة الحجّ من الآية ١٥

(٦) الإحكام للآمدي ١/٩٨ وكشف الأسرار للبزدوي /١٢٩

شرح التعريف :

بالنظر في هذا التعريف يمكننا أنْ نقول : المراد بالوصف هنا هو المعنى ، وهو : ما قابل الذات ..

ومعنى كون هذا الوصف ظاهراً : أيْ غير خفيّ ..

ومعنى كونه منضبطاً : أيْ محدّداً لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

ومعنى كونه معرّفاً لِحُكم شرعيّ : أيْ علامة على الحُكم الشرعيّ من غير أن يكون له تأثير فيه ..

ولهذا يقولون : إنّ السبب : ما يوجد عنده الحكم لا به .

وذلك خلافاً للمعتزلة الذين يقولون : إن السبب مؤثّر في الحُكم بذاته .

وخلافاً للغزالي الذي يرى : أنّ السبب مؤثّر في الحكم بإذن الله تعالى .

وخلافاً للآمدي الذي يرى : أنّ السبب باعث على الحكم ، أيْ لا بد أن تكون هناك مناسبة بين السبب والحُكم

والتعريف الذي تقدم بيانه يتناول الوصف الذي بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة والوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة

ويمثّل للوصف الذي بينه وبين الحُكم مناسبة ظاهرة بـ: الإسكار .

فإنّ الإسكار سبب في الحُكم الذي هو تحريم الخمر ، وبينه وبين التحريم مناسبة ظاهرة ؛ لأنّ الإسكار يترتب عليه ستر العقول وإلغاؤها ، وذلك أمر له من الخطورة ما له ، وبذلك فما يؤدي إليه الإسكار يناسبه أنْ يكون مُحرّما .

كما يُمثّل له - أيضاً - بـ : القتل العَمْد العدوان ؛ فإنّه سبب لِلحُكم الذي هو وجوب القصاص من القاتل ، والمناسبة بين السبب والحُكم ظاهرة جلية

لأنّ القتل أمر خطير يؤدي إلى خراب الكون ، فيناسبه أن يكون الجزاء المترتب على ارتكابه رادعاً وزاجراً وهو القصاص ؛ لأنّ الناس إذا عرفوا ذلك ورأوه بأعينهم ارتدعوا عن القتل وكفّوا عنه وابتعدوا عنه كليّة كما أنّ القاتل نفسه إذا عرف وعلِم أنه إذا قتل أحداً قُتِل مثله فإنّه يتزجر عن ذلك ، وينتج عن هذا حياة النفوس وعدم فنائها ، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِى الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

وكذلك يمثّل له - أيضاً - بـ: المرض والسفر ؛ فإنّ كلاً منهما سبب للفطر في رمضان ؛ قال تعالى ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) ، وبين كلّ منهما وبين الحُكم - الذي هو إباحة الفطر - مناسبة ظاهرة ؛ لتضمُّن كلّ منهما المشقة التي يناسبها الترخيص لهما والتخفيف عنهما .

أمّا الوصف الذي ليس بينه وبين الحُكم مناسبة ظاهرة فيمثّل له بـ: زوال الشمس عن كبد السماء ؛ فهذا سبب في وجوب صلاة الظهر ؛ لقوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٣) ، والمناسبة بين الزوال ووجوب صلاة الظهر خفية لا يدركها العقل .

ويمثّل له - أيضاً - بـ: شهود شهر رمضان ؛ فإنّه سبب لوجوب الصوم قال تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤) ، والمناسبة بين السبب - الذي هو شهود الشهر - والحُكم - الذي هو وجوب الصوم - خفيّة

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٩

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٨

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥

لا يستطيع العقل أنْ يدركها .

ويُمثَّل له ـ كذلك ـ بـ: أشهُر الحجّ ؛ فإنّه ليس بيْنها وبيْن الحُكْم ـ الذي هو وجوب الحجّ على مَن استطاع إليه سبيلاً ـ مناسبة ظاهرة ، بل المناسبة بيْن السبب والحُكْم خفيّة لا يدركها العقل .

والسبب الذي مِن أجْله جعَل الشارعُ الحكيمُ هذه الأوصافَ أسباباً هو : أنّها منضبطة ..

وعليه .. فالأوصاف التي ليست بمنضبطة وتختلف تبعاً لاختلاف الأفراد أو الأحوال ؛ فمِثْل هذه الأوصاف لا تَصلُح أنْ تكون أسبابا ..

فمثَلاً : الغِنَى لا يَصلُح أنْ يكون سبباً لوجوب الزكاة ؛ لأنّه وإنْ كان وصفاً ظاهراً إلا أنّه غيْر منضبط ؛ لأنّ الغِنَى لا ضابط له ، فهو يختلف باختلاف الأشخاص أو الأحوال : فالشخص قد يصبح غنيّاً إذا صار معه ألف دينار ، وشخص آخَر لا يصير غنيّاً بهذا القدْر مِن المال ، وكذلك هذا القدْر مِن المال قد يحقّق الغنى في حالة الشدة ولا يحقّقه في حالة الرخاء .

مِنْ أجْل هذا كلّه لم يجعل الشارعُ الغِنى سبباً لإيجاب الزكاة ، كما جعَل مِلْك النِّصاب النامي سبباً لإيجاب الزكاة ؛ لأنّ مِلْك النصاب صالح لأنْ يكون سبباً لإيجاب الزكاة ؛ لأنّه وصف ظاهر منضبط ..

هذا .. والسبب بهذا التعريف المتقدم ذكْره يشمل نوعي الوصف ، أي : الوصف الذي بيْنه وبيْن الحُكْم مناسَبة ظاهرة ، والوصف الذي ليس بيْنه وبيْن الحُكْم مناسَبة ظاهرة .

ومِن هنا يمكننا القول : بأنّ السبب بهذا التعريف شامِل لِلعلة ؛ لأنّها (وصف ظاهِر منضبِط مشتمِل على المعنى المناسِب لِلحُكْم) (١) .

(١) إذا أُطلِقت كلمة " العلة " فالمراد بها عند الأصوليين : الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل -

وعليه .. فكلّ علةٍ سببٌ ، وليس كلّ سببٍ علّةً ؛ أيْ أنّه بيْن السبب والعلة عموم وخصوص مطلق ؛ حيث يجتمع السبب والعلة في السفر بالنسبة لِلإفطار في رمضان ، فالسفر سبب وعلة ، وينفرد الأعمّ ـ الذي هو السفر ـ في شهود شهر رمضان بالنسبة لإيجاب الصوم ؛ فشهود الشهر سبب لا علة ؛ حيث لا مناسَبة ظاهرة بيْن شهود الشهر وبيْن وجوب الصوم .

والعلة لا بد فيها مِن المناسَبة الظاهرة بيْنها وبيْن الحُكْم .

أمّا السبب فهو شامِل لِمَا توجَد فيه المناسَبة الظاهرة ولِمَا لم توجَد فيه تلك المناسَبة .

وهناك تعريف آخَر لِلسبب عرّفه به الأصوليون ، وهو : أنّ السبب (وصْف ظاهِر منضبِط مُعَرِّف لِلحُكْم ، يَلزم مِن وجوده وجود الحُكْم ، ومِن عدمه عدم الحُكْم) .

كدخول الوقت بالنسبة لِوجوب الصلاة ، والقتل العَمْد العدوان بالنسبة لِوجوب القصاص ، والزِّنا بالنسبة لإقامة الحدّ على الزاني .

ومِثْل هذا ليس بيْنه وبيْن شرعية الحُكْم مناسَبة ظاهرة .

ـ على المعنى المناسب لِلحُكْم) ..

مِثْل : السفر ، والبيع ، والقتل العمْد العدوان .

وهذا الاستنتاج مبنيّ على أنّ اصطلاح الأصوليين في العلة يتمثل في ثلاثة أقوال :

الأول : المعنى المناسب لِتشريع الحُكْم ..

مِثْل : المشقة في السفر .

والثاني : الثمرة أو المصلحة التي تترتب على تشريع الحُكْم .

والثالث : الوصف الظاهر المنضبِط الذي يشتمل على المعنى المناسب لِلحُكْم .

والأصوليون خصّوا الوصف الظاهر المنضبط باسم " العلة " ..

راجع أصول الفقه لِزكيّ الدين شعبان /١٢٧ "

وبناءً على هذا التعريف للسبب وتعريف العلة السابق ذكره تكون النسبة بينهما هي : التباين ؛ فالسبب بهذا التعريف مباين للعلة ..

فالمرض بالنسبة للفطر في رمضان علة وليس سببا .

ودخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة سبب وليس علة .

ويمكننا أنْ نستخلص من التعريف المتقدم للسبب الأول والثاني الحقائقَ التالية :

١- أنّ السبب وصف ظاهر منضبط ، له حقيقة جلية غير خفيّة ، يمكن التحقق من وجودها وعدم وجودها ..

ومن أجل هذا كان الإيجاب والقبول سبباً لنقل الملكية في البدلين ، فصار المبيع ملكاً للمشتري ، والثمن ملكاً للبائع ؛ مظنة للتراضي عليه ، ولم يكن التراضي بين البائع والمشتري سبباً لنقل الملكية لأنه أمر خفيّ لا اطّلاع عليه ولا يمكن التحقق من وجوده وعدمه .

كما أنّ له حقيقةً معيّنةً لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال ..

ولهذا فالمشقة الناتجة عن السفر والمرض لا يصحّ أنْ تكون سبباً في الحكم الذي هو إباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر ؛ لأنّها من الأمور غير المنضبطة ؛ حيث تختلف باختلاف الأفراد والأحوال ، بينما السفر والمرض كلاهما وصف منضبط .

٢- أنّ السبب لا يُعدّ سبباً لشيء آخر إلا إذا جعله الشارع كذلك ؛ لأنّ الأحكام التكليفية ما هي إلا تكليف من الله تعالى ، والمكلِّف هو الله تعالى وإذا كان كذلك فهو الذي يجعل الأسباب التي ترتبط بها الأحكام أسباباً لها .

٣- عدم تأثير السبب بذاته في وجود الحُكْم ، وإنّما هو أمارة على وجود الحُكْم ، ولعلّ هذا هو ما يعنيه صاحب " الموافقات " بقوله :" إنّ السبب

غيرُ فاعِل بنفسه ، إنّما وقع السبب عنده لا به " (١) .

وفي هذا يقول السرخسي :" إنّ السبب عبارة عمّا يكون طريقاً للوصول إلى الحُكْم المطلوب مِن غيرِ أن يَكون الوصول به ، ولكنّه طريق الوصول إليه ، بمنزلة طريق الوصول إلى مكة ؛ فإنّ الوصول إليها يكون بمشي الماشي ، وفي ذلك الطريق لا بالطريق ..

وكذلك الحبل ؛ فإنّه طريق الوصول إلى الماء الذي في البئر ، ولكنْ لا بالحبل ، بل بنزول النازل أو استقصاء النازح بالحبل " (٢) .

وإذا كان السبب أمارةً وعلامةً على الحُكْم ومُعَرِّفاً له ترتّب على ذلك أنّه يلزم مِن وجوده وجود الحُكْم ، ويلزم مِن عدمه عدم الحُكْم ، وهذا مستفاد مِن التعريف الثاني لِلسبب .

أنواع السبب

أولاً - تَنَوُّع السبب باعتبار ذاته :

يتنوع السبب بهذا الاعتبار إلى نوعَيْن :

الأول : سبب هو فِعْل مِن أفعال المكلّف ، وهو داخِل تحت قدرته ..

مِثْل : السفر بالنسبة لإباحة الفطر في نهار رمضان بالنسبة لِلمسافر .

وكذلك : السرقة بالنسبة لِقَطْع يد السارق ؛ فهي فِعْل مِن أفعال المكلّف وهو داخِل تحت قدرته ، ويترتب عليه قَطْع يد السارق .

وكذلك : الزنا بالنسبة لِجَلْد الزاني أو رجْمه ؛ فهو - أيضاً - فِعْل مِن أفعال المكلّف وداخِل تحت قدرته ، ويترتب عليه الجَلْد أو الرجم .

ومِن ذلك أيضاً : القتل العَمْد العدوان بالنسبة لِلقصاص ؛ فهو فِعْل مِن

(١) الموافقات لِلشاطبي ١٢٩/١

(٢) أصول السرخسي ٣٠١/٢

أفعال المكلّف ومقدور له ، ويترتب عليه القصاص .

والبيع ؛ فإنّه فِعْل مِن أفعال المكلّف ومقدور له ، ويترتب عليه المِلْك في العوضين ، أيْ تَمَلُّك المشتري لِلعيْن المباعة ، وتَمَلُّك البائع لِلثَّمَن .

والإجارة بالنسبة لِمِلك المنفعة المعقود عليها ؛ فهي فِعْل مِن أفعال المكلّف ومقدور له ، ويترتب عليه تَمَلُّك المنفعة المعقود عليها .

ومِن ذلك أيضاً : الوقف بالنسبة لإزالة المِلْك ؛ فهو فِعْل مِن أفعال المكلّف ومقدور له ، ويترتب عليه إزالة مِلْكية الواقف لِلعيْن الموقوفة .

ومِثْله أيضاً : العتق بالنسبة لإزالة تملُّك السيد لِلعبد ؛ فهو فِعْل لِلمكلّف ومقدور له ، ويترتب عليه إزالة مِلكية السيد لِلعبد وصيرورته حُرّاً .

الثاني : سبب ليس مِن أفعال المكلّف إطلاقاً ، سواء كان المترتب عليه حُكْماً تكليفيّاً ، مِثْل : زوال الشمس بالنسبة لِوجوب صلاة الظهر ، وغروبها بالنسبة لِوجوب صلاة المغرب ؛ فإنّ زوال الشمس وغروبها لا علاقة لهما بفعل المكلّف ؛ لأنّهما مِن الأمور التي لا تَصدر عنه ولا تَدخل تحت قدرته بأيّ حال مِن الأحوال .

أو كان المترتّب عليه حُكْماً وضعيّاً ، مِثْل : الموت ؛ فإنّه سبب لانتقال المِلكية مِن المتوفَّى إلى ورثته الشرعيين .

وكذلك : البلوغ بالنسبة لِسقوط الولاية عن الصّبيّ .

فمِثْل ذلك ليس مِن فِعْل المكلّف .

ثانياً - تَنَوُّع السبب باعتبار مشروعيته وعدمها :

وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى نوْعيْن :

الأول : السبب المشروع ..

وهو : الذي يؤدي إلى مصلحة قَصَد الشارع تحقيقها ،

وقد يؤدي إلى المفسدة تبعاً ..

وذلك مثل : الجهاد في سبيل الله تعالى ؛ فإنه سبب مشروع لتحقيق مصلحة ، **وهي** : نشر الدعوة الإسلامية ، وحماية العقيدة ، وإعلاء كلمة " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ..

وكلّ هذه المصالح قصد الشارع تحقيقها ، وقد يتبع تحقيق هذه المصالح بعض المفاسد ، **مثل** : هلاك النفس ، أو إتلاف المال .

ومن ذلك أيضاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنّ كلاً منهما سبب مشروع ويؤدي إلى مصلحة **تتمثل في** : إقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام ، وقد يتبع تحقيق هذه المصلحة إهلاك النفس أو إتلاف المال .

الثاني : السبب الممنوع ..

وهو : الذي يؤدي إلى مفسدة وإن اقترن به مصلحة بحسب الظاهر ..

وذلك مثل : عقد النكاح الفاسد ؛ فإنه يؤدي إلى المفاسد باعتبار الأصل ، وقد تترتب عليه مصلحة عن طريق التبع ، **وهي** : لحوق الولد بأبيه ، وثبوت الميراث له .

وفي هذا يقول صاحب " الموافقات " :" الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد ، كما أنّ الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد ، **فإذنْ** .. لا سبب مشروع إلا وفيه مصلحة لأجلها شُرع ، فإنْ رأيته وقد ابتُني عليه مفسدة فاعلم أنّها ليست بناشئة عن السبب المشروع .

وأيضاً : فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها مُنِع ، فإنْ رأيته وقد ابتني عليه مصلحة فيما يَظهر فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع .

وانّما ينشأ عن كلّ واحد منهما ما وُضع له في الشرع إنْ كان مشروعاً

وما مُنِع لأجله إنْ كان ممنوعا " (١) .

هل الأمر بالسبب يستلزم الأمر بالمسبب ؟

لِكَيْ تَكون الإجابة على هذا السؤال صحيحةً وحقيقيّةً يجب أنْ نعرف أوّلاً : هل المسببات مقدورة لِلمكلّف أو لا ؟

ويجاب على ذلك : بأنّ المسببات ليست مقدورةً لِلمكلّف ؛ لأنّ أمْرها موكول إلى الله تَبارك وتعالى : إنْ شاء رتّب المسبب على سببه ، فيخرج النباتَ بعْد بذْر الحبّ ، وإنْ شاء تَخلّف المسبب عن سببه ، فلا نبات بَعْد بذْر الحبّ .

وبناءً على وضوح هذا الأمر تكون الإجابة على السؤال المطروح أمامنا هي : أنّ الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب . فالشارع الحكيم حينما يأمر بسبب من الأسباب لم يقصد أنْ يَكون أمْره متضمناً الأمر بالمسبب ..

فمثَلاً : الشارع الحكيم أمَر بالنكاح (٢) الذي هو سبب لِلتناسل ، ومع أمْره به فهو لم يأمر بالمسبب الذي هو التناسل ؛ لأنّ التناسل أمْر ليس في مقدور المكلّف ، فمن تزَوّج وواقع زوْجته ولم ينجب منها أولاداً يَكون ممتثلاً لأمْر الله تعالى بالنكاح وإنْ تَخلّف المسبب الذي هو التناسل عن السبب الذي هو الزواج ؛ إذ الأمر بالسبب لا يكون أمراً بالمسبب .

هذا .. ومع أنّه لا يلزم من الأمر بالسبب الأمرُ بالمسبب فإنّ ارتباط السبب بالمسبب قائم وموجود ولا يتنافى مع ما تَقَدّم ذِكْره ، وذلك لأنّه ثبت

(١) الموافقات لِلشاطبي ١/١٦٢

(٢) قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ سورة النساء الآية ٣

وقال ﷺ ﴿ تناكحوا ، فإني مُكاثرٌ بكمُ الأمم ﴾ أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ .

أنّ السبب علامة على الحُكْم ، وذلك من خلال استنتاجات التعريف السابق بيانها .

ولمّا كان السبب كذلك كان وجوده مستلزماً لوجود الحُكْم ، وعدمه مستلزماً لِعدمه ، فإذا أتى المكلّف بالسبب مع تَوافُر الشروط الموضوعة لِلسبب والمسبب وانتفاء موانع السبب والحُكْم تَرَتّب على السبب مسببه حتى وإنْ لم يُرِد الفاعل ذلك المسبّب ، وذلك لأنّ الربط بيْن السبب والمسبب ليس من الفاعل ، بل هو مِن الشارع ..

فمثلاً : عقْد النكاح تترتب عليه جميع أحكامه وإنْ لم يُرِد العاقد تلك الأحكام ، فالمَهْر يثبت بمجرد العقد حتى ولو كان هناك نصّ في العقد على نفي المَهْر .

وكذلك : الموت يكون سبباً للميراث مع عدم رضا الوارث أو المتوفَى عن ذلك ، والميراث ينتقل إلى مِلك الوارث بغض النضر عن رضاه أو عدم رضاه ؛ لأنّ هذه الأمور رتّبها الشارع على أسبابها ، وليس لفاعلها دخل في ذلك ، فلا اعتبار لإرادته وجوداً وعدما .

وفي هذا يقول الشاطبي في موافقاته : إن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه وانتفاء موانعه ثمّ قصد أنْ لا يقع مسببه فقدْ قصد مُحالاً وتكلّف رفع ما ليس له رفعه ومنْع ما لم يُجعَل له منْعه ..

فمَن عقَد نكاحاً على ما وُضِع له في الشرع أو بيعاً أو شيئاً مِن العقود ثمّ قصد أنْ لا يستبيح بذلك العقد ما عُقِد عليه فقدْ وقَع قصده عبثاً ووقَع المسبب الذي أوقَع سببه " (١) ..

هذا إذا وقَعت الأسباب مستوفيةً شرائطها مع انتفاء الموانع .

(١) الموافقات للشاطبي ١٤٣/١

أمّا إذا فُعِلَت الأسباب غيْر مستوفية شرائطها مع وجود الموانع فلا تقع المسببات ، ويستوي في هذا رضا الفاعل وعدم رضاه ؛ لأنّ عدم وقوع المسببات ليس ناتجاً عن اختيار الفاعل ، بل لأمْر خارج عنه ..

فمثَلاً : عدم النسل عن الوقاع وعدم الإنبات عن بذْر الحَبّ ليس لاختيار الفاعل ، بل لأمْر خارج عنه .

الشرط

الشرط في اللغة : العلامة اللازمة .

ومنه : أشراط الساعة ، أيْ علاماتها اللازمة .

جمْع " شـرط " بـالتحريك ، وجمْـع " الشـرْط " بالسـكون : الشـروط .. كذا في الصحاح .

ومنه : الشروط لِلصكوك ؛ لأنّها علامات دالـة علـى الصحـة والتوثـق لازمة .

و" الشرطة " بالسكون والحركة : خيار الجند ، والجمْع : شُرَط .

و" الشـرطيّ " بالسـكون والحركـة : منسـوب إلـى " الشـرطة " علـى اللغتيْن لا إلى " الشرط " لأنّـه جمْع ، كـذا فـي المغـرب سُمّي بذلـك لأنّـه نصب نفْسه على زيّ وهيئة لا يفارقه في أغلَب الأحيانِ ، فكأنّه لازم له ..

ومنه سمّى أهْل اللغـة حرْف " إنْ " حرْف الشرط ، مِن قـول القـائل لِغيْره :" إنْ أكرمْتني أكرمْتُك " ؛ فإنّ إكرام المخاطب علامة لازمة لإكرام المخاطب إياه (١) .

أمّا في الاصطلاح : فالشرط هو : (**الأمـر الـذي يتوقـف عليـه وجـود الحُكْم ، ويَلزم مِن عدمـه عدم الحُكْـم ، ولا يَـلزم مِـن وجـوده وجـود الحُكْم**) (٢) .

---

(١) مختار الصحاح /٣٣٤ ولسان العرب ٣٢٩/٧

(٢) تسهيل الوصول إلى علْم الأصول /٢٥٦ وأصول السرخسي ٣٠٣/٢ وحاشية البناني على شرْح جمْع الجوامع ٩٧/١

ما يستفاد :

فالشرط أمْر خارِج عن المشروط ، يَلزم مِن عدمه عدم المشروط ، ولا يَلزم مِن وجوده وجود المشروط ..

فالقدرة على تسليم المبيع شرْط في صحّة البيع ، فإذا انتفت القدرة على تسليم المبيع انتفت صحّة البيع ، وهي خارجة عن حقيقة البيع ؛ لأنّه عبارة عن مقابَلة مال بمال تمليكاً (١) ، أو مبادَلة مال بمال على وجْه مخصوص (٢) .

وكذلك : الوضوء ؛ فإنّه شرْط في صحّة الصلاة ، فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة ، وهو خارِج عن حقيقة الصلاة ؛ لأنّها عبارة عن الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير المختتَمة بالتسليم ، ولا يَلزم مِن وجود الوضوء وجود الصلاة .

وكذلك : الأمر بالنسبة لِلقدرة على تسليم المبيع ؛ فلا يَلزم مِن وجودها وجود صحّة البيع .

والزوجية شرْط لإيقاع الطلاق ، فإذا انعدمَت الزوجية انعدَم الطلاق ، ولا يَلزم مِن وجود الزوجية وقوع الطلاق .

كما أنّ حضور الشاهديْن في عقْد الزواج شرْط في صحّة الزواج ، فإذا انعدَم الشاهدان فلا يوجَد زواج صحيح ، ولا يَلزم مِن وجودهما وجود الزواج .

وعلى هذا فقِسْ في كلّ شرْط لِشيء لا يتحقق ذلك الشيء ولا يُعتَدّ به إلا إذا تَحقّق الشرط وإنْ لم يكن جزءاً مِن حقيقة ذلك الشيء (٣) .

(١) مغني المحتاج ٢/٢

(٢) فتح القدير ٧٣/٥ والبدائع ١٣٣/٥

(٣) أصول الفقه لِلبرديسي /١٠٧

الفَرْق بيْن الشرط والسبب :

مِن خلال تعريف الشرط والسبب يمكننا أنْ نقول : إنّ الشرط والسبب يتفقان في حالة العدم ، **بمعنى** : أنّ عدم كلّ مِن الشرط والسبب يترتب عليه عدم الشيء الذي جُعِل الشرط شرطاً له والذي جُعِل السبب سبباً فيه .

ويختلفان في حالة الوجود ، **بمعنى** : أنّ الشرط لا يَلزم مِن وجوده وجود الحُكْم ..

مِثْل : الوضوء ؛ فإنّه شرْط في وجوب إقامة الصلاة ، ولا يلزم مِن وجوده وجوب إقامة الصلاة .

وأنّ السبب يَلزم مِن وجوده وجود الحُكم إلا إذا كان هناك مانع ..

فدخول الوقت سبب في وجوب الصلاة ، فإذا وُجِد وجبَت الصلاة .

وكذلك : السرقة إذا وُجِدت وجب قَطْع يد السارق .

وكذلك : الزنا ؛ فإذا وُجِد فقدْ وجب الحدّ حسب نوع الزاني : إمّا الرجم ، أو الجلْد .

الفَرْق بيْن الشرط والركن :

يتمثّل الفَرْق بيْن الشرط والركن في : أنّ الشرط أمْر خارج عن حقيقة الشيء ، أمّا الركن فهو جزء مِن حقيقة الشيء ..

فالوضوء شرْط في الصلاة وليس داخلاً في حقيقتها .

والقيام ركْن في الصلاة ؛ لأنّه مِن مقوماتها ، ومنه ومِن غيْره مِن أركان الصلاة تتكون حقيقة الصلاة ، أيْ أنّه جزء مِن حقيقة الصلاة ..

مِن أجْل هذا فإنّ حصول خَلَل في ركْن مِن الأركان يتسبب في خَلَل في الحقيقة والماهية ، وحصول خَلَل في شرْط مِن الشروط يؤدي إلى خَلَل في أمْر خارج عن الحقيقة والماهية وهو الوصف .

ومع وجود هذا الفرق بين الشرط والركن فإنّهما يتفقان في أنّ الحُكْم وجوده متوقف على وجودهما ؛ فعدم كلّ منهما يترتب عليه عدم الحُكْم ..

فبالنسبة للشرط : إذا عُدِمت الطهارة التي هي شرْط في الصلاة استلزم ذلك عدم صحّة الصلاة .

وبالنسبة للركن : إذا انعدَم القيام الذي هو ركْن في الصلاة ترَتّب على ذلك انعدام صحّة الصلاة (١) .

أنواع الشرط

أوّلاً - أنواع الشرط باعتبار ارتباطه بالحُكْم :

يتنوع الشرط بهذا الاعتبار إلى نوعيْن :

الأول : شرْط في تحقيق حُكْم تكليفيّ ..

مثل : حولان الحول ؛ فإنّه شرْط في حُكْم تكليفيّ ، وهو : وجوب الزكاة على مَن ملَك نِصاباً نامياً فاضلاً عن حوائجه الأصلية .

وكذلك : نكاح المحلّل ؛ فإنّه شرْط في حُكْم تكليفيّ ، وهو : إباحة الزوجة لزوْجها الأول ، وهذا بناءً على أنّ الإباحة من الحُكْم التكليفيّ .

الثاني : شرْط في تحقيق حُكْم وضعيّ ..

مثل : الإحصان في الزنا ؛ فإنّه شرْط في سبب وجوب الرجم وهو الزنا ، فالزاني غير المحصن لا يُرجَم ، بل له حدّ آخر ، وهو : الجلْد والتغريب ، والسبب من الأحكام الوضعية .

ومثل : حياة الوارث ؛ فإنّها شرْط في سبب الميراث ، وهو الإرث ، فلا ميراث لِمَن لم يكن موجوداً وقْت موْت مورثه ؛ والسبب من الأحكام الوضعية .

---

(١) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف /١٩

وكذلك : القدرة على تسليم المبيع في البيع ؛ فإنها شرط في البيع الذي هو سبب في انتقال الملكية من البائع للمشتري ، فلا انتقال للملكية إذا انتفت القدرة على تسليم المبيع ، والسبب من الأحكام الوضعية ، فالقدرة على تسليم المبيع في البيع شرط في حكم وضعي [١] .

ثانياً – أنواع الشرط باعتبار ارتباطه بالسبب والمسبب :

والشرط بهذا الاعتبار يتنوع إلى نوعين :

الأول : شرط مكمل للسبب ..

وهو : الذي يكون مقوياً للسبب ويجعل مسببه يترتب عليه .

مثل : القتل ؛ فإنه سبب في إيجاب القصاص ، ولكن بشرط أن يكون عمداً وعدواناً ، فهنا نجد أن اشتراط العمدية والعدوان في القتل قد أكسبه قوة في الوصول إلى الحد ، وترتب أثره عليه فأصبح موجباً للقصاص .

وكذلك : عقد الزواج سبب لملك المتعة ، ولكن بشرط أن يحضره شاهدان ، فاشتراط حضور الشاهدين قوى عقد الزواج وجعل أثره يترتب عليه ، فعقد الزواج الذي هو سبب في ملك المتعة لا يقوى ولا يصل إلى الحكم إلا إذا كان هناك شاهدان في العقد .

وكذلك : السرقة ؛ فهي سبب في قطع اليد ، ولكن بشرط الإحراز للمسروق وقت السرقة ، فاشتراط كون المال المسروق وقت السرقة محفوظاً في حرز يحفظ فيه مثله جعل السرقة تقوى وتصل إلى الحد ، وجعل سببه يترتب عليها وهو القطع .

وكذلك : ملك النصاب النامي ؛ فإنه سبب في وجوب الزكاة ، ولكن بشرط حولان الحول عليه ، فملك النصاب لا يكون قوياً بحيث يترتب عليه

(١) أصول الفقه للبرديسي /١٠٩

مسببه ـ وهو وجوب الزكاة ـ إلا بتحقق الشرط الذي هو حولان الحول عليه ؛ لأنّ هذا علامة الغنَى الكامل .

الثاني : شرْط مُكمّل لِلمسبب ..

وهو : الذي يُقوّي حقيقة المسبب ويَجعل أثره يترتب عليه .

مِثل : سَتْر العورة في الصلاة ؛ فهو يكمل حقيقتها ويَجعل آثارها تترتب عليها مِن براءة ذمّة المصلّي وحصول الثواب له عليها ، فلو لم يوجَد ستر العورة في الصلاة مع كونه في إمكان المصلّي لا تَصِل الصلاة ـ والحالة هذه ـ إلى الحد القويّ الذي يجعل آثارها تترتب عليها ..

وعليه .. فلا تبرأ ذمّة المصلّي منها ؛ حيث صلّى عرياناً مع تَمكُّنه مِن ستْر عورته ، كما أنّه لا يَحصل له ثواب مِن هذه الصلاة .

ومِن ذلك أيضاً : الإرث ؛ فهو مسبب سببه القرابة أو الزوجية ، فلِكَيْ تترتب آثار الإرث عليه مِن إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه في الميراث لا بد مِن موت المورث ، أيْ أنّه لولا اشتراط موْت المورث في الإرث الذي هو مسبب عن سببه المشار إليه فيما تَقدّم لَمَا قوي المسبب لِترتّب آثاره عليه (١) .

ثالثاً - أنواع الشرط باعتبار الواضع له (٢) :

ويتنوع الشرط بهذا الاعتبار إلى نوْعيْن :

الأول : الشرط الشرعيّ ، ويقال له " الحقيقيّ " ..

وهو : ما كان باشتراط الشارع ، أيْ أنّ مصدر اشتراطه هو الشارع الحكيم .

---

(١) المصدر السابق وعِلْم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف /١١٩

(٢) أو باعتبار أصله

مِثْل : حضور الشاهدين في عقْد النكاح ، والطهارة في صحّة الصلاة وحولان الحول في وجوب الزكاة ، وبلوغ سِنّ الرشد في دفْع مال اليتيم إليه ، وغيْر ذلك مِن الشروط التي اشترَطها الشارع في جميع العقود والتصرفات والعبادات والحدود .

ويستوي في هذا النوعِ الشرطُ المكمل لِلسبب والشرطُ المكمل لِلمسبب .

الثاني : الشرط الجعليّ ..

وهو : ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلّ منهما في العقد لِيحقق مقصداً لهما .

مِثْل : الشروط التي يشترطها الزوج لِيقع الطلاق على زوْجته : كقول الزوج لِزوْجته :" إنْ دخلْتِ الدار فأنتِ طالق " ؛ فدخول الدار شرْط صدَر مِن المكلّف ، وهذا الشرط علق به وقوع الطلاق على الزوجة ، فلا يقع الطلاق إلا إذا دخلَت الزوجة الدار .

هذا .. والشروط الجعلية بحسب وجودها في العقد تقع على نوْعيْن :

١- شروط تقترن بالعقد .

٢- شروط يعلق نفاذ العقد عليها .

فالنوع الأول ، وهو : الشرط الذي يشترطه أحد المتعاقدين أو كلّ منهما لأنّه يرى في ذلك مصلحةً له ، مِن غيْر أنْ يجعل العقد معلّقاً أو موقوفاً على تَحقّق شرْطه في العقد : كأنْ تشترط امرأة على زوْجها ألاّ يُخرجها مِن دار أبيها أو مِن بلدها ؛ فمِثْل هذا العقد مقترن بالشرط ، وليس معلّقاً نفاذه على الشرط .

وحُكْمه عند جمهور الفقهاء : أنّ الشرط يكون صحيحاً ومعتدّاً به

إنْ كان غيْر منافٍ لِلشرعِ ، أيْ أنّه :

يكون قد وَرَد به الشرع ، مِثْل : اشتراط الخيار لِكلّ من المتبايعيْن .

أو كان الشرط مؤكّداً لِمقتضى العقد ، مِثْل : اشتراط تقديم ضامن أو رهْن بالثّمن عند تأجيله .

ومِثْل : اشتراط وليّ الزوجة أنْ يكون والد الزوج ضامناً في المهْر والنفقة .

أو كان الشرط مما جرى به العرف ، مِثْل : اشتراط المشتري نَقْل ما اشتراه من البائع إلى مسكنه على حسابه .

أو كان الشرط غيْر متنافٍ ومقصد الشارع مِن العقد ، مِثْل : اشتراط الزوجة على زوْجها أنْ ينفق عليها .

وإنْ كان الشرط غير ذلك : ففيه خلاف بيْن الفقهاء لا مجال لِذِكْره هنا ، فمن أراد المزيد فعليه بمراجَعة ذلك في كُتُب الفقه .

والنوع الثاني ، وهو : الشرط الذي يعلّق العقد ، وهو : ما يعلّق الإنسان به تَصرّفه على حصول أمْر مِن الأمور بأداة من أدوات التعليق ، مِثْل : " كان " و" إذا " و" متى " و" لو " وغيْر ذلك .

وهذا النوع ينقسم عند جمهور الفقهاء باعتبار نوْع العقد الذي حصَل فيه التعليق إلى أقسام ثلاثة :

الأول : عقود تَقبل التعليق بأيّ شرْط جعليّ ..

وهي : العقود غيْر اللازمة التي لا ضرَر في تعليقها .

مِثْل : عقْد الوصية ، والوكالة ، والطلاق والعتاق وغيْرهما مِن عقود الإسقاطات ، والتنازل عن الشفعة بَعْد ثبوتها .

ومِثْل : الالتزامات التي يحلف بها : كالنذر ، مِثْل : قول القائل :" إنْ

شفى الله مريضي فعليَّ صدقة قدرها كذا من المال " .

الثاني : عقود تَقبَل التعليق إذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد شرعاً أو عرفاً ، ولا يترتب عليه تضرير بأحد ..

مثل : عقود الحوالة أو الكفالة (١) ، أو تعليق الوليّ الإذنَ للصبيّ في التصرف عندما يكون سنّه ستّ عشرة سنةً مثلا .

الثالث : عقود لا تَقبل تعليقاً ؛ لأنّ الشارع وضع هذه العقود كي تفيد آثارها عقب انعقادها ..

وهذا إذا وقعت مستوفية الأركان والشروط الشرعية ؛ فإنّ أيّ شرط فيها يتنافى وقصْد الشارع منها يُبطل العقد ..

كتعليق نفاذ البيع على قدوم المسافر ، أو تعليقه على أول العام ، أو الزواج بَعْد يوم ، أو غيْر ذلك من العقود التي يُغيِّر التعليقُ المقاصدَ الحقيقيةَ المنشودةَ منها ويُحوِّلها إلى مقامَرة تتنافى وقصْد الشارع منها ، وهو : عدم تراخي الحُكْم عن العقد .

من أجْل هذا بطل كلّ ما يماثِل ذلك من عقود .

---

(١) الحوالة : معاملة صحيحة مستثناة من بيع الدّيْن بالدّيْن ..

والكفالة : نوْع من المعاملة الصحيحة ..

ولها أسماء كثيرة ، منها : كفالة ، وحمالة ، وضمانة ، وزعامة ..

انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦

المانع

يُعَرَّف المانع في اللغة بأنّه : الحائل بين الشيئين .

وهو اسم فاعِل مِن " مَنَع " مِن باب " قَطَع " فهو مانِع .

ومعناه : كلّ ما يمنع سواه ويكون حائلاً دونه (١) .

وفي اصطلاح الأصوليين يُعَرَّف بأنّه : (وصف وجوديّ ظاهِر منضبط يترتب على وجوده حكمة تَستلزم عدم الحُكْم أو عدم السبب) (٢) .

فمِثال المانع لِلحُكْم : الأبوّة ؛ فإنّها مانعة مِن وجوب القصاص مع وجود السبب الذي هو القتل العَمْد العدوان ؛ لأنّ كون الأب سبباً لِوجوب الابن يقتضي أنْ لا يصير الابن سبباً لِعدمه ، لِذا صارت الأبوّة مانعةً مِن وجوب القصاص المسبَّب عن القتل العَمْد العدوان ، والأبوّة وصف ، وإطلاق الوجوديّ عليها مع أنّها أمْر إضافيّ صحيح عند الفقهاء وغيْرهم ؛ نظراً إلى أنّها ليست عدم شيء ، وإنْ كان الصحيح عند المتكلمين أنّ الإضافة أمْر اعتباريّ (٣) .

ومثال المانع الذي يقتضي وجوده حكمةً تُخِلّ بحكمة السبب : الدَّيْن في الزكاة ؛ فإنّ حكمة السبب في الغِنَى بمِلْك النِّصاب مواساة الفقير مِن فضل ماله ، والدَّيْن لم يترك فضلاً يواسى به الفقير ، وبذلك فقدْ منَع الدَّيْنُ النِّصابَ عن كونه سبباً ؛ لأنّه صار مشغولاً ، وبذلك بطل السبب ،

(١) مختار الصحاح /٦٣٦ ولسان العرب ٣٤٣/٨

(٢) تسهيل الوصول إلى عِلْم الأصول /٢٥٨ وحاشية البناني على شرْح جمْع الجوامع ٩٨/١ والمحصول في عِلْم أصول الفقه ١٣٨/١

(٣) راجع حاشية البناني على جمْع الجوامع ٩٨/١ ، ٩٩

وإذا بطل السبب فلا يترتب عليه المسبب ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مَن ملَك نصاباً وهو مَدين ؛ لأنّ مال المَدين كأنّه ليس مملوكاً مِلْكاً تامّاً له ؛ نظراً إلى حقوق الدائن المتعلقة بذلك المال ، ولأنّ سداد المَدين لِدَيْنه وتخليص ذمّته منه أولى من إعطاء الفقراء .

ويُمَثَّل لِذلك ـ أيضاً ـ بمثال آخَر ، وهو : بيْع الإنسان أخاه الحُرّ ، فحرية المبيع مانعة مِن تَحقُّق السبب ، فلا يترتب المسبب ، بمعنى : أنّه لا تنتقل المِلْكية مِن البائع إلى المشتري بالنسبة لِلمبيع وهو الإنسان الحُرّ ، ولا ينتقل الثَّمَن إلى البائع وينتفع به .

أنواع المانع

مما تَقَدَّم يتضح لنا أنّ المانع يتنوع إلى نوْعيْن :

الأول : مانع لِلحُكْم ..

وهو : الذي يترتب على وجوده عدم تَرَتُّب المسبب على السبب مع وجود السبب واستيفائه لِشروطه .

مِثْل : قتْل الزوج زوْجته ؛ فإنّ سبب الإرث ـ وهو الزوجية ـ موجود ومستوفي لِشروطه وهو الزوجية .

الثاني : مانع لِلسبب ..

وهو : الذي يستلزم وجوده عدم تَحَقُّق السبب ، وهو في الحقيقة يرجع إلى انتفاء شرْط مِن شروط المسبب .

مِثْل : الدَّيْن الذي لا يَتِمّ مع وجوده مِلْك النِّصاب بالنسبة لوجوب الزكاة فالدَّيْن مانِع مِن تَحَقُّق السبب وهو مِلْك النِّصاب ؛ لأنّ المَدين المالك لِلنِّصاب لا يُعَدّ غنيّاً ، فلا يتحقق السبب الموجِب لِلزكاة ..

ويمكن القول بأنّ وجود الدَّيْن هنا يدخل في عدم تَوافُر الشرط في

السبب ؛ لأنّ مِلْكيـة النِّصـاب الموجبـة لِلزكـاة ليست تامّـة ؛ نظـراً لوجـود الدَّيْن الذي يمنع مِن تمام مِلْكيـة النِّصـاب ، وانعدام الشرط يَستلزم انعدام المشروط وهو مِلْكية النِّصاب التي هي سبب في وجوب الزكـاة ، وبانتفـاء السبب ينتفي المسبب ؛ حيث لا مسبب بدون سبب .

ويُمثّل له - أيضاً - بـ: بيْع الميتة ، والإيصاء بأكثر من الثلث .

هذا .. وينقسم النوع الأول الذي هو مانِع لِلحُكْم إلى ثلاثة أقسام :

القِسم الأول : مانع لا يمكن اجتماعه مع الحُكْم التكليفيّ ..

مِثْـل : زوال العقل بسبب النـوم أو الجنـون أو الإغمـاء أو غيْر ذلـك مِن أسباب زوال العقل .

ومِثْل هذا النوع مِن الموانع يرفع أهلية الشخص لِتَقَبُّل الخطاب التكليفيّ ويزيل أهلية الشخص ؛ لأنّ الخطـاب الـذي يوجَّـه إليـه فيـه إلـزام يقتضـي الـتزام الشـخص بشـيء معيَّـن ، وهـذا كلّـه مـداره العقـل ، ففـاقِده لا يمكـن توجيه الخطاب المُلزِم إليه حتى يَلتزِم ما يمليه الخطاب .

القِسم الثـاني : مـانع يُتصوَّر اجتماعـه مـع أصْل التكليـف عقـلاً ، إلا أنّ الشارع الحكيم هو الذي رفَع معها التكليـف بحيث لا يمكـن التكليـف حـال وجودها شرعا ..

وذلك مِثْل : الحيض والنفاس بالنسـبة لِلصـلاة والصـوم ؛ فـإنّ الشـارع الحكيم قد اعتبَر كلاًّ مِن الحيض والنفاس مانعاً لا يتأتّى معه طلب الصـلاة والصوم ، مع أنّ العقل لا يَمنع مِن التكليف بـالصلاة والصوم مـع وجـود الحيض والنفاس .

القِسم الثالث : مانع لا يَرفع أصْل الطلب التكليفيّ ، بل يَرفع اللزوم فقط ..

بمعنى : أنّه يُحوِّل هـذا الطلـب التكليفـيّ مِن طلـب جـازم ومُحتَّـم إلـى

تخيير ، ولا إثم في اختيار أحد الأمرين .

مِثْل : المرض ؛ فإنّه مانع مِن فرضية صلاة الجمعة ، ولكنْ إنْ صلى المريض صحّت صلاته .

وكذلك : الأنثى بالنسبة لِصلاة الجمعة ؛ فإنّها بالخيار ؛ فإنّها إنْ صلّتْها في جماعة كان بها ونِعْمَت ، وإنْ صلّت ظهراً صحّت منها ـ أيضاً ـ صلاة الظهر ؛ لأنّ أنوثتها حوّلت الطلب التكليفيّ في حقّها مِن إلزاميّ إلى مخيّر : إنْ شاءت أخذت بهذا أو بذاك .

مَسْلَك الأحناف في تقسيم المانع :

ينقسم المانع عند الأحناف إلى : مانع لِلحُكْم ، ومانع لِلسبب ..

فإليك بيان ذلك :

أوّلاً – المانع لِلحُكْم :

وينقسم إلى أقسام ثلاثة :

١– ما يمنع ابتداء الحُكْم ..

مِثْل : أنْ يبيع شخص داره لِشخص آخر على أنْ يَكون له الخيار في البيع مدة ثلاثة أيام ؛ كان هذا الخيار ـ وهو المسمَّى بـ" خيار الشرط " ـ مانعاً مِن ابتداء الحُكْم ، وهو : نقْل المِلكية مِن البائع إلى المشتري فور صدور الإيجاب والقبول ، فمِلكية المبيع يظلّ البائع محتفِظاً بها إلى انتهاء مدة الخيار ، فإذا انتهت المدة دون رجوع مِن البائع انتقلت المِلكية مِن البائع إلى المشتري ، فالخيار يمنع مِن ابتداء الحُكْم ومقارَنته لِلعلة ؛ لأنّه يتراخى عنها إلى وقت انقضاء مدة الخيار .

٢– ما يمنع تمام الحُكْم ..

وذلك كما في شراء إنسان شيئاً لم يره ؛ فهذا البيع جائز ، ولِلمشتري

الخيارُ : إنْ شاء أخَذه ، وإنْ شاء ردّه ..

وبدليل ذلك : ما رُوِي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال ﴿ مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَـرَهُ فَلَـهُ الْخِيَارُ إِذَا رَآه ﴾ (١) .

فهذا الخيار - وهو المعبَّر عنه عند الفقهاء بـ" خيار الرؤية " (٢) - لا يمنع من المِلك الذي هو الحُكم ، وإنّما يمنع من تمام الحُكم ، فلا يتمّ المِلك ؛ لأنّ القبض غيْر تامّ مع خيار الرؤية ، ولِذا يجوز لِلمشتري الردّ بدون قضاء ولا رضا ؛ لأنّه لو تمّ القبض مع خيار الرؤية فلا يجوز الردّ إلا بَعْد القضاء والرضا .

وبذلك يكون خيار الرؤية مانعاً من تمام المِلك ؛ حيث لا تمام لِلمِلك إلا بالقبض الكامل ، وهو منعدم ؛ لأنّ القبض الكامل لا يتحقق إلا برؤية العيْن المباعة .

٣- ما يمنع من لزوم الحُكم ..

ويُمثَّل له بـ: شراء شخص شيئاً من آخَر وبَعْد الشراء ظَهَر عيْب في المبيع لم يظهر وقْت البيع ، والمشتري لم يطلع على هذا العيب إلا بَعْد البيع ، فالمشتري في هذه الحالة بالخيار : إنْ شاء أخَذ المبيع بجميع الثّمَن ، وإنْ شاء تَركه .

(١) رُوِي مسنَداً ومرسَلاً ..

فالمسند أخرَجه الدارقطني في سُنَنه عن أبي هريرة ﷺ .

والمرسَل أخرَجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن مكحول ، ونقل النووي اتفاق الحُفّاظ على تضعيفه ..

انظر : نصب الراية ٩/٤ والمقاصد الحسنة /٤٠٣

(٢) أجاز الحنفية خيار الرؤية لِلمشتري في شراء ما لم يره : فإنْ شاء أخَذ المبيع ، وإنْ شاء ردّه ، ولم يجيزوا هذا النوع من الخيار لِلبائع إذا باع ما لم يره .

وعند الشافعية : لا ينعقد بيع الغائب أصلاً ؛ لِمَا فيه من الغرر في البيع ، وهذا منهيّ عنه .

وهذا النوع مِن الخيار - وهو المسمَّى عند الفقهاء بـ" خيار العيب " - لا يمنع مِن الحُكْم ولا مِن تمامه ، وإنّما يمنع مِن لزومه ..

فالبيع - مَثَلاً - يترتب عليه حُكْمه ، وهو : المِلكية التامة لِلمبيع الذي ظهر به عيْب ، وهذه المِلكية تامة كما أشَرْنا ؛ لأنّ القبض كامل في هذه الحالة ؛ حيث قبض المرئيّ ، ولِهذا لا يردّ المبيع المعيب إلا بالقضاء أو رضا البائع بردّ المبيع ، وردّه بالقضاء أو الرضا دليل على أنّ الحُكْم المترتب على البيع - وهو المِلكية - غيْر لازم ؛ لأنّه لو كان لازماً لَمَا انفسخ العقد جبراً بالقضاء ؛ لأنّ اللازم لا يمكن رفعه بالقضاء .

ثانياً - المانع لِلسبب :

وينقسم عندهم إلى قِسمين :

الأول : ما يمنع انعقاد السبب ..

بمعنى : عدم ترتُّب المسبب على سببه .

فمثَلاً : بيْع الميتة مانع يمنع مِن ترتُّب المسبب على السبب ، فلا مِلكية في بيْع الميتة ؛ لِعدم اعتبار محلّ العقد أحد أركانه ، فالميتة في نظر الشارع لا تُقدَّر بمال ، وعليه فالذي جعل انعقاد السبب الذي هو البيع ممتنعاً هو انتفاء محلّ العقد .

وكذلك : حرية المبيع ؛ فهي مانعة مِن انعقاد السبب ، فالبيع الذي هو سبب في نقْل مِلكية المبيع مِن البائع إلى المشتري ، ونقْل ملكية الثَّمَن مِن المشتري إلى البائع ، فإذا كان المبيع حُرّاً كانت الحرية مانعةً مِن انعقاد السبب ؛ لأنّ البيع الذي هو سبب نقْل مِلكية العوضيْن عبارة عن مبادلة مال بمال على جهة التراضي ، والحُرّ ليس بمال ، وعليه فلا انعقاد لِلسبب فلا نقْل لِلمِلكية .

الثاني : ما يمنع من تمام السبب ..

ويُمثَّل له بـ: بيْع مَن لا يَملك المبيع ولا ولاية له عليه ..

وتحقيق ذلك : أنّه إذا باع شخص لآخَر شيئاً ليس مِلْكاً له ، بل هو مِلْك لِغيْره ، مع عدم إذْن ذلك الغيْر لِهذا الشخص في البيع ، كما أنّه ليست هناك ولاية له على هذا المال بأيّ شكْل مِن الأشكال ؛ فالبيع الصادر مِن مِثْل هذا الشخص صالِح لأنْ يكون سبباً لإيجاب الحُكْم الذي هو نقْل المِلكية في العوضيْن ، لكنْ لَمّا كان هذا البيع يحتاج إلى إذْن المالك الأصليّ لِلمبيع كان هذا الإذن المحتاج إليه مانعاً مِن تمام البيع الذي هو السبب ومِن تأثيره في الحُكْم ، فبيْع مَن لا يملك المبيع ولا ولاية سبب غيْر تامّ ؛ لِتوقُّف تمامه على إذْن المالك الأصليّ .

الصحيح والفاسد

الصحيح هو : (الفعل الذي يترتب عليه الأثر المقصود منه ، سواء أكان عبادةً أو معاملة) .

فالصلاة فِعْل من أفعال المكلَّف أمَرَنا الشارع الحكيم بأدائها على نحْو مُعَيَّن ، وهو الإتيان مستوفيةً لأركانها وشروطها ، فإذا أدّاها المكلَّف مستوفيةً لِلأركان والشروط كانت صحيحةً ، واستتبعَت الأثر المقصود منها وهو براءة ذِمَّة المكلَّف الذي أدّاها كذلك ، وعدم مطالَبته بالإتيان بها مرّةً ثانيةً ؛ نظراً لِصحّتها .. هذا في العبادة .

وفي المعاملة : البيع ؛ فهو فِعْل – أيضاً – مِن الأفعال التي يقوم بها المكلَّف ، وقد أباحه الشارع الحكيم على نحْو مخصوص ونمط مُعَيَّن ، فإذا أدّاه المكلَّف حسب ما أمَر الشارع الحكيم دون إخلال بأيّ لازم مِن لوازمه كان صحيحاً وترَتَّب عليه أثرُه المقصود منه ، وهو نقْل المِلكية في العوضيْن ، بمعنى : أنّ مِلكية العيْن المباعة تنتقل مِن البائع إلى المشتري ومِلكية الثَّمن تنتقل مِن المشتري إلى البائع ، ويحلّ لِكلّ منهما أنْ يتصرف فيما تَمَلَّكه بهذا البيع كما شاء .

أمّا الفاسد ـ ويرادفه الباطل عند جمهور الفقهاء دون تفرقة بينهما ـ فهو : (الفعل الذي لا يترتب عليه الأثر المقصود منه) .

وتوضيح ذلك بالمثال في العبادات وفي المعامَلات يظهر في المثالَيْن السابقيْن في الحديث عن الصحيح ، بمعنى : أنّ الصلاة إذا أدّاها المكلَّف غير مستوفية الأركان والشروط فإنّها – والحالة هذه – تكون فاسدةً

ولا يترتب عليها الأثر المقصود منها ، فلا تبرأ ذمّة المصلّي منها ، ويطالب بإعادتها مرّة ثانية .

والبيع إذا حصل غير مطابق لأمر الشارع الحكيم فإنّه - والحالة هذه - يكون فاسداً ولا يترتب عليه أثره ، فلا تنتقل به الملكية من البائع إلى المشتري بالنسبة للمبيع ، ولا من المشتري إلى البائع بالنسبة للثمن .

مَسلك الأحناف في الباطل والفاسد :

يتفق الأحناف مع جمهور الفقهاء في أنّه لا فرق بين الباطل والفاسد فيما يتعلق بالعبادات ، فالباطل والفاسد عندهم بمعنى واحد ..

فالعبادات إذا أُدِّيَت مستوفيةً الأركان وشروط الصحة أجزأت وبرئت ذمّة المصلّي بأدائها كذلك ، وإنْ أُدِّيَت ناقصةً بعض الأركان ففي هذه الحالة لم تُجزئ ولم تبرأ ذمّة المصلّي بأدائها ناقصةً ، بدون تفرقة بين أنْ يكون الخلل في الركن وبين أنْ يكون الخلل في الشرط ، ويطالب بإعادتها مرّة ثانية .

وعليه .. فالقسمة عندهم في العبادات ثنائية ؛ فهي إمّا صحيحة وإمّا غير صحيحة ، فلا فرق بين باطل الصيام - مثلاً - وفاسده في أنّه : لا يترتب أثره ، ولا يُسقِط الواجب ، وعلى المكلّف قضاؤه .

أمّا العقود والمعاملات : فالأحناف يُفرّقون بين الباطل والفاسد ، فجعلوا الفاسد قِسماً وسطاً بين الصحيح والباطل ..

ولهذا فقدْ عرّفوا الباطل بأنّه : (ما لم يُشرع بأصله ووصفه) أيْ : ما كان الخلل واقعاً في أركانه ومقوماته .

مِثل : بيع الثمر المعدوم قبل ظهوره ؛ فإنّه يكون باطلاً ؛ لِعدم المحلّ الذي هو أحد أركان البيع .

وكذلك : بيْع الميتة والدم ولحْم الخنزير ؛ لأنّها لا تُعَدّ أموالاً متقومـةً ، فإذا عقَد عليها كان العقد باطلاً ؛ لِعدم وجود محلّه .

وكذلك : بيْع الصّبيّ غيْر المميّز والمجنون ؛ فإنّه يكون باطلاً أيضـاً ؛ لِعدم أهلية العاقد الذي هو ركْن مِن أركان البيع .

ونكاح المَحارم مع العلم بالحرمة يكـون بـاطلاً أيضـاً ؛ لِعدم صلاحية المحلّ لِلعقد .

والعقود الباطلة عند الأحناف لا تُثمِر ولا تترتب عليها آثـار ممـا رتّبه الشارع الحكيم عليها ، فلا يفيد العقدُ المِلْـكَ ولـو اتصـل بـه القبض ؛ لأنّـه عقْد في حُكْم المعدوم ؛ لأنّ الشارع نَهى عنه ، وكان نهيه راجعاً إلى أصل العقد مِن المحلّ أو العاقدين ، فلا يكون لِلعقـد وجـود شـرعيّ ، ولا يترتب عليه أيّ أثر مِن آثاره ؛ لأنّ نهْي الشارع في ذلك مرجعه إلى أصـل العقد ومقوماته .

أمّا الفاسد فهو : (**ما كان مشروعاً بأصلِه لا بوصفِـه**) **بمعنـى** : أنّـه يقَع مستوفياً لِلأركان ، والخَلَل قد وقَع في شروط العقد المكمّلـة التـي نَهَـى الشارع عنها لِحكمة ..

مِثْل : بيْع مجهول الثّمَن ، أو غيْر معلوم الأجَل إنْ كان البيع مؤجّـلاً ، أو الزواج مِن غيْر شهود ؛ فإنّ العقد يكون فاسداً ، ولم يكن عندهـم بـاطلاً - كما قال جمهور الفقهاء - لِسلامة محلّه مِن الخَلَل ، ولا الصيغـة صـدرَت ممّن هو أهْل ولكنْ لَحِقَه الفساد مِن جهـة وصْـف منهـي عنـه : كـالبيع مـع الجهالة في الثّمَن أو الجهالة في الأجَل ، فيكون العقد فاسداً ؛ لِلجهالـة التـي تؤدي إلى المنازَعة أو التغرير .

والبيع الفاسد لا يُرتّب الشارع على ذات العقد شيئاً ، بل يوجِـب فسْخه

لوقوع العقد غير لازم ، ولكنْ إذا حصَل قبْض لِلمبيع مِن المشتري فإن المشتري يملك المبيع بهذا القبض وتجب عليه قيمة المبيع لا ثَمَنه ، ويأثم كلّ مِن العاقديْن بهذا العقد .

ونظراً لِكون العقد ناقصاً فلا يترتب عليه أحكام إلا إذا قبَض المشتري المبيع أو باعه لِغيْره ؛ فإنّه يترتب عليه صحّة البيع الثاني ؛ لِتَعلُّق حقّ الغير به حينئذ .

والزواج الفاسد يطالَب كلّ مِن الزوجيْن بإلغاء العقد ، وإذا وقَع بَعْده دخول وجب التفريق بيْن الزوجيْن وكان لِلزوجةِ المَهْرُ وعليها العدة ، ويثبت نسب الولد مِن الزوج ، ولا يجب لِلزوجة بالعقد الفاسد نفقة ؛ لأنّه يترتب عليه ذلك ، أيْ أنّه إذا كان العقد فاسداً تَرَتَّب على فساده عدم وجوب النفقة .

وإنّما فرّق الأحناف بيْن الباطل والفاسد في العقود لأنّ النهي إذا كان راجعاً إلى حقيقة الشيء وذاته لا يتحقق مِن مخالَفته أيّ مصلحة ، ولِذلك سمّوه " باطلاً " ، أمّا إذا كانت المخالَفة راجعةً إلى وصف لازم لِلمنهيّ عنه مع سلامة الأصل فإنّه يمكن أنْ يتحقق مِن مخالَفته مصلحة مِن أيّ وجْه ، فلا يجب إهدار العقد كلّه لِذلك ؛ لِمَا قد يترتب على إهداره مِن تفويت الحقوق وضَياع الأموال مِن أصحابها ..

__مثلاً__ : إذا كان البيع فاسداً وتلف المبيع بَعْد قبْض الثَّمَن أو تَصَرُّف المشتري في العيْن التي وقَع شراؤها فاسداً : بأنْ باعها لآخَر بيعاً صحيحاً ؛ فإنّ القول ببطلان العقد يترتب عليه في هذه الحالة ضَياع حقوق الآخَرين المتعلقة بالعقد الصحيح ، وفي هذا تفويت لِمصالح العباد ، لِهذا يقال بفساده لا ببطلانه ، ولِهذا يجب الفسخ أو التصحيح إذا بقي المبيع

أو أمكن تصحيحه .

هذا .. ولم يُفَرّق الأحناف بيْن الباطل والفاسد في العبادات لأنّ المقصود منها تعظيم الخالق تَبارك وتعالى والتقرب إلى الله عزّ وجلّ ، فكان الفاسد فيها كالباطل ، ولأنّ المقصود مِن العباداتِ الامتثالُ والطاعةُ ، ولا يتحقق الامتثال والطاعة مع مخالَفة الشارع ، لِهذا فهمْ متفقون مع جمهور الفقهاء في عدم الفَرْق بيْن الباطل والفاسد في العبادات ، فهُمَا بمعنى واحدٍ .

ومِن خلال ما تَقَدَّم نرى : أنّ القسمة عندهم في العقود والمعاملات أو التصرفات ثلاثية لا ثنائية كما هو الشأن في العبادات (١) .

---

(١) أصول الفقه للشيخ خلاّف /١٢٦

الفصل الثالث

الحاكم

إنّ الحديث عن الحاكم في كُتُب الأصول يدور حول الإجابة على سؤالين ، هُمَا :

١- من هو الحاكم بمعنى منشئ الحُكْم ومُشرّعه ؟

٢- بم يُعرف الحُكْم : أعن طريق الرسل أم العقل ؟

وسوف أذكر - بإذن الله تعالى - فيما يأتي ما ورد عن علماء الأصول في الإجابة على كلّ سؤال منهما ؛ كيْ يتضح الأمر وينجلي أمام القارئ لهذه المسألة الهامة مِن مسائل عِلْم الأصول ..

أوّلاً - بالنسبة لِلإجابة على السؤال الأول :

أقول وبالله التوفيق :

اتفقت كلمة علماء الإسلام جميعاً - سلفاً وخلفاً - على أنّ الحاكم بمعنى منشئ الحُكْم ومُشرّعه هو الله عزّ وجلّ (١) ، فلا حاكِم سوى الله تعالى ، ولا شرْع إلا مِن الله تبارك وتعالى ..

قال تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٣) .

وقال تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤) .

فالحاكمية إنّما هي لله تعالى وحْده ؛ فهو المُشرّع لِعباده في شتّى شئونهم المتعلقة بدنياهم وآخرتهم ، وهو المرجع في إقامة كلّ تنظيم لهم وكلّ دستور يَسوس حياتَهم .

(١) تيسير التحرير ١/١٥٠ والإحكام للآمدي ١/٦١

(٢) سورة الأنعام من الآية ٥٧

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٩

(٤) سورة المائدة من الآية ٤٤

فالأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلّفين مصدرها هو الله عزّ وجلّ ، سواء أظهر هذا الحُكْم من النصّ الذي أوحى به الله عزّ وجلّ إلى رسول الله ﷺ ، أم فيما يتوصل المجتهدون إلى حُكْمه بواسطة الدلائل والأمارات التي أقامها الشارع لاستنباط أحكامه .. هذا ما اتفق عليه العلماء .

ثانياً - بالنسبة للإجابة على السؤال الثاني :

أقول وبالله التوفيق :

اختلف العلماء حول مُعَرِّف حُكْم الله تعالى ومُظْهِره : أهم الرسل الذين أرسلهم الله تعالى لهداية الناس ؟ أم هو العقل ؟

وهذا الاختلاف بين العلماء ينحصر في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الأشاعرة .

والثاني : مذهب المعتزلة .

والثالث : مذهب الماتريدية (١) .

وقبل أنْ أتعرض لبيان كلّ مذهب من هذه المذاهب يجب أنْ أشير إلى منشأ هذا الاختلاف وأساسه ..

وفي ذلك يمكن القول : بأنّ أساس هذا الاختلاف ومنشأه مبنيّ على اختلاف آخر بينهم في مسألة الحسْن والقبح : هل هُما شرعيان أو عقليان ؟

لذلك يجب أنْ أعطي فكرةً موجَزةً عن الحسن والقبح ، وأنْ أحرّر محلّ النزاع بين العلماء في ذلك ..

(١) الأشاعرة والماتريدية هُما : فرقتان نشأتا بنيّة الدفاع عن أنفسهم مما كان ينزل بهم من الفقهاء والمحدّثين الذين لم يروا رأيهم ، وكان على رأس الأشاعرة أبو الحسن الأشعريّ ، وعلى رأس الماتريدية أبو منصور الماتريديّ .

فالحسن والقبح يُطلق بإطلاقات ثلاثة :

فيُطلق الحسن على ما يلائم الطبع ..

مِثْل : القول بأنّ إنقاذ الغريق حسن .

ويُطلق القبيح على ما ينفر الطبع منه ..

مِثْل : القول بأنّ أخْذ الأموال ظلماً قبيح .

كما يُطلق الحسن على صفة الكمال ، ويترتب عليها المدح والثناء ..

ويُطلق القبح على صفة النقص ، ويترتب عليها الذمّ ..

مِثْل : العلم حسن ، والجهل قبيح .

ويُطلق الحسن بإطلاق آخر ، وهو : أنّ الحسن بمعنى ترتُّب المدح على الفعل عاجلاً ، والثواب عليه آجلا .

والقبح بمعنى : ترتُّب الذمّ عليه عاجلاً ، والعِقاب عليه آجلا .

فبالنسبة للمعنيين السابقين على المعنى الأخير الحسن والقبح فيهما عقليان ، وهذا متفق عليه بين العلماء .

أمّا المعنى الأخير - الذي هو أنّ الحسن بمعنى ترتُّب المدح على الفعل عاجلاً والثواب عليه آجلاً ، وأنّ القبح بمعنى ترتُّب الذمّ على الفعل عاجلاً والعِقاب عليه آجلاً - فهذا المعنى هو محلّ النزاع بين العلماء ..

والاختلاف فيه على رأيين :

الأول : أنّ الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيّان ، فلا يُعرفان إلا من الشرع ، وأنّ الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها ، كما أنّ العقل لا يستطيع وحده أنْ يَحكم بحسْن الأفعال ولا قبْحها بهذا المعنى .

الثاني : أنّ الحسن والقبح بهذا المعنى عقليّان ، يعني أنّ العقل وحده يستطيع إدراك حسْن الأفعال وقبْحها مِن غير حاجة إلى الشرع ، وأنّ

الحسْن والقبح صفتان ذاتيتان لِبعض الأشياء ، وأنّ بعضهـا الآخر يتردد بيْن الخير والشرّ والضرر والنفع (١) .

وبعْد هذا التعريف الموجَز لِلحسْن والقبح نعود إلـى بيـان المذاهـب فـي معرِفة حُكْم الله تعالى ..

أوّلاً – مذهب الأشاعرة :

يرى الأشاعرة : أنّ الأحكام الشرعية لا تُعرف إلا عـن طريـق الرسـل وأنّ العقل لا يستقلّ بإدراك الحُكْم في أيّ فِعْل من الأفعال ..

فهمْ يرون أنّ أساس الحسْن والقبح إنّما هو الشرع لا العقل

الأساس الذي بُنِي عليه هذا المذهب :

بنى الأشاعرة مذهبهم هـذا علـى أسـاس أنّـه ليس فـي الأفعـال صفـات حسْن أو قبْح ذاتية بسببها يطلب الله تعالى فِعلها أو تَركها ، بل يطلب فِعْـل ما يشاء فيكون حسناً ، وترك ما يشاء فيكون قبيحاً ، والعقل فـي كـلّ هـذا لا دخْل له في حسْن الفعل أو قبْحه ، ولكنّه يتوفر له العلم بذلك عن طريـق الشرع .

الأدلة :

استدلّ الأشاعرة على مذهبهم الـذي ذهبـوا إليـه بأدلـة نقليـة وأخـرى عقلية ..

أوّلاً – الأدلة النقلية :

١- قال تبارك وتعالى في كتابه الكريم ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦١/١ وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٦٦/١ وتيسير التحرير ١٧٣/٢

نَبْعَثَ رَسُولا ﴾ (١) ..

والشاهد في هذه الآية يتمثل في : قول الله تعالى **﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا ﴾** ؛ فهذا يدلّ على نفي العذاب عن العباد حتى ترِد الحُجّة عليهم وتنقطع أعذارهم ، وذلك عن طريق إرسال الرسل ، وهذا يدلّ دلالةً واضحةً على أنّ الأحكام الشرعية تُعرف عن طريق الرسل لا عن طريق العقل ؛ لأنّه لو كان الحُكْم يدركه العقل وحْده دون حاجة إلى الشرع لَترَتَّب على ذلك استحقاق العِقاب ، وهذا أمْر منفيّ ؛ بدليل الآية الكريمة التي بيْن أيدينا ، والتي تفيد تَوَقُّف العِقاب على إرسال الرسل ..

وعليه .. يكون المعرِّف لِحُكْم الله تعالى هو الشرع لا العقل .

٢- قال تَبارك وتعالى **﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيما ﴾** (٢) ..

ووجْه الاستدلال بهذه الآية الكريمة يتمثل في : أنّه لو كان العقل مستقلاً بإدراك الحُكْم في الفعل غيْر محتاج في ذلك إلى الشرع لَترَتَّب على ذلك قِيام الحُجّة على الناس قَبْل بعثة الرسل ، وحيث إنّ الله نفَى الحُجّة على الناس قَبْل إرسال الرسل وأثبَتها عليهم بَعْد إرسال الرسل دلّ هذا على أنّ العقل لا يستقِلّ وحْده بإدراك الأحكام ؛ فهو لا ينفع أنْ يكون معرِّفاً ، بل تُعرَف عن طريق الشرع ، وذلك بإرسال الرسل .

ثانياً - الأدلة العقلية :

والدليل الذي استدلّ به الأشاعرة على إثبات مذهبهم يتمثل في : الكشف عن حقيقة ثابتة لِلعقول وقد غفَل عنها أصحاب المذهب الثاني ،

(١) سورة الإسراء الآية ١٥

(٢) سورة النساء الآية ١٦٥

وهذه الحقيقة هي الأساس الذي بُني عليه هذا الدليل العقليّ ..

وهي : اختلاف العقول في الحُكْم على الأشياء ، بمعنى : أنّ العقول تقع في غالِب الأحيان تحت التأثير الناتج عن مجرد الهوى والتّشهّي ..

وبناءً على تأصُّل هذه الحقيقة في العقول فإنّ العقل قد يرى الحسن في فِعْلٍ ما لِمجرد ميْلِه إليه فقط حتى وإنْ كان هذا الفعل في حقيقة الأمر لا يَصلُح لأنْ يوصَف بالحسن ؛ نظراً لِلبُعْد بينَه وبيْن الحسن ، وإذا كان هذا هو شأْن العقل في الحسن فكذلك يكون شأنه في القبح ، بمعنى أنّه يرى القبح في الفعل لِمجرد رغْبتِه وميْلِه إلى ذلك حتى وإنْ ظَهَر وبدا الحسن في هذا الفعل بحسب الواقع وحقيقة الأمر .

وإذا كان هذا الشأن هو حال العقل فإنّه يكون من الطبيعيّ القول بأنّ العقل لا يَصلُح أنْ يكون طريقاً لِمعرفة حُكْم الله تعالى في الأفعال ، وإذا بطل كوْن العقل طريقاً لِمعرفة حُكْم الله تعالى في الأفعال ثبت أنّ طريق معرفة حُكْم الله تعالى هو الشرع ، أمّا العقل فلا .

ثانياً – مذهب المعتزلة (١) :

ويتلخص هذا المذهب في : أنّ العقل يستطيع وحْده إدراك الحسْن والقبح في الأفعال ، فيدرك حُكْم الله تعالى في الفعل .

(١) الاعتزال في اللغة : بمعنى التنحي .

وفي الاصطلاح : يُطلَق اسم " المعتزلة " على أول مدرسة كلامية ظهرَت في الإسلام وأوجدَت الأصول العقلية للعقائد الإسلامية ، وكان ظهورها على يد واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصريّ ، وبذلك سمُّوا " المعتزلة " ، أو لاعتزال قول الأمّة ، أو لاعتزال صاحب الكبيرة عن المؤمنين والكافرين .

وتبِع واصلاً أخو زوْجته عمرو بن عبيد ، وكانا آيتيْن في العبادة والزهادة والابتعاد عن السلْطة ، وتلاهما أبو الهذيل العلاّف وتلاميذه .

وهمْ فيه مختلِفون :

فمنهم مَن يقول : إنّ الحسْن والقبح في الأفعال ذاتيّ ، بمعنى : أنّه لا يتخلف ؛ لأنّ ما بالذات لا يتخلف ..

فالعدل حسَن لأنّه عدْل ، والظلم قبيح لأنّه ظلْم .

ومنهم مَن يقول : إنّ الحسْن والقبح في الأفعال نتيجة صفة فيها ، هذه الصفة ملازِمة لِلأفعال لا تُفارِقها .

ومنهم مَن يقول : إنّ الحسْن والقبح في الأفعال إنّما يكونان لأحوال واعتبارات مختلفة ؛ فقدْ يكون الشيء حسناً باعتبار ، وقبيحاً باعتبار آخَر .

وقد بنَى المعتزلة مذهبهم هذا على أساس اتصاف الأفعال بالحسْن والقبح اتصافاً ذاتيّاً ، وأنّ العقل وحْده يمكنه فَهْم ذلك قَبْل ورود الشرائع ، وأنّه يلزم أنْ تكون أحكام الله تعالى على وفْق ما اتصفت به الأفعال مِن الحسْن والقبح ، وحينئذٍ يمكن إدراك هذيْن الأمْريْن قَبْل نزول الشرائع ..

فحسْن العدل وقبْح الظلم ـ مَثلاً ـ يمكن إدراكهما بالبداهة .

أدلّتهم :

استدلّ المعتزلة على مُدّعاهم : بأنّ العقلاء جميعهم في كلّ العصور ـ حتى مَن لم يكن منهم متديناً بدين ـ متفقون على أنّ الظلم قبيح ، وأنّ مقابلة الإحسان بالإساءة ـ أيضاً ـ أمْر قبيح ، فلو كان حسْن الأفعال أو قبْحها متوقّف على ورود الشرع به لَمَا أدرك غيْر المتدين بدين قبْح الظلم ، وكذلك لَمَا أدرك مَن لا ينزل عليه شرْع من العالَمين ذلك ، ولكنّ إدراك مِثْل هؤلاء متفَق عليه ، فثبَت المدّعَى ، وهو إدراك العقل لِلحسْن والقبح في الأفعال دون حاجة لِلشرع ..

ويجاب على هذا الدليل مِن قِبَل الأشاعرة : بأنّ جميع العقلاء يدركون

قبْح الظلم ومقابلة الإحسان بالإساءة بمعنى أنّه صفة توجِب اللوم والذمّ في الدنيا ، وهذا قدْر مشترك متفق عليه ، وليس بمعنى أنّ كلاً منهما قبيح بمعنى أنّه يعاقَب عليه في الآخرة ؛ فإنّ هذا لا سبيل إلى إثباته ، وبهذا لا ينهض دليلكم على إثبات مدّعاكم .

كما استدلّوا - أيضاً - على مُدّعاهم بدليل آخَر ، قالوا فيه : لو لم يكن العقل وحْده مُدرِكاً لِمَا في الفعل مِن حسْن أو قبْح دون حاجة إلى ورود الشرع بذلك لَمَا تَرَجَّح الصدق على الكذب عند حصول غرض المكلَّف بكلّ منهما ، لا سيّما مَن لم يَعلم بشريعة من الشرائع ، لكنّ المكلَّف يُرجِّح الصدق على الكذب عند تَساويهما بالنسبة لِغرضه ، فهذا يدلّ على أنّ العقل يدرك في الفعل حسْناً وقبحاً ، وهذا ما ندّعيه .

وأجاب الأشاعرة على هذا الدليل أيضاً : بأنّه يمتنع ترجيح الصدق على الكذب عند التساوي بيْنهما في حصول الغرض ؛ فإنّ المكلَّف لا يُرَجِّح واحداً منهما على الآخَر ، ولو سلّمْنا ترجيح الصدق على الكذب فليس ذلك لِكون الصدق يثاب عليه في الآخرة ، بل لأنّه صفة كمال يُمدح عليه في الدنيا ، وليس هذا بمحلّ النزاع ، فلا ينهض دليلكم حُجّةً على مُدّعاكم .

ثالثاً - مذهب الماتريدية :

وهذا المذهب وسط بيْن المذهبيْن السابقيْن ، بمعنى : أنّ العقل قد يستقلّ بإدراك ما في الأفعال من حسْن أو قبْح ، وذلك عن طريق ما فيها من خواصّ وآثار تقتضي حسْنها أو قبْحها ، وأنّ العقل بناءً على هذه الخواصّ والآثار يستطيع الحكْم بأنّ الفعل حسَن أو قبيح ..

وعلى ذلك .. فما رآه العقل السليم حسناً فهو حسن ، وما رآه العقل

السليم قبيحاً فهو قبيح ، ولكنْ لا يَلْزم أنْ تَكون أحكام الله تعالى في أفعال المكلَّفين على وفْق ما تدركه العقول السليمة فيها مِن حسْن أو قبْح ؛ لأنّ العقول مهْمَا بلَغَت درجة النضج فهي لا تَسلَم مِن الخطأ في إدراكاتها ، ولأنّ بعض الأفعال مما تشتبه فيه العقول ، فلا تَلازُم بين أحكام الله تعالى وما تُدركه العقول .

وعليه .. فلا سبيل إلى معرفة حُكْم الله تعالى إلا عن طريق رُسُلِه عليهم الصلاة والسلام .

وعلى هذا نجد أنّ أصحاب هذا المذهب وافَقوا المعتزلة في أنّ حسْن الأفعال وقبْحها مما تدركه العقول بناءً على ما تدركه مِن نفْعها أو ضررِها وخالَفوهم في أنّ حُكْم الله تعالى لا بد أنْ يكون على وفْق حُكْم العقل ، كما خالَفوهم في أنّ ما أدرك العقل حسْنه فهو مطلوب لله فِعْله ، وما أدرك العقل قبْحه فهو مطلوب لله تَركه .

ووافَقوا الأشاعرة في أنّ حُكْم الله تعالى لا يُعرَف إلا بواسطة رُسُله - عليهم الصلاة والسلام - وكُتُبه ، وخالَفوهم في أنّ حسْن الأفعال وقبْحها شرعيّان لا عقليّان ، وفي أنّ الفعل لا يكون حسناً إلا بطلب الله تعالى فِعْله ، ولا يكون قبيحاً إلا بطلب الله تعالى تَركه ؛ لأنّ هذا ظاهر البطلان فإنّ أمّهات الفضائل يدرك العقل حسْنها بسبب ما فيها مِن نفْع ، وأمّهات الرذائل يدرك العقل قبْحها بسبب ما فيها مِنْ ضرر ولو لم يَرِد الشرع بهذا .

دليلهم :

استدلّ الماتريدية على مذهبهم الذي ذهبوا إليه : بأنّ الحسْن والقبح لو كانا شرعييْن لَكانت الصلاة والسرقة متساوييْن في نفس الأمر قبْل بعثة

الرسل ، فجعل أحدهما ـ وهو الصلاة ـ واجباً والآخر ـ وهو السرقة ـ حراماً ليس أولى من العكس ، وهو ترجيح بدون مُرَجِّح ، وهذا مضاف لحكمة الله تعالى وهو العليم الحكيم ..

والمقصود من هذا : أنّ العقل له بعض الإدراك لِحسْن بعض الأفعال أو قبْحها .

الترجيح :

بَعْد هذا العرض لجميع المذاهب التي تعرضت لِلحديث في هذا الأمر فإنّه يمكن القول بأنّ مذهب الماتريدية هو المذهب الراجح ..

والسبب الذي من أجله نُرجِّح هذا المذهب هو : أنّ الماتريدية قد اعتدلوا في مذهبهم ، بمعنى أنّهم أعملوا العقل ولم يهملوه كما هو الحال والشأن عند الأشاعرة ، وأعملوا الشرع ولم يهملوه كما هو الحال والشأن عند المعتزلة ، فهمْ لم يغالوا في مذهبهم مِثْلَمَا غالَى المعتزلة في العقل وأهملوا الشرع ، بل سلكوا مَسلَكاً وسطا ..

لِذلك .. فإنّي أميل إلى هذا المذهب في هذه المسألة ؛ لأنّ خير الأمور أوسطُها .

أثر الخلاف في هذه المسألة :

وأثر الخلاف في هذه المسألة يظهر ويتضح في : مَن لم تبلغهم دعوة أحد الأنبياء ، وهم الذين يسمّوْن بـ" أهل الفترة " ، بمعنى :

أنّهم حسب مذهب الأشاعرة ناجون وإنْ عبَدوا الأوثان وارتكبوا كلّ الموبقات .

وأنّهم حسب مذهب المعتزلة مؤاخَذون بما فعلوه مِن قبائح عقلية ، ومثابون بما فعلوه من مَحاسن عقلية .

وأنّهم حسب مذهب الماتريدية ممدوحون بما فعلوا مِن حسن عقليّ ، مذمومون بما فعلوا مِن قبْح عقليّ ، وإنْ كانوا غيْر معاقَبين أو مثابين في الآخرة على ذلك ؛ لِعدم التلازم بيْن إدراك العقل وورود الشرع .

هذا بالنسبة لِمَن لم تَبلغهم الدعوة .

أمّا مَن بلَغَتهم الدعوة فلا أثر لِهذا الخلاف بالنسبة لهم ؛ لِلاتفاق على أنّ معيار الحسْن والقبح في الأفعال بَعْد الرسالة هو الشرع لا العقل ، فما أمَر به الشارع فهو حسَن ومطلوب فِعْله ويثاب فاعِله ، وما نَهَى عنه الشارع فهو قبيح ومطلوب تَرْكه ويعاقَب فاعِله .



الفصل الرابع

المحكوم فيه



تعريف المحكوم فيه

ويقال له " المحكوم به " .

وهو : (الفعل الذي تعلّق به خطاب الشارع الحكيم) (١) .

وخطاب الشارع - سواء كان مِن قَبيل الحُكْم التكليفيّ أو من قَبِيل الحكْم الوضعيّ - يتعلق بفعل المكلّف ، إلا أنّه إذا كان الخطاب مِن قَبِيل الحكْم التكليفيّ فالمحكوم فيه لا يكون إلا فعلاً ، أمّا إذا كان مِن قَبِيل الحُكْم الوضعيّ فقدْ يكون المحكوم فيه فعلاً ، وقد يكون ما ارتبَط بالفعل .

والحكم التكليفيّ الذي تقدّم وأشرْنا أنّ المحكوم فيه لا يكون إلا فعلاً ؛ هذا الفعل - وهو المحكوم فيه - ينقسم إلى : طلبيّ ، وتخييريّ ..

والطّلبيّ منه ينقسم إلى : ما كان الطلب فيه لِلفعل جازما ..

مِثْل : قول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾ (٢) ؛ فالمحكوم فيه – وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة – فِعْل لِلمكلّف ، وهو مطلوب طلباً جازماً ..

والدليل على ذلك : ورود الخطاب بصيغة الأمر المجرد عن القرائن الصارفة له عن حقيقته التي تفيد الوجوب .

وإلى : ما كان الطلب فيه غيْر جازم ..

مِثْل : قوله تعالى ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٣) ؛ فالمحكوم فيه في الآية الكريمة – وهو كتابة الدَّيْن

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول /٢٧٤ وانظر الإحكام للآمدي ١/١٠٢

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢

الذي هو فِعل من أفعال المكلّف ـ مطلوب ، لكنّ طلبه غير جازم ..

والدليل علـى ذلـك : قـول اللـه تعـالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

هذا فيما إذا كان الطلب لِلفعل .

أمّا إذا كان الطلب لِلتّرك فينقسم ـ كذلك ـ إلى : جازم ..

مِثْل : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) ؛ فالمحكوم فيه ـ وهو الزنا الذي هو فِعل من أفعال المكلّف ـ مطلوب تركه على سبيل التحتّم والجزْم ..

والدليل علـى ذلـك : ورود الخطـاب بصيغـة النهـي ، وهـو يـدلّ علـى التحريم .

وإلى : غيْر جازم ..

مِثْل : قول الرسول ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ﴾ (٣) ؛ فالمحكوم فيـه في هذا الحديث الشريف هـو القيـل والقـال وكثرة السؤال وإضاعـة المـال الذي هو فِعل من أفعـال المكلّف ، وهدا الفعل مطلوب تَركـه طلبـاً غيْر جازم ..

والدليل على ذلك هو : التعبير باللفظ الصريح في الدلالة على كراهة هذا الفعل .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٣

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢

(٣) سبق تخريجه

ويُمثّل له - أيضاً - بـ: قول الحقّ تبارك وتعالى ﴿ لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْئَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١) ؛ فالمحكوم فيه في الآية الكريمة - وهو سؤال الإنسان عمّا يتوقع الإساءة في الإجابة عليه - مطلوب تَركه طلباً غير جازم ..

ويدلّ على ذلك : قوله تعالى ﴿ وَإِن تَسْئَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ ؛ فهذا القول الجليل قرينة صرفَت النهي الوارد في الآية الكريمة عن التحريم إلى الكراهة .

وأمّا الفعل التخييريّ فيُمثّل له بـ: قوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) ؛ فالمحكوم فيه في الآية الكريمة - وهو الانتشار في الأرض بعْد صلاة الجمعة والذي هو فِعْل مِن أفعال المكلّف - قد خيّر الشارع الحكيم فيه المكلّفَ بيْن الفعل والتّرك ..

والدليل على ذلك هو : الحظر مِن هذا الفعل الذي يدلّ عليه قوله تبارك وتعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ؛ فقوله عزّ وجلّ ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ فيه حظْر مِن الانتشار في الأرض ، ثمّ بعْد هذا الحظر يَرِد الأمر بالانتشار مرّةً ثانيةً ، فهذا يدلّ على إباحته .

هذا فيما إذا كان الخطاب الشرعيّ مِن قَبيل الحُكْم التكليفيّ .

(١) سورة المائدة من الآية ١٠١

(٢) سورة الجمعة الآية ١٠

(٣) سورة الجمعة الآية ٩

أمّا إذا كان الخطاب من قَبِيل الحُكْم الوضعيّ : فالمحكوم فيه قد يكون فعلاً ، وقد يكون ما ارتبط بالفعل ..

مِثال الفعل : قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) ؛ فالمحكوم فيه في الآية فِعْل من أفعال المكلّف ، وهو القتل العمْد العدوان ، وهو هنا سبب في وجوب القصاص .

وكذلك : السرقة ؛ فهي فِعْل من أفعال المكلّف ، وهو سبب في قَطْع يد السارق ؛ قال تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

وكما كان المحكوم فيه سبباً فإنّه يكون ـ أيضاً ـ مانعاً ، وقد يكون ركناً ..

فمثلاً : قتل الوارث مورثه فِعْل من أفعال المكلّف ، وهو مانع من استحقاقه للإرث ؛ مصداقاً لقول الرسول الكريم ﷺ ﴿ لاَ يَرِثُ الْقَاتِل ﴾ (٣) .

وكذلك : القراءة في الصلاة ؛ فهي ركْن من أركانها ، وهي فِعْل من أفعال المكلّف ؛ قال تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ الَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١) .

ومثال ما ارتبط بالفعل أي بفعل المكلف : دلوك الشمس ؛ فهو ليس فعلاً من أفعال المكلف ، ولكنه مرتبط بفعل المكلف من ناحية أنّ الدلوك سبب لِوجوب الصلاة التي هي فِعْل مِن أفعال المكلف ؛ قال تبارك وتعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٢) ، فهنا نجد أنّ المحكوم فيه ليس فعلاً لِلمكلف ولكنْ له ارتباط بفعله ، وهو دلوك الشمس الذي جعله الله تبارك وتعالى سبباً لوجوب صلاة الظهر على المكلف ؛ فإنّه ليس فعلاً مِن أفعال المكلف ، ولكنه يتعلق بفعل المكلف وهو الصلاة ، وذلك على أنه سبب لِفعل المكلف كما قُلْنَا .

---

(١) سورة المزمل من الآية ٢٠

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٨

شروط المحكوم فيه

لِكَيْ يصحّ التكليف بأيّ فِعْل مِن الأفعال فلا بد مِن تَوَفُّر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أنْ يكون المحكوم فيه معلوماً لِلمكلّف علماً تامّاً ، وذلك لِكَيْ يستطيع المكلّفُ القيامَ بما طُلِب منه على الوجه الذي يُرضِي الله تعالى ويُرضِي رسوله ﷺ ، والذي يجعل أداءه لِمَا طُلِب منه صحيحا .

وعلى هذا .. فلا يطالَب المكلّف بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حجّ كما لا يطالَب بتَرْك الزنا وشرْب الخمر والسرقة إلا بَعْد أنْ يَعلم حُكْم الله تعالى فيها بالإيجاب أو التحريم .

وقد بيَّن الرسول ﷺ ما أُجمِلَ في القرآن الكريم بسُنَّته القولية والفعلية ..

فقدْ بيَّن ﷺ مُجمل قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (١) بقوله ﷺ ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾ (٢) .

كما أنَّه ﷺ قد بيَّن مجمل قول الله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٣) بما رُوِي عنه ﷺ أنَّه أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخُفَّيْه ، فهُنا نجد أنَّ الرسول ﷺ قد بيَّن بمسحه على الناصية أنَّ المفروض مسح رُبْع الرأس ، فبَعْد أنْ كان قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم ﴾ يحتمل أنْ يكون الممسوح كلّ الرأس ويحتمل أنْ يكون البعض أظهر فِعلُه ﷺ أنَّ المرادَ البعضُ الصادق بالربع (٤) .

وهنا يَرِد سؤال ، هو : ما المراد بعِلْم المكلَّف بما يكلَّف به ؟

ولِلإجابة على هذا السؤال أقول : المراد بعلم المكلَّف بما يُكلَّف به أنْ يكون المكلَّف في إمكانه العلم بما يكلَّف به والوصول إلى معرفته ، وهذا

(١) سورة النساء من الآية ١٠٣

(٢) أخرَجه البخاري في كتاب الأذان : باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة ، عن مالك ابن الحويرث ؓ ??? ١١١/٢

(٣) سورة المائدة من الآية ٦

(٤) ومذهب الإمام أبو حنيفة في مسح الرأس يتمثل فيما ذكر من أنَّ المسح مُحدَّد بالربع .

وذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة إلى عدم التحديد ؛ فهو لم يحدّ في الماسح ولا في الممسوح حدًا .

وذهب الإمام مالك إلى أنَّ الواجب مسح الرأس كلّه ، ومن أصحاب الإمام مالك مَن حدَّ البعض الممسوح بالثلث ، ومنهم من حدَّه بالثلثين .

والجميع متفقون على أنَّ مسح الرأس فرض من فروض الوضوء ، والاختلاف إنَّما هو في القدْر المجزئ في المسح . وبيان الاختلاف كما ذُكر ..

انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٢/١

يتحقق بوجود المكلّف في دار الإسلام ؛ لأنّه يتمكن من خلال تواجُده في دار الإسلام من معرفة الأحكام الشرعية : إمّا بنفْسه ، أو بسؤال أهل العلم عنها ..

وعليه .. يكون مكلّفاً بها ؛ حيث لا عذْر له ؛ لأنّه مقيم في دار الإسلام ، فلا يُعَدّ الجهل بالأحكام الشرعية لِمَن هو مقيم في دار الإسلام عذراً ؛ لوجود أسباب إزالة هذا الجهل : إمّا عن طريقه هو ، وإذا تَعَذّر عليه هذا الطريق فيكون عن طريق سؤال أهل العلم ؛ قال تبارك وتعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

والسبب في عدم اشتراط عِلْم المكلّف بما كُلِّف به بالفعل واكتفي بصلاحيته لِلعلم به والوصول إليه هو : الخوف من اتساع دائرة الأعذار بحُجّة الجهل بالأحكام ..

وعليه .. فالإنسان العاقل البالغ المقيم في دار الإسلام القادر ــ أو بعبارة أخرى : الصالح لِمعرفة الأحكام الشرعية بنفْسه أو بسؤال أهل العلم والمعرفة عنها ـ يُعتَبَر عالِماً بما كُلِّف به ، ويترتب على ذلك أنْ تُنَفّذ الأحكام الشرعية عليه ، ولا يُقبَل منه عذْر بسبب الجهل بالحُكْم الشرعيّ ..

وهذا هو ما قرّره الفقهاء ؛ حيث قالوا : إنّ مَن كان في دار الإسلام لا يُقبَل منه الاعتذار بالجهل بالأحكام الشرعية .

<u>الشرط الثاني :</u> أنْ يكون المكلّف به فعلاً مُمكناً ؛ بحيث يستطيع الإنسان أنْ يأتي به وأنْ يتركه حسب الخطاب الموَجّه إليه إنْ كان بالفعل أو بالتّرك ..

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣

أمّا إذا كان المكلّف به فعلاً من الأفعال التي لا قدرة للمكلّف عليه - كالتكليف بالمستحيل - فبعض العلماء ذهب إلى أنّ التكليف به غير جائز سواء كان مستحيلاً لذاته (١) - وهو الذي لا يُدرك وجوده ، مثل : الجمع بين الضدّين أو النقيضين ، وإيجاب شيء وتحريمه على شخص واحد في وقت واحد . أو مستحيلاً لغيره ، وهو ما يتصور العقل وجوده ولكنْ لم تجر العادة ولا السُّنّة الكونية بوجوده ، مثل : الكتابة من فاقد اليدين ، ووجود الزرع بدون بذر ، وطيران الإنسان في الهواء بدون طيارة ..

وإنّما كان ذلك كذلك لأنّ التكليف بما لا يتصوّر وجوده من ناحية العقل ومن ناحية العادة لا يمكن للمكلّف فعله ..

والدليل على ذلك من جهتين : من جهة النقل ، ومن جهة العقل ..

أمّا النقل : فيستدلّ به: قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) فهذه الآية الكريمة تدلّ على أنّ الله تعالى لا يكلّف عباده إلا بما في إمكانهم وفي حدود طاقتهم ويستطيعون القيام به .

وأمّا من جهة العقل : فالدليل على ذلك هو : أنّ المقصود من التكليف الامتثالُ ، فإذا كان المكلّف به خارجاً عن طاقة المكلّف ولا يستطيع القيام به ففي هذه الحالة يتعذر تحقيق القصد من التكليف وهو الامتثال ، وحينئذٍ يكون التكليف بما لا طاقة للعبد به عبثاً ، والعبث على الله تعالى مُحال .

وذهب بعض العلماء إلى : أنّ التكليف بالمستحيل لغيره جائز ..

واستدلّ على ما ذهب بالمنقول والمعقول ..

أمّا دليلهم من النقل : فهو قوله تبارك وتعالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا

---

(١) أي لحقيقته ومفهومه .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦

﴿لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (١) ..

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة يتمثل في : سؤالهم الله تبارك وتعالى أنْ يَدفع عنهم التكليف بما لا يطاق ؛ إذ أنّه لو كان ذلك ممتنعاً لَكان مندفعاً بنفسه ولم يكن هناك حاجة إلى سؤال الدفع ، ولكنّهم سألوا ذلك ، فكان سؤالهم دليل جواز التكليف به .

فإنْ قيل : إنّما يمكن حَمْل الآية على سؤال دفْع ما لا يطاق أنْ لو كان ذلك ممتنعاً ؛ وإلا لَتعذَّر السؤال بدفْع ما لا إمكان لوقوعه ، وإمكانه متوقف على كوْن الآية ظاهرة فيه ، فيكون دوراً ، والدور باطل ، فما أدّى إليه يكون باطلا ..

فالجواب على هذا القول هو : أنّ الآية الكريمة بوصفها ظاهرة فيما لا يطاق ، فيجب تقدير إمكان التكليف به ؛ ضرورةَ حَمْل الآية على ما هي ظاهرة فيه ؛ حذراً من التأويل من غيْر دليل ، وبذلك فلا يوجَد دوْر كما قيل ، وبانعدام الدور يستقيم الدليل على إثبات المُدَّعَى .

فإنْ قيل : سلَّمْنَا أنّ الآية الكريمة بوصفها ظاهرة فيما لا يطاق حسْبَما ذَكَر المستدِلّ ، ولكنْ يمكن تأويلها ؛ وذلك بالحَمْل على سؤال ما فيه مشقة على النفْس وإنْ كان مما يطاق ..

فالجواب على هذا القول : بأنّ إمكان تأويل الآية يحتاج إلى دليل ، وحيث لا دليل على التأويل فيكون القول به تَرْكاً لِلظاهر من غيْر دليل ، وهذا باطل .

فإنْ قيل : سلَّمْنَا إرادة دفْع ما لا يطاق كما يقول المستدِلّ ؛ ولكنّ هذا حكاية حال الداعين ، ولا حُجّة فيه على إثبات مدَّعَى المستدِلّ ، وحيث

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦

انتفت الحُجَة فلا صحة لِقول المستدِلِّ ..

فالجواب على هذا : أنَّ الآية الكريمة ليست كما قال المعترِض بأنّها حكاية حال الداعين ، ولكنّها وردت في مَعرض التقرير لهم والحثّ على مِثْل هذه الدعوات ..

مِن أجْل ذلك كانت الآية الكريمة حُجّةً لِلمستدِلِّ على دعواه ، وليست كما قال المعترِض .

فإنْ قيل : سلّمْنا أنّ الآية الكريمة حُجّة كما أثبت المستدِلّ ؛ لكنّ الأمر لا يخلو مِن احتمالَيْن :

الأول : أنْ يقال بأنّ جميع التكاليف غيْر مطاقة .

والثاني : أنّ بعض التكاليف مطاق ، والبعض الآخَر غيْر مطاق .

فالأول يوجِب إبطال فائدة تخصيصهم بذِكْر ما لا يطاق ، بل كان الواجب أنْ يقال :" لا يكلفنا " .

وإنْ كان الثاني : فهو خلاف أصلكم .

سلّمْنا دلالة ما ذُكِر ؛ لكنّه مُعارَض بقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) ، وهو صريح في الباب ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) ، ولا حرج أشدّ مِن التكليف بما لا يطاق ..

فالجواب على هذا مِن قِبَل المستدِلّ هو : أنّه وإنْ كان كلّ تكليف عندنا تكليفاً بما لا يطاق غيْر أنّه يجب تنزيل السؤال على ما لا يطاق ، وهو ما يتعذر الإتيان به مطلقاً في عرفهم ، دون ما لا يتعذر ؛ لِمَا فيه مِن إجراء اللفظ على حقيقته ، وموافقة أهْل العرف في عرفهم غايته

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨

إخراج ما لا يطاق مما هو مستحيلٌ في نفسه لِذاتـه مِن عموم الآيـة ؛ لِمَا ذكَرْنا مِن استحالة التكليف به وامتناع سؤال الدفع لِلتكليف بمـا لا يتكلـف به ، ولا يخفى أنّه تخصيص ، والتخصيص أولَى مِن التأويل .

والجواب عن المعارَضة بالآيتيْن الكريمتيْن اللتيْـن ذكَرَهمـا المعترِض هو : أنّ الغايـة منهمـا الدلالـة علـى نفْي وقـوع التكليف بمـا لا يطـاق ، ولا يَلزم مِن ذلك نفْي الجواز المدلَّل عليه مِن جانِب المستدِلّ .

ولَمّا دليلهم مِن العقل : فقدْ ذكَر الآمـدي بَعْد وصَنْعه لِمَا ذكَروه مِن حُجَج عقلية بالضَّعف ، فقال : والمعتمَد في ذلك مَسلَكان :

المَسلَك الأول : أنّ العبـد غيْر خـالق لِفِعْلـه ، فكـان مكلَّفـاً بفعــل غـيْره ، وهو تكليف بما لا يطاق ..

وبيان أنّ العبد غيْر خالِق لِفِعْله : أنّه لو كان خالقاً لِفِعله فليس خالقاً له بالذات والطبع إجماعاً ، بل بالاختيار ، والخالق بالاختيار لا بد وأنْ يكـون مخصِّصاً لِمخلوقه بـالإرادة ، ويَلزم مِن كونـه مريـداً لـه أنْ يكـون عالِمـاً ضـرورةً ، والعبـد غيْر عـالِم بجميـع أجـزاء حركاتـه فــي جميــع حالاتــه ولا سيّما في حالة إسراعه ، فلا يكون خالقاً لها .

المَسلَك الثاني : أنّ إجماع السلف منعقِد قَبْل وجـود المخـالِفين مِن الثنويـة على أنّ الله تعالى مكلِّف بالإيمان لِمَن عَلِم أنّه لا يؤمن : كمَن مـات علـى كفْره ، وهو تكليف بما يستحيل وقوعه ؛ لأنّه لو وقَـع لـزم أنْ يكـون علـى الباري سبحانه وتعالى جهلاً ، والجهل عليه تَبارك وتعالى مُحال .

هذا .. ولا يصحّ التكليف بـالأمور الطبيعيـة التـي ليـس لِلإنسـان فيهـا كسب ولا اختيار ..

وذلـك مِثْـل : اشـتهاء الأكـل والشـرب ، ومِثْـل : الغضـب والحـزن

والبغض والفرح والحُبّ ؛ فهذه الأشياء وأمثالها التكليف بها غير صحيح عند وجود أسبابها ودواعيها ؛ لأنّها ليست خاضعةً لإرادة الإنسان واختياره بل هي خارجة عن قدرته ، وليست من الأمور الممكنة بالنسبة له ..

ويمكن الاستدلال على هذا بـ: ما رُوِي عن الرسول ﷺ أنّه كـان يقسم بين نسائه بالعدل ويقول ﴿ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ﴾ (١) ، وهو ﷺ يريد بهذا المحبةَ والميلَ القلبيّ لبعض نسائه أكثر من غيرها ؛ فإنّ هذا الحديث يدلّ دلالةً واضحةً على أنّ الإنسـان لا يكلّف بالحبّ أو بما يماثله من الأمور الطبيعية .

ومما يُستشهد به في هذا المقام أيضاً : ما رُوِي أنّه لمّا مـات إبراهيم ولـد المصطفى ﷺ دَمِعَت عينَـا رسـول اللـه ﷺ ، فقـال عبـد الرحمـن ابن عوف ﷺ :" أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ نَهَيْتَ عَـنِ الْبُكَـاء ؟! " فقـال ﷺ ﴿ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النِّيَاحَةِ وَأَنْ يُنْدَبَ عَلَـى الْمَيِّـتِ بِمَـا لَيْـسَ فِيـهِ ، وَإِنَّمَـا هَـذِهِ رَحْمَةٌ ، وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَم ﴾ ثمّ قال ﴿ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْـبَ يَحْـزَنُ ، ولا نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا . وإِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمحْزُونُون ﴾ (٢) .

وعلى هذا .. فإذا ورَد في النصوص الشرعية ما يفيد ظـاهره أنّ فيه تكليفاً بما هو ليس في مقدور الإنسان فإنّه ـ والحالة هذه ـ يكون مصروفاً عـن ظـاهره ، ويكـون المـراد منـه التكليـف بمـا يسبق ذلـك الشـيء مـن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح : باب : القسمة بين النساء ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها ٦٣٣/١ والترمذي في كتاب النكـاح : بـاب : مـا جـاء فـي التسوية بين الضرائر ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها ٤٣٧/٣

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنـائز : بـاب : قول النّبيّ ﷺ ﴿ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُـون ﴾ عن أنس ابن مالك ﷺ ١٧٢/٣ ، ١٧٣

المقدمات التي هي سبب فيه ، أو يكون المرادُ التكليفَ بما يترتب على ذلك الشيء ويعقبه ..

مثل : قول الحقّ تبارك وتعالى ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَىٰكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١) ؛ فإنّ الظاهر من هذا النّصّ الكريم تكليف الإنسان بعدم الحزن على أيّ شيء يفوته من الدنيا ولا يفرح بأيّ شيء أتاه منها ، وهذا ـ كما نعلم ـ من التكليف بما هو خارج عن مقدور الإنسان ؛ إذ أنّ مِثْل الحزن والفرح من الأمور الطبيعية لا يصحّ التكليف بها .

وعلى ذلك .. فليس المراد من هذا النّصّ التكليفُ بذلك ، وإنّما المراد منْع الناس من السخط وعدم الرضا الذي يترتب على التمادي والاسترسال في الحزن عند فوات أمْر من أمور الدنيا الزائلة بما فيها ..

وكذلك المنع من التكبر والافتخار على الغير نتيجة الفرح عند الحصول على أمْر من أمور الدنيا أو نعمة من نعم الحياة ، قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١) .

ومن هنا قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما :" ليس مِنْ أحَدٍ إلاّ وَهُوَ يَحْزَنُ ويَفْرَحُ ، ولَكِنْ المُؤْمنَ يَجْعَلُ مُصِيبَتَهُ صَبْراً وغَنِيمَتَهُ شُكْراً " .

وكقوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (٢) ؛ فإنّ الظاهر من هذا النّصّ الكريم إلزامُ المخاطَبين بعدم الموت عند عدم الإسلام ، وهذا غير مقدور للمكلّفين ؛ لعدم استطاعتهم ذلك ؛ لأنّ دفْع الموت ليس بداخل تحت قدرة المكلّف واختياره ، وهذا الظاهر من هذا النّصّ الكريم غير

(١) سورة الحديد الآية ٢٣

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٢

مراد ، وإنّما المقصود منه هو الحثّ على الحرص على الإسلام وعلى المبادرة إليه والتمسك به قبل أنْ يغادر الإنسان دار العمل وينتقل إلى الدار الآخرة حيث الحساب والجزاء والثواب والعِقاب وهو مُسلِم ، ومما لا شك فيه أنّ محافظة الإنسان على الإسلام والمبادرة إليه والتمسك حتى يموت وهو مُسلِم ؛ كلّ هذا في إمكان الإنسان وفي حدود استطاعته .

ومِن هذا أيضاً : قول الرسول ﷺ لِمن سأله ملتمِساً منه ﷺ الوصية ﴿ لا تغضب ﴾ [١] ، فبالنظر إلى ظاهِر هذا القول يمكن أنْ نقول : فيه تكليف بمنع النّفس عن الغضب ولو توفرت دواعيه ، والحقّ غير ذلك ؛ لأنّ منع النّفس عن الغضب ليس في مقدور الإنسان ؛ إذ أنّ الغضب مِن الأمور الطبيعية التي تنتاب الإنسان دون أنْ يكون له دخل فيها ولا كسب ولا اختيار كذلك ، بل الذي في مقدوره ويمكن أنْ يكلّف به هو مجاهدة النّفس ومقاومتها عند الغضب ومنعها مِن تحقيق ما ينتج عن الغضب أو يترتب عليه مِن الانتقام وتنفيذ ما يأمر به الغضب ، فالإنسان إذا جاهد نفسه حالة الغضب فإنّه يحصل على نتائج حميدة له ولغيره ؛ حيث يدفع بذلك الشرّ عنه وعن غيره ، وربّما سكن غضبه وذهب عاجلاً وكأنّه لم يغضب ، وهذا بالطبع في مقدور الإنسان وفي دائرة استطاعته ..

وفي هذا يقول الحقّ تعالى مشيراً إلى هذا المعنى ﴿ وَالْكَـٰظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢] .

كما يقول تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [٣] .

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٣٤

(٣) سورة الشورى الآية ٣٧

وبعد هذا العرض لشروط الفعل الذي يصح التكليف به والذي يمكن إجماله في كون هذا الفعل مقدوراً للمكلف ومن الأعمال الممكنة له والتي تدخل تحت قدرته نتحدث عن أثر المشقة في التكليف بالفعل ..

أثر المشقة في التكليف بالفعل :

حول بيان أثر المشقة في التكليف بالفعل أقول : بعض الأعمال التي في مقدور المكلف وتدخل في حيز استطاعته ينتج عن مداومة الإنسان عليها مشقة ، فهل يكون لهذه المشقة أثر في التكليف بالفعل الذي يتضمنها أو لا ؟

فباستقراء وتتبع الأعمال التي يستطيع الإنسان القيام به والمداومة عليها تبين أن المشقة الناتجة عنها نوعان :

النوع الأول : مشقة يقدر الإنسان على تحملها ولا يترتب على مداومته عليها واستمرار تحمله لها ضرر له في أي شأن من شئونه ..

فمثل هذا النوع من المشقة لا أثر له في التكليف بالفعل ، فلا يمتنع التكليف بالفعل المشتمل على مثل هذا النوع من المشقة ؛ لأن أي عمل في الحياة لا بد وأن تصحبه مشقة ، وتختلف درجة هذه المشقة من فعل لآخر فالجميع فيه مشقة ، حتى الأمور الضرورية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال ..

مثل : الأكل والشرب واللبس وغير ذلك مما هو ضروري للإنسان .

كما أنه لو نظرنا إلى كلمة " تكليف " فإننا نجدها عبارة عن إلزام ما فيه كلفة ومشقة ، فلو خلا العمل عن المشقة لم يتحقق التكليف ، غير أن هذه المشقة ليست هي المقصودة للشارع الحكيم من التكليف بالأعمال التي كلفنا بها ، سواء كانت بالأمر أو بالنهي ، بل المقصود

هو : ما يترتب على ذلك من المصالح التي ينتفع بها الإنسان : إمّا بجلبها أو بدفع المضارّ المؤدّية إليها ..

فمثلاً : كلّفنا اللـه تبـارك وتعـالى بـالصلاة وأمرنـا بالمحافظـة عليها ، والقصد من هذا التكليف والإلزام ليس هو ما تنطوي عليه الصلاة من تعب الجسم وحصر الفكر ؛ بل المقصود هو : تحقيق المصلحـة المتمثلـة في تهذيب النفس وخشوعها لله تبارك وتعالى ؛ حتى لا تقترف شيئاً مما أنكره الله تعالى ونهى عنه ، بجانب ما في الصلاة من قوّة للجسم بمـا فيهـا من رياضات بدنية

وكذلك : ليس المقصود من إلزامنا بالصيام إيلام النفس بالجوع والعطش وترك الطيبات ممّا أحلّه الله تبارك وتعالى ، بل المقصود هو : المصلحة التي في الصيام من صفاء الروح ، وتعويد النفس على الطاعة ، وتنمية عاطفة الرحمة والشفقة بالفقراء والمحتاجين .

وهكذا الأمـر بالنسبة لبقيـة التكـاليف الشـرعية التـي ألزمَنـا بهـا الحقّ تبارك وتعالى ؛ لم يُلزمنا بها لِمَا فيها من مشقة ، بل لِمَا يترتب عليهـا من مصالح (١) .

النوع الثاني : مشقة زائدة لا يستطيع الإنسان أنْ يتحملها ، ولو داوم عليها لترتّب على ذلك ضرر كثير له ، وهذا الضرر يتمثل في الانقطاع عن الكثير من الأعمال النافعة ..

وذلك مثل : المشقة الحاصلة من وصال الصيام .

ومثل : المداومة على قيام الليل .

ومثل : التصميم على الذهاب لأداء فريضة الحجّ ماشياً ، وغير ذلك .

(١) انظر أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان /٣٤٧ وما بعدها .

وهذا النوع من المشقة لا يُلزم الشارعُ الحكيمُ المكلَّفَ بتَحَمُّلها ، كما لا يكلفه بأيّ عمل من الأعمال التي لَحِقَه شيء منها ..

والدليل على أنّ الشارع لا يكلِّف ولا يُلزم بمثْل هذا النوع كما يلي :

أولاً : يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) .

ويقول تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٢) .

ويقول عزّ وجلّ ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ ﴿ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَة ﴾ (٤) ..

فهذه النصوص من القرآن الكريم ومن السُّنّة الطاهرة تدلّ على أنّ المقصود من التشريع في مختلف فروعه هو التخفيف على الناس والتيسير عليهم ورفْع الحرج عنهم ، أمّا ما فيه مشقة لا يستطيع الإنسان تحمُّلها فالشارع لم يطلب منه ذلك .

ثانياً : مما يدلّ على أنّ الشارع الحكيم لا يكلِّف ولا يُلزم ما فيه مشقة غير متحمَّلة : ما هو موجود في التشريع الإسلاميّ من رُخص شرعها الله تعالى لِمَن له عذر شرعيّ ..

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥

(٢) سورة النساء الآية ٢٨

(٣) سورة الحج الآية ٧٨

(٤) أخرجه الإمام أحمد عن السيدة عائشة رضي الله عنها ٦/١١٦

مثل : إباحة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر وللحامل والمرضع .

وكذلك : إباحة التيمم عند عدم وجود الماء أو حال المرض .

وكذلك : إباحة أكل الميتة للمضطرّ ، وإباحة شرب الخمر لمَن غصّ بلقمة وأصبح في حالة خوف من الهلاك ..

فكلّ هذا يدلّ دلالةً واضحةً على أنّ الشارع الحكيم لا يقصد من التشريع التعنتَ وإلزامَ ما فيه مشقة ، وإنّما يقصد دفع المشقة عن العباد ورفع الحرج عنهم عند وقوعه .

من أجل هذا نهى الرسول الكريم ﷺ عن الوصال في الصيام ، وعن المداومة على قيام الليل ؛ فقال ﷺ ردّاً على مَن أراد الترهب والتفرغ الكامل للعبادة ﴿ أَمَا وَاللَّهِ إنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ (١) .

وقال ﷺ لِمَن نذر أنْ يصوم حالة كونه قائماً في الشمس ﴿ أَتِمَّ صَوْمَكَ وَلاَ تَقُمْ فِي الشَّمْسِ ﴾ ، فهو ﷺ يأمر ناذر الصوم بأنْ يُتِمّ صومه وفاءً بنذره ، وفي نفس الوقت ينهاه عن أنْ يصحب عبادته بالمشقة المنتِجة للضرر ، وذلك بنهيه عن تعذيب نفسه بالقيام في الشمس والتعرض لِلهيبها وما يلحقه من جرّاء ذلك من ضرر (٢) .

ومثل هذا النوع من المشقة لا يجوز للمكلّف أنْ يقصده ؛ لأنّ تعذيب الجسد ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية ..

وفي هذا يقول الشاطبي في موافقاته :" ليس للمكلّف أنْ يقصد المشقة

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب : الترغيب في النكاح عن أنس بن مالك ﷺ ١٠٤/٩

(٢) انظر عِلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاّف /١٣٣

في التكاليف نظراً إلى عظم أجرها . وله أنْ يقصد العمل الذي يعظم أجْره لِعِظَم مشقته من حيث هو عمل ... " ..

ثمّ يقول :" فإذا كان قصْد المكلّف إيقاع المشقة فقدْ خالف قصْد الشارع من حيث إنّ الشارع لا يقصد بالتكليف نَفْس المشقة ، وكلّ قصْد يخالف قصْد الشارع باطل ، فالقصد إلى المشقة باطل ، فهو إذَنْ من قبيل ما يُنهى عنه ، وما يُنهَى عنه لا ثواب فيه ، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم " (١) .

والشارع الحكيم - كما ثبت من خلال النصوص السابقة - لا يقصد إيذاء الجسد ؛ لأنّه لا مصلحة له في ذلك ، وإنّما يقصد حفْظه والعناية به ؛ حتى يستطيع المكلّفُ القيامَ بالتكاليف دون أنْ يلحقه ضرر : كفساد يصيبه في جسْمه أو عقْله أو ماله ، أو بغْضه للعبادة ، أو كراهيته للتكاليف ، كما أنّ انشغاله بالتوغل في العبادة يُبعِده عن أعماله الأخرى بالنسبة له ولأهله ومجتمعه ، وهذا لا يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/٩١

أقسام المحكوم فيه

ينقسم المحكوم فيه إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ..

وفيما يلي بيان موجز لكلّ قِسْم مِن هذه الأقسام ..

أوّلاً : ينقسم المحكوم فيه باعتبار حقيقته إلى الأقسام التالية :

١- فِعْل له وجود حسّيّ وليس لـه وجـود شـرعيّ ولا يُعتـبر سـبباً لِحُكْم شرعيّ ..

وذلك مثل : الأكل والشرب ؛ فكلّ منهما فِعْل مِن أفعـال المكلّـف وله وجود حسّيّ ، لكنّ ليس لـه وجـود شـرعيّ ؛ إذ أنّـه ليست لـه ماهيـة شرعية معتبرة .

٢- فِعْل له وجود حسّيّ وليس له وجود في الشـرع ، وهـو سـبب لِحُكْم شرعيّ ..

مِثْل : الربا والسرقة ؛ فكلّ منهما فِعْـل مِن أفعـال المكلّـف ولـه وجـود حسّيّ ؛ لأنّ الحسّ يدركهما ، لكنّ الشـرع لـم يجعـل لهمـا ماهيـة شـرعيّة معتبرة ، ومع هذا فكلّ منهما يترتب عليه حُكْم شرعيّ ..

فالزنا - مثلاً - يـترتب عليـه الجلْد إذا كـان الفـاعل محصنـاً ، والرجم والتغريب سنة إذا كان الفاعل غيْر محصن .

كما أنّ السرقة يترتب عليها قطْع يد السارق في حالة وصول المسروق إلى حدّ النِّصاب الشرعيّ (١) .

---

(١) في بيان مقدار النِّصاب الذي تُقطَع به يد السارق يقول الشافعيّ : يجب القطْع في ثلاثة دراهم من الفضة ورُبْع دينار من الذهب ..

وبهذا قال مالك وغيْره من فقهاء الحجاز

٣- فِعْل له وجوده في الحسّ ولـه وجود فـي الشـرع ، ولا يـترتب عليـه حُكْم شرعيّ ..

__مِثْل__ : الصلاة والزكاة ؛ فكلّ منهما يمكن إدراكه عن طريـق الحـسّ ، كما يمكن إدراك كلّ منهما عن طريق الشرع ؛ نظـراً لأنّ الشـارع الحكيـم جعل لِكلّ منهما حقيقةً لا تتحقق إلا بوجود أركانها وشـروطها ، ومـع ذلـك فكلّ منهما لا يترتب عليه حُكْم شرعيّ آخَر .

٤- فِعْل له وجود في الحسّ وله وجود في الشـرع ، ويـترتب عليـه حُكْم شرعيّ ..

وذلك كالنكاح والإجـارة والبيـع ؛ فـإنّ كـلّ واحـد منهمـا يمكـن إدراكـه بالحسّ ، كما أنّ له وجود في الشرع ، وهذا الوجود الشرعيّ يتمثل في أنّ الشـارع الحكيـم قد اعتـبَر لِكـلّ واحـد حقيقـةً لا تتحقـق إلا بأركـان محـدّدة وشروط معيّنة ، ومع هذا فكلّ واحد منها يترتب عليه حُكْم شرعيّ ..

__فمثَلاً__ : النكاح يترتب عليه حِلّ الاستمتاع ووجوب المَهْر .

كما أنّ الإجارة يترتب عليها تملُّك المنفعة بالنسبة لِلمستأجِر ، وتملُّـك الأجرة بالنسبة لِلمؤجِّر ، مع حرية كلّ منهما في التصرف فيما تمَلّكه .

وكذلك الأمر بالنسبة لِلبيع ؛ حيث يـترتب عليـه انتقـال المِلكيـة بالنسـبة لِلمبيع إلى المشتري ، فيتصرف فيه كما يتصرف المُلاّك في أملاكهم ، كما

- وفي تقويم الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة يرى الشافعيّ : أنّ التقويم يكون الأصـل فيه هو ربع الدينار ، وهو الأصل ـ أيضاً ـ لِلدراهم ، فلا يُقطع عنده في الثلاثـة دراهم إلا أنْ تسـاوي ربع دينار .

ولمّا مالك : فالدنانير والدراهم عنده كلّ واحد منهما معتبَر بنفسه .

وقال أحمد : ولمّا فقهاء العراق فالنِّصاب عندهم الذي يجب القطْع فيـه عشرة دراهم ، فـلا يُقطـع في أقلّ منها ..

انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤٧/٢

تنتقل به مِلكية الثمَن مِن المشتري إلى البائع ويتصرف فيه كيف يشاء [١]

ثانياً : ينقسم المحكوم فيه باعتبار ما يتعلق به إلى الأقسام التالية :

القِسم الأول : ما هو حقّ خالِص لله تعالى ..

وهو : ما قُصِد به تحقيق مصلحة المجتمَع وحِفْظ النظام العامّ فيه ، دون مراعاة إلى مصلحة فرْد معيَّن ، ومِن أجل هذا نُسِب إلى ربّ الناس تبارك وتعالى .

القِسم الثاني : ما هو حقّ خالِص لِلعبد ..

والمراد به : ما قُصِد به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد دون المجتمَع .

القِسم الثالث : ما اجتمَع فيه حقّ الله تعالى وحقّ العبد ، مع تغليب حقّ الله تعالى فيه .

القِسم الرابع : ما اجتمَع فيه حقّ الله تعالى وحقّ الله تعالى وحقّ العبد ، مع تغليب حقّ العبد فيه [٢] .

وفيما يلي بيان مفصَّل لِهذه الأقسام ، فإليك بيان ذلك :

أوّلاً : بالنسبة لِلقِسم الأول ، وهو : ما خلص فيه حقّ الله تعالى ..

فحُكْمه على جهة العموم : أنّه لا يكون لأيّ إنسان الحق في التنازل عنه أو التهاون في تحقيق امتثاله .

وهذا القِسم عن طريق التتبع والاستقراء تَبيَّن أنّه ينحصر في الأنواع التالية :

النوع الأول : عبادة خالصة ليس فيها معنى المؤونة [٣] أو العقوبة ..

---

(١) انظر أصول الفقه لِمحمد زكي البرديسي /١٢٧

(٢) انظر تسهيل الوصول إلى عِلْم الأصول /٢٧٨

(٣) المقصود بالمؤونة : أنّها اسم لِمَا يتحمله الإنسان مِن ثِقَل النفقة ، وهي مأخوذة من " مأن القوم " إذا احتمل مؤونتهم يعني قوّتهم ..

مِثْل : الإيمان ، والصلاة ، والحجّ ، والجهاد في سبيل الله تعالى ، والزكاة (١) .

النوع الثاني : عبادة فيها معنى المؤونة ..

مِثْل : صدقة الفطر ؛ فإنّها عبادة ؛ لِكونها صدقةً يُتقرّب بها إلى الله تعالى ، وذلك بالتصدق على الفقراء والمحتاجين ، كما أنها تطهير لِلصائم من اللغو ، ولِذا تُشترط النية في أدائها ، ويتعلق وجوبها بالوقت ، وتُصرَف في الوجوه التي تُصرف فيها الزكاة ؛ قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

وفي صدقة الفطر معنى المؤونة من ناحية أنّها شُرعت شكراً لله تعالى على البقاء والحفظ طول العام والتوفيق إلى أداء فريضة الصيام ، ولِهذا وجبَت على المكلَّف بسبب غيْره ممَّن يَعوله وله ولاية عليه ، مِثْل : الابن الصغير والخادم كما تجب عليه نفقتهما ، ولو كانت عبادةً خالصةً لَمَا وجبَت على الإنسان بسبب الغير ولم يَشترط لها كمال الأهلية ـ مِثْلما هو

- ولطلقها الفقهاء على ما يجب على المرء بسبب الغير ، مِثْل : صدقة الفطر ..
لو بسبب حاجة الغير ، مِثْل : النفقة .
هذا .. وتُطلق المؤونة ويراد بها الضريبة ..
انظر مختار الصحاح /٦١٢

(١) ذهب الأحناف إلى أنّ الزكاة مِن قَبِيل العبادة الخالصة ؛ لأنّها لا تصير حقّاً لِلفقراء إلا بَعْد الصرف إليهم ، أمّا قبل صرفها إليهم فهي حقّ خالِص لله تبارك وتعالى ، ولِذا فهي لا تجب عندهم في مال الصّبيّ والمجنون .

أمّا عند الشافعية : فالزكاة عبادة فيها معنى المؤونة ؛ لأنّ حقّ الفقير ثابت فيها قبل أنْ تُصرف إليه ، من أجل هذا تجب الزكاة عندهم في مال الصّبيّ والمجنون .

(٢) سورة التوبة من الآية ٦٠

مشترَط في العبادات الخالصة ـ فوجبت في مال الصّبيّ والمجنون عند الأحناف وأبي يوسف والجمهور مِن الفقهاء ، ولا يرى بعض الأحناف ـ كمحمد بن الحسن وزفر ـ وجوب الزكاة في مال الصّبيّ والمجنون ..

والسبب في ذلك هو : اختلاف نظر العلماء في الراجح مِن الأمْرَيْن : العبادة ، والمؤونة ..

فالجمهور مِن العلماء يرون : أنّ الراجح في صدقة الفطر هو جانِب المؤونة ، فلِهذا وجبت عندهم في مال الصّبيّ والمجنون

ومحمد بن الحسن وزفر يريان : أنّ الراجح فيها جانِب العبادة ، ولِهذا لا تجب في مال الصّبيّ والمجنون عندهما [1] .

النوع الثالث : مؤونة فيها معنى العبادة ..

مِثْل : العُشْر ونصف العُشْر فيما تُنبِته الأرض [2] ، والمؤونة في هذا النوع مِن ناحية أنّ به بقاء الأرض في أيدي أصحابها والمحافظة عليها مِن العدوان ، فمؤونة الشيء سبب بقائه ، وفيها معنى العبادة ؛ لأنّها مِن قَبِيل الزكاة عن الخارج مِن الأرض ، ومن أجْل هذا تُصرف في مصارف الزكاة

ومما يدلّ على أنّ العُشْر فيه معنى العبادة : عدم وضْعه على الكافر ابتداءً وبقاءً ؛ لأنّ الكافر ليس أهلاً لِلعبادة ، فلو اشترى الكافر أرضاً

---

(١) انظر تسهيل الوصول إلى عِلْم الأصول /٢٧٩

(٢) في بيان الزكاة في الزروع يقول العلماء : يؤخَذ عُشْر الخارج من الأرض إذا كانت تُروَى بماء المطر أو بماء النهر عن طريق الفيضان ، أمّا إذا كانت تُروى عن طريق الآلة ـ مِثْل : الدلو والساقية وغيرهما ـ ففي الخارج نِصف العُشْر ؛ نظراً لزيادة المؤونة ..

قال ﷺ ﴿ ما سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أوْ دَالِيةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ﴾ يعني : ما سُقِي بدلو أو ساقية

عُشْرِيّةً صارت خراجيّةً ولا يؤخذ منها العُشْر ، وإنّما يؤخذ الخراج ؛ ضرورة أنّ العُشر عبادة ، والعبادة من الكافر لا تصحّ ؛ لكفره ، فهو ليس من أهلها .

النوع الرابع : مؤونة فيها معنى العقوبة ..

وقد مثّل علماء الأصول لهذا النوع بـ: الخراج (١) ..

والعلة في كونه مؤونةً هي : أنّ الخراج في مقابلة بقاء الأرض في أيدي أصحابها مستثمرةً غيْر معتدىً عليها ، ومؤونة الشيء سبب بقائه .

أمّا العلة في كون هذا النوع عقوبةً فهي عبارة عن : ما فيه من الانقطاع عن الجهاد بسبب استثمار الأرض ، وذلك سبب الذلة والصّغار (٢) .

ولا أدلّ على اشتمال الخراج على العقوبة من أنّه لا يجب ابتداءً على المسلم ، أمّا بقاؤه على الأرض بعْد انتقال مِلْكيتها من الكفار فذلك لأنّ اعتبار المؤونة في الخراج أقوى من اعتبار العقوبة .

النوع الخامس : عقوبة كاملة أيْ خالصة لا يشوبها معنى آخر ..

وذلك مِثْل : حدّ الزنا وحدّ السرقة وحدّ البغاء وحدّ الشرب ؛ فهذه العقوبات كلّها حقوق الله الخالصة ؛ لأنّ تشريعها لتحقيق المصلحة التي تعود بالنفع على المجتمع كلّه ، فلا يَملك أحد أيّاً كان وضْعه إسقاط عقوبة

(١) الأرض الخراجية هي : التي فُتِحَت بقوّة المسلمين ، وبعْد فتح المسلمين لها تُركت في أيدي أهلها مقابل خراج معلوم .

أمّا الأرض التي سلّمها أهلها للمسلمين أو الأرض التي فُتِحَت بالقوة وقُسّمت كغنيمة بيْن مستحقّيها فهي أرض عُشْرية ، أيْ تجب فيها زكاة العُشْر ، وإذا انتقلت ملكيتها من المسلم إلى غيْره صارت خراجيّةً عند أبي حنيفة ، ويضاعف عليه العُشْر عند أبي يوسف ، وتبقى على حالها عند محمد ..

انظر : أصول السرخسي ٢٩٢/٢ وتيسير التحرير ٢٩٢/٢

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٧٨/٢ وشرح التلويح على التوضيح ٢٠٣/١

منها أو التهاون في إقامة حدّ منها ..

وليس أدلّ على ذلك من موقف الرسول ﷺ مع أسامة بن زيد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عندما جاءه يشفع للسارق ، فغضب الرسول ﷺ وقال ﴿ يَا أُسَامَةُ .. تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ !! إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ (١) .

وكما لا يجوز لأحدٍ الإسقاطُ أو التهاونُ فكذلك لا يكون للمجني عليه إقامة هذه العقوبة ، بل يكون الأمر في ذلك موكولاً إلى الحاكم .

النوع السادس : عقوبة قاصرة أيْ ناقصة في معنى العقوبة ..

مثل : حرمان القاتل من الإرث ؛ فإنّه عقوبة قاصرة أيْ ناقصة في معنى العقوبة ؛ لأنّ القاتل لا يلحقه بسببها أيّ نوع من أنواع الأذى أو الألم في بدنه ، كما لم يلحقه بسببها ـ أيضاً ـ نقصان في ماله ، وإنّما امتنع بها ثبوت مِلْك جديد له في تركة المقتول مع وجود سبب الاستحقاق ، هو قرابته من الموروث الذي قتله ، مع ملاحظة أنّ هذه القرابة موجبة للإرث ..

وإنّما كان الحرمان لقاتل مورثه من الحقوق الخالصة لله تعالى لأنّ متعلق هذا الحقّ هو النفع العامّ والمصلحة العامة ؛ لأنّ الإنسان حينما يعرف أنّ قاتِل مورثه يُحرَم من الميراث يمتنع الكلّ عن اقتراف مِثْل هذه الجريمة ، وبذلك يعمر الكون ولا يظهر الفساد في الأرض (٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبيّ : باب : ذِكْر أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عن السيدة عائشة رضي الله عنها ٧/٨٧ ، ٨٨

(٢) انظر أصول السرخسي ٢/٢٩٤

النوع السابع : عقوبة فيها معنى العبادة ..

مثل : الكفارات ، أيْ : كفارة الحنث في اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الفطر في رمضان عَمْداً ، وكفارة القتل الخطأ ؛ فهذه الكفارات عقوبة من حيث إنّها وجبَت جزاءً على أفعال مخالِفة ومحظورة ، وفيها معنى العبادة مِن حيث إنّها تؤدّى بما هو عبادة : كالصوم ، والعتق ، والإطعام .

النوع الثامن : حقّ قائم بنفسه ..

وهو : الثابت بذاته دون أنْ يتعلق بذِمّة أحد يؤديه على أنّه طاعة .

مثل : خُمس الغنائم ؛ فإنّ الجهاد حقّه تعالى لإعزاز دينه ، فكان المصاب به خالص حقّه ، لكنْ أوجب أربعة أخماسه لِلغانمين منه عليهم ؛ لأنّ العبد لا يستحقّ بعمله لِمولاه شيئاً ، فلم يكن الخُمس ألزمَنا أداءه طاعة بل استبقاه لِنفسه خاصّةً وأمر بصرفه (١) .

هذا بالنسبة لِلقِسم الأول ، وهو : ما كان حقّاً خالصاً لله تعالى .

وأمّا بالنسبة للقِسم الثاني الذي هو حقّ خالِص لِلعبد : فهذا القِسم حكْمه : أنّ لِصاحب الحقّ الخيار في استيفاء حقّه أو التنازل عنه بدون عِوَض أو مقابِل عِوَض ..

وهذا يَشمل : بدل المتلفات ، وبدل المغصوب ، ومِلْك المبيع لِلمشتري ومِلْك الثَّمن لِلبائع ، وحقّ الزوج في الطلاق ، وغير ذلك مِن الحقوق الخاصة بالأفراد والتي لا يُقصَد بها الصالح العامّ .

ولمّا القِسم الثالث : وهو الذي اجتمَع فيه حقّ الله تعالى وحقّ العبد وغلّب حقّ الله تعالى فيه ..

---

(١) تسهيل الوصول إلى عِلْم الأصول /٢٨٠

فيُمثّل له بـ: حدّ القذف عند الأحناف (١) ؛ لأنّ القذف جريمة تمسّ الأعراض وتُشيع الفاحشة في المجتمَع ، ففي العقوبة عليها صيانة للأعراض وردْع للمجرمين وإخلاء للمجتمَع مِن الفساد ، وهذا هو حقّ الله تعالى ، وهو الغالب على حقّ المقذوف ؛ كي لا يكون له أنْ يتنازل عن الحدّ بَعْد ثبوته أو يصالِح عنه ، ولا أنْ يتولى استيفاء الحدّ بنفْسه ، وإنْ كان له الحقّ في التبليغ عن هذه الجريمة (٢) .

أمّا القِسم الرابع والأخير : وهو ما اجتمَع فيه الحقّان وغلَب حقّ العبد ..

فيُمثّل له بـ: القصاص من القاتل عمداً وعدوانا ؛ فهذا الحدّ فيه حقّ لله تعالى مِن جهة أنّ فيه مصلحةً عامّةً ، تتمثّل في : صيانة الدماء ، وحِفْظ الأمن ، وتقليل الجرائم .

وفيه ـ أيضاً ـ حقّ لِلعبد ، المتمثّل في : المصلحة الخاصة لأولياء المقتول ، وهي : شفاء صدورهم ، وإطفاء نار الغضب والحقد على

(١) يرى الإمام الشافعي أنّ الغالب في القذف هو حقّ العبد ، فيجري فيه الإرث ، ويسقط بالعفو من المقذوف ، بلّغ الإمام أو لم يَبلغ .

وقال قوم : إنْ بلّغ الإمام لم يجز العفو ، وإنْ لم يَبلغه جاز العفو .

واختلَف قول الإمام مالك في ذلك : فمرّةً قال بقول الشافعي ، ومرّةً قال : يجوز العفو إذا لم يَبلغ الإمام ، وإنْ بلّغ لم يجز إلا أنْ يريد بذلك المقذوف الستر على نفْسه .

وسبب اختلافهم هو : هل هذا حقّ لله أو حقّ للعبد أو حقّ لِكليْهما ؟

فمن قال :" حقّ لِله " لم يُجز العفو : كالزنا .

ومن قال :" حقّ لِلعبد " أجاز العفو .

ومن قال :" لِكليْهما " وغلّب حقّ الإمام إذا وصل إليه قال بالفرق بين أنْ يصل الإمام أو لا يصل ..

انظر بداية المجتهد ٢/٤٤٢

(٢) انظر تيسير التحرير ٢/١٨١

القاتل .

ولَمّا كان القتل يتصل اتصالاً وثيقاً بالمجني عليه ويمسّه أكثر مما يمسّ أمْن المجتمَع ونظامه جُعِل حقّ العبد هو الغالب في القصاص ، ولِهذا لا يُقتَصّ مِن القاتل إلا إذا طلَب وليّ القتيل ذلك ، ولِولِيّ القتيلِ الحقُّ في التنازل عن القصاص دون مقابِل ، وإذا حُكِم على القاتل بالقصاص كان له أنْ يستوفيه بنفْسه ؛ شريطةَ أنْ يكون الاستيفاء تحت إشراف وليّ الأمر ، وأنْ يكون وليّ القتيل قادراً على الاستيفاء ويُحسِنه ، فإنْ كان عاجزاً عن الاستيفاء أو لا يُحسِنه جاز له أنْ يُوَكِّل مَن يتوفر فيه ذلك ، وليس هناك ما يمنع مِن أنْ يكون هذا الوكيل موظَّفاً مخصَّصاً لِهذا الغرض كما هو الحال الآن في تنفيذ هذه العقوبة .

هذا .. ولَمّا كان في القصاص حقّ لله تعالى كان لِلحاكمِ الحقُّ في أنْ يقرِّر على القاتل عقوباتٍ تعزيريّةً في حالة عفْو وليّ القتيل ، وخاصّةً إذا كان القاتل ممَّن اتصف بالبغي والفساد ، وذلك لِلمحافَظة على أمْن المجتمَع والعمل على استتباب الطمأنينة بيْن الناس (١) .

---

(١) انظر تسهيل الوصول /٢٨١

الفصل الخامس

المحكوم عليه

تعريف المحكوم عليه

هو : (المكلَّف الذي تَعلَّق حُكْم الشارع الحكيـم بفعلـه وتَوَجُّـه خطابـه إليه) (١) .

ولِكَيْ يصحّ التكليف يجب أنْ تتوفر في المحكوم عليه ـ وهو المكلَّف ـ عدة شروط ..

وفيما يلي بيان تفصيليّ لِهذه الشروط :

الأول : أنْ يكون المكلَّف قادراً على فهْم دليل التكليف ..

وذلـك بـأنْ يفهم الخطـاب الـذي يوجهـه إليـه الشـارع الحكيـم ، وفهْمـه لِلخطاب معناه تصوُّره له بقدْر ما يتوقف عليه الامتثـال .. هـذا هـو معنـى فهْمه لِلخطاب .

ولا يُشترَط التصديق به ؛ لأنّ الكفار لا يصدقون بالخطاب ، فلـو كـان التصديق شرطاً لِلتكليف لانتفى تكليف الكفـار ؛ لانتفـاء المشـروط بانتفـاء شرْطه .

والدليل على اشتراط الفهم : أنّه لو صحّ تكليف من لا يفهـم لاستدعى ذلك حصول الفعل منـه علـى قصْد الطاعـة والامتثـال ، والإتيـان بالشـيء طاعةً وامتثالاً ممَّن لا شعور له بالطلب غيْر ممكـن ، وعليـه فيمتنـع طلبـه منه بناءً على امتناع التكليف بالمُحال .

وعلـى ذلـك .. فـالمجنون غيْر مكلَّـف ، وكـذا الصّبـيّ غيْر المميِّز ؛

---

(١) انظر تسهيل الوصول إلى علْم الأصول /٢٩٧ وتيسير التحرير ٢٣٨/٢ وعلْم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاّف /١٣٤

لأنّهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبَر .

وأمّا بالنسبة لِمَا يلزمهما مِن أرش الجناية إذا وقَعت مِن أحدهما : فهذا ليس مِن أحكام التكليف ، وإنّما هو مِن أحكام الوضع .

وفي هذا يقول الآمدي :" اتفق العقلاء على أنّ شرْط التكليف أنْ يكون عاقلاً فاهماً لِلتكليف ؛ لأنّ التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهْم مُحال : كالجماد ، والبهيمة " (١) .

وبالنظر إلى كلام الآمدي : فإنّه يؤكد القول باشتراط قدرة المكلّف على فهْم دليل التكليف ؛ إذ أنّه مِن المعلوم أنّ القدرة على الفهم لا تتحقق إلا بالعقل ؛ لأنّ العقل وسيلة فهْم الخطاب ، وبدونه لا يستطيع الإنسان أنْ يفهم أو يدرك أيّ شيء .

ولكنْ لَمّا كان العقل أمراً خفيّاً لا يمكن إدراكه عن طريق الحسّ وكانت له درجات متفاوتة وليست كلّ درجة منها تصلُح لأنْ تكون مناطاً لِلتكليف فقدْ ربَطه الشارع الحكيم بأمْر ظاهر منضبط يمكن إدراكه بالحسّ وهذا الأمر هو : البلوغ ..

وعليه .. فقبْل البلوغ لا تكليف ، فكان البلوغ حدّاً فاصلا بيْن نقصان العقل وكماله .

وإسقاط التكليف قبْل البلوغ مِن باب التخفيف على الناس ؛ قال ﷺ ﴿ رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ﴾ (٢) .

---

(١) الإحكام للآمدي ١/١١٤

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب : لا يُرجم المجنون والمجنونة ١٢/١٤٠ والنسائي في كتاب الطلاق : باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦

مِن هنا نعلم أنّ التكليف يكون عند بلوغ الحدّ الفاصل .

فإنْ قيل : تقدّم أنّ الصّبيّ والمجنون غير مكلّفيْن ، فكيف وجبت عليهما الزكاة والنفقات والضمانات ؟ وكيف أُمِر الصّبيّ المميِّز بالصلاة ؟

فالجواب : أنّ هذه الواجبات ليست متعلقةً بفعل الصّبيّ والمجنون ، بل بماله أو بذمّته ؛ فإنّه أهْلٌ لِلذّمّة بإنسانيته المتهيئ بها لِقبول فهْم الخطاب عند البلوغ ، بخلاف البهيمة .

والمتكفل بالأداء لِهذه الواجبات عنهما هو وليّهما ؛ إذ أنّ الخطاب موجّه في الحقيقة إليه ، أو يكون المتكفل بالأداء هما ـ أي الصّبيّ والمجنون ـ ولكنْ ليس في حالة الصِّبا والجنون ، بل بَعْد الإفاقة بالنسبة لِلمجنون ، والبلوغ بالنسبة لِلصّبيّ ، وليس ذلك مِن باب التكليف في شيء .

وأمّا الأمر بصلاة الصّبيّ المميِّز : فليس مِن جهة الشارع ، وإنّما هو مِن جهة الوليّ ؛ لِقوله ﷺ ﴿ مُرُوهُمْ بالصَّلاةِ وهُمْ أبْناءُ سَبْع ﴾ (١) ، وذلك لأنّ الصّبيّ يعرف وليّه ويفهم خطابه ، بخلاف خطاب الشارع .

وعلى هذا .. فالفاعل الغافل عمّا كُلِّف به والسكران المتخبِّط لا يكون خطابه وتكليفه في حالة غفلته وسُكْره أيضاً ؛ لأنّه والحالة هذه يكون أسوأ حالاً مِن الصّبيّ المميِّز فيما يرجع إلى فهْم خطاب الشارع وحصول المقصود منه ، وما يجب عليه مِن الغرامات والضمانات بفعله في تلك الحالة فتخريجه كما سبق في الصّبيّ والمجنون .

وأمّا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إيقاع طلاق السكران : فليس مِن باب التكليف في شيء ، وإنّما هو مِن باب العقوبة له على سُكْره .

وقوله تبارك وتعالى ﴿ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

(١) أخرجه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه .

سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (١) ليس تكليفاً للسكارى حال سُكْرهم ، بل هو تكليف للعقلاء حال صحوهم ألاّ يشربوا الخمر إذا اقترب وقت الصلاة ؛ كيْ لا تقع صلاتهم في حال سُكْرهم ..

وعلى هذا .. يكون معنى الآية : إذا أردتم الصلاة فلا تَسكروا .

ومن المعلوم أنّ هذا الحُكْم كان قَبْل التحريم النهائيّ لشرب الخمر الثابت بقول الله تبارك وتعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) فهذه الآية الكريمة تدلّ على تحريم شرْب الخمر في جميع الأوقات ، ومع ذلك فالآية الأولى وإنْ حرّمت شرب الخمر إذا قرب وقت الصلاة ولكنّها تشير من طرف خفيّ إلى الامتناع عن شرْب الخمر مطلقاً ؛ حتى يتمكن المكلّف من المحافظة على الصلاة ؛ لأنّ الصلاة لها أوقات محدّدة يجب على المكلّف أنْ يؤديها فيها ويكون آثماً بتأخيرها عنها ، والشرب وإنْ كان مباحاً في غيْر هذه الأوقات إلا أنّ الإنسان إذا شرب فيها لا يأمن أنْ يؤدي الصلاة في أوقاتها المخصوصة ؛ لأنّ الشرب سينشأ عنه السُكْر ، وهو إذا سكِر لا يدري متى يصحو من سُكْره ، ولهذا امتنع الكثير ممّن كان يشربها عن شرْبها عند نزول هذه الآية ، واستمرّوا على ذلك حتى نزول التحريم الأبديّ .

وبَعْد هذا يَرِد سؤال متفرع عن هذا الشرط ، وهو : أنّ رسالة الإسلام عامة ، بمعنى أنّها للناس كافّة ، عرب وغيْر عرب ، ومن الناس مَن

---

(١) سورة النساء من الآية ٤٣

(٢) سورة المائدة الآية ٩٠

لا يتكلم العربية ولا يفهمها ، وهي لغة القرآن الكريم ، وبعدم فهْمه لها لا يفهم خطاب الشارع ، فكيف يكون مِثْل هذا مكلّفاً وشرْط التكليف أنْ يكون المكلّف قادراً على فهْم دليل التكليف ؟

والجواب عن هذا : أنّ غيْر العرب الذين لا يفهمون اللغة العربية لا يصحّ تكليفهم شرعاً إلا إذا كانوا قادرين على فهْم خطاب الشارع ..

وتَوَفُّر القدرة لِمِثْل هؤلاء يكون بأحد أمْرَيْن : إمّا بتعليمهم لغة القرآن الكريم أعني اللغة العربية ، أو يَتِمّ التعليم لهم عن طريق الترجمة لنصوص الشريعة الإسلامية إلى لغتهم ، وذلك عن طريق جماعات من المسلمين يفهمون لغتهم ، فيُفهمونهم كلّ شيء عن الإسلام وتعاليمه ، وبذلك يكونون مكلّفين .

وهذا الأمر ليس بجديد ؛ فرسول الله ﷺ ضرَب المَثَل الأعلى في ذلك حيث كلّف زيْد بن ثابت ﷺ أنْ يتعلم اللغة العبرية ، ولعلّ الهدف من ذلك معروف .

كما ثبت أنّه ﷺ أرسَل الرسل إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشيّ ، وكلّ رسول معه كتاب من رسول الله ﷺ ، والرسول يعلم لغة المرسَل إليهم .

كما أنّه ﷺ في خطبة الوداع طلب أنْ يُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، والشاهد هو العربيّ ، والغائب غيْر العربيّ الذي لا يَعرف العربية ، وهذا فيه دلالة على رسْم المنهج الذي يجعل غيْر العربيّ ممَّن لا يَعرف عن العربية شيئاً مكلّفاً بالشريعة الإسلامية .

الثاني : أنْ يَرِد الخطاب الشرعيّ الذي يفيد التكليف ..

وعليه .. فلا يُكلَّف الشخص بفعل من الأفعال ـ سواء بالفعل أو بالتَّرْك ـ

إلا بَعْد أنْ يَرِد خطاب الشارع بذلك ، أمّا قبْله فلا ..

قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١) .

وقال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ (٢) .

الثالث : أنْ يَكون المكلَّف أهلاً لِمَا يكلَّف به .

هذا .. وهناك بعض المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه ..

وفيما يلي نتحدث بإيجاز مفيد عن بعض هذه المسائل ..

---

(١) سورة الإسراء من الآية ١٥

(٢) سورة طه الآية ١٣٤

المسألة الأولى

الحُكْم على المعدوم

ذهب الماتريدية والأشاعرة إلى : جواز تكليف المعدوم ..

وذلك بمعنى : أنّ المعدوم حال عدمه لا يكون مكلّفاً بالإتيان بالفعل الذي كُلِّف به ، بل المقصود من أنّه مكلّف حال عدمه هو : قيام الطلب بذات الربّ تبارك وتعالى لِلفعل المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لِفهْم الخطاب ، فإذا صار المكلّف مهيّأ لِلتكليف صار مكلّفاً بذلك الطلب والاقتضاء القديم .

واحتجّ القائلون بجواز الحُكْم على المعدوم : بأنّ الوالد إذا وصّى عند موته لِمَن سيوجَد بَعْده مِن أولاده بوصية فإنّ الولد بتقدير وجوده وفهْمه يصير مكلّفاً بوصية والده ، حتى إنّه يوصَف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالَفة والامتثال .

كما احتجّوا ـ أيضاً ـ على قولهم : بأنّنا في وقتنا هذا نوصَف بكوْننا مأمورين بأمْرِ النّبيّ ﷺ وإنْ كان أمْره في الحال معدوماً ، وليس ذلك إلا بما وُجِد منه مِن الأمور حال وجوده ، ومِثْل هذا التكليف ثابت بالنسبة إلى الصّبيّ والمجنون بتقدير فهْمه أيضاً ، بل أوْلى من حيث إنّ المشترَط في حقّه الفهم لا غيْر ، وفي حقّ المعدومِ الفهمُ والوجود (١) .

وإذا عرفْنا ذلك .. فهلْ يُسمّى تكليف المعدوم بهذا التفسير في الأزل خطاباً لِلمعدوم وأمراً له عرفا ؟

---

(١) الإحكام لِلآمدي ١٦/١

والجواب عن ذلك هو : أنّ الحقّ تسميته " أمراً " ، ولا يسمّى " خطاباً " ولهذا فإنّه يَحسن أنْ يقال لِلوالد إذا وصّى بأمْر لِمَن سيوجَد مِن أولاده بفعل مِن الأفعال :" إنّه أمَر أولاده " ، ولا يَحسن أنْ يقال :" إنّه خاطَبهم " .

وهناك بعض الفِرَق خلاف الماتريدية والأشاعرة ينكرون جواز الحُكْم على المعدوم ؛ محتجّين : بأنّ كلام الله تعالى في الأزل لا يتصف بكونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً ، وإنّما ثبتَت هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطَبين كما يتصف الباري بكونه خالقاً ورازقاً فيما لا يزال .

ومِن بيْن الفِرَق التي أنكرَت تَعلُّق التكليف بالمعدوم المعتزلةُ ، وقدّموا دليلاً على أنّه لا يتعلق التكليف بالمعدوم ، قالوا فيه : لا يتعلق التكليف بالمعدوم ؛ لأنّه يترتب عليه وجود أمْر بدون مأمور بذلك الأمر ، وذلك مُحال ؛ لأنّ الأمر بدون مأمور عبث ، والعبث أمْر باطل ، فما أدّى إليه يكون باطلاً ومُحالاً ، ولأنّ الأمر معنى مِن المعاني التي تتعلق بغيْرها ، أيْ لا بد مِن وجود متعلق به ، ووجود الأمر بدون متعلق به مُحال أيضا .

ويجاب عن الأول : بأنّ المراد مِن تَعلُّق التكليف بالمعدوم ليس تنجيز التكليف حال العدم ، أيْ أنّ المعدوم مأمور حال عدمه ؛ فإنّ هذا باطل ، بل المراد تَعلُّق الأمْر في الأزل بالمعدوم إذا وُجِد متصفاً بشرائط التكليف .

وعن الثاني يجاب بـ: عدم التسليم بأنّ الأمر مِن الحقائق المتعلقة ، بل هو مِن شأنه أنْ يتعلق أي صالِح لأنْ يتعلق ، والتعلق أمْر نسبيّ ، والنِّسَب موجودة في الذهن دون الخارج ، فالأمر في الأزل ليس متعلقاً بالمعدوم تعلقاً حقيقيّاً أو تنجيزيّاً ، بل تعلقاً صلوحيّاً ، أيْ مِن شأنه التعلق عند وجود المكلَّف ، فكما أنّ العلم الأزليّ يتعلق بالمكلَّف الذي سيكون فكذلك الطلب الأزليّ يتعلق بالمكلَّف الذي سيكون .

والمعتزلة لَمّا نفوا الكلام النّفسيّ لزم نفْي أقسامه التي منها الأمر والنهي ، ويلزم من نفْيهما نفْي تَعَلُّقهما ..

وقالوا : إنّ كلام الله تعالى هو الألفاظ الحادثة ، وهي ليست صفةً قائمةً بذاته تعالى ، وإنّما هي قائمة يخلقها الله تعالى ، وهو حادث أيضا .

ومعنى كونه متكلماً عندهم : أنّه خالق للكلام ، فهو مشتقّ من " المتكلم " وهو خلْق الكلام ، والخلْق صفته تعالى ، ولا يلزم منه كون الكلام صفته .

والحقيقة أنّ الكلام في مسألة الحُكْم على المعدوم وتَعَلُّق التكليف به أزلاً تعلقاً معنوياً في الأزل بناءً على القول بالكلام النّفسيّ ، فهي مبنيةً على مسألة كلامية هي : الاختلاف في صفة الكلام ..

فمَن يقول بالكلام النّفسيّ يرى الجواز .

ومَن لا يقول بالكلام النّفسيّ يقول بعدم الجواز .

المسألة الثانية

المُكْرَه (١) المُلْجَأ

اختلف العلماء في المُلْجَأ إلى الفعل بالإكراه بحيث لا يسعه تَرْكه : هل يجوز تكليفه أو لا يجوز ؟

وتحقيق القول في ذلك : أنّ الإكراه إذا انتهى إلى حدّ الإلجاء بحيث صارت نسبة فاعِله إلى الفعل المُكرَه عليه كنسبة المرتعِش إلى حركتِه ففي هذه الحالة لا يجوز التكليف بالمُكرَه عليه أو بضدّه ، أيْ أنّ التكليف به إيجاداً وعدماً غيْر جائز أيْ ممتنع ، سواء في الفعل أو في التَّرْك .

والقول بالجواز مبنيّ على التكليف بما لا يطاق .

ودليل امتناعه : زوال القدرة ؛ فإنّ الفعل يصير وجوب الوقوع ويصير عدمه ممتنعاً ، والتكليف بالواجب والممتنِع تكليف بما لا يطاق .

وعند المحققين من العلماء : لا يسمّى هذا القِسم " إكراهاً " ؛ لأنّ الإكراه لا يتحققَ إلا مع تَصوُّر اقتدار ، فلا يوصَف صاحِب الرعشة الضرورية بالإكراه ، وإنّما المُكرَه : مَن يخاف ويضطرّ إلى أنْ يُحَرِّك يده على اقتدار واختيار .

وذهب بعض العلماء - كإمام الحرميْن والشيرازي وغيْرهما - إلى أنّ الإكراه الملجِئ لا يمنع التكليف .

وذهبَت المعتزلة إلى أنّه يمنع التكليف ، وحكاية إمام الحرميْن عنهم أنّ المُكرَه على العبادة لا يجوز أنْ يكون مكلّفاً بها ، ثمّ قال مبيِّناً أصل

(١) المُكْرَه هو : مَن لا مندوحة له عمّا أُكرِهَ عليه إلا بالصبر على ما أُكرِهَ عليه .

قولهم : وبنوا ذلك على أصولهم في وجوب إثابة المكلّف ، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه ..

ورُدّ عليهم : بأنّ المُكرَه على القتل منهيّ عنه ، ولو أقدم عليه فإنّه يأثم به .

وهذا الرد ضعيف ؛ لأنّهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحَمْل عليه فإنّ ذلك أشدّ في المحنة واقتضاء الثواب ، وإنّما الذي منعوه الاضطرار إلى فِعْل مع الأمر به .. هذا إذا انتهى الإكراه إلى هذا الاضطرار ..

أمّا إذا لم ينتهِ الإكراه إلى حدّ الاضطرار أو الإلجاء : فالمُكرَه في هذه الحالة مختار ، وتكليفه جائز عقلاً وشرعا .

وأمّا الخاطئ : فغير مكلّف بالإجماع فيما هو مخطئ فيه ..

والدليل على ذلك : قول الرسول ﷺ ﴿ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ﴾ [1] [2] .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١/١١٧ والإبهاج في شرح المنهاج ١/١٦١

(٢) أخرجه الطبراني في ° الكبير

المسألة الثالثة

تكليف الحائض بالصوم

اختلف العلماء في تكليف الحائض بالصوم :

فالبعض منهم نفى تكليف الحائض بالصوم .

والبعض الآخر منهم أثبت أنّ الحائض مكلّفة بالصوم .

وتحقيق القول في ذلك هو : أنّه إنْ أريدَ بكون الحائض مكلّفةً بالصوم بَعْد زوال المانع ـ وهو الحيض ـ فهذا حقّ ولا مراء فيه ..

وإنْ أريدَ أنّها مكلّفة بالإتيان بالصوم حالة الحيض ـ بمعنى أنّه يجب عليها أنْ تصوم وهي حائض ـ فهذا أمْر ممتنع ؛ لأنّ فِعْلها للصوم وهي حائض حرام ومنهيّ عنه ، وإذا كان كذلك امتنع أنْ يكون واجباً ومأموراً به ؛ لِمَا بيْن الأمْرَيْن من التّضادّ الممتنع .

فإنْ قيل : فلو لم يكن الصوم واجباً عليها فلِمَ وجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في أيام حيْضها ؟

فالجواب : أنّ القضاء وجب عليها بأمْر مجدّد ، فلا يستدعي أمراً سابقاً ، وإنّما سُمّي " قضاءً " لِما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه من الصوم ولم يجب لِمَانِع الحيض (١) .

---

(١) انظر المصدر السابق .

المسألة الرابعة
المكلّف بالفعل أو التّرك هل يَعلم كونَه مكلّفاً قَبْل التمكن مِن الامتثال أو لا ؟

وفي بيان آراء الأصوليين في هذه المسألة أقول :

اتفق الأصوليون على أنّ المكلّف بالفعل أو التّرك يعلم أنّه مكلّف قبْل التمكن مِن الامتثال إذا كان المأمور والآمر له جاهلاً بعاقبة أمْره وأنّه يتمكن بما كلّف به أم لا . كأمْر السيد لِعبْده بخياطة الثوب في الغد .

واختلفوا فيما إذا كان الآمر عالِماً بعاقبة الأمر دون المأمور ـ كأمْر الله تعالى بالصوم لِزيْد في الغد ـ **على مذهبيْن :**

الأول : ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وكثير مِن علماء الأصول إلى ثبوت عِلْم المكلّف بالأمر والنهي قبْل التمكن مِن الامتثال .

الثاني : ذهبت المعتزلة إلى نفْي ذلك .

الأدلة :

استدلّ أصحاب المذهب الأول على قولهم : بأنّ الأمر بالطاعات والنهي عن المعاصي متحقّق مع جهْل المكلّف بعاقبة الأمر ، فكان ذلك معلوماً ..

ويدلّ على تحقّقه : إجماع الأمّة مِن السلف قبْل ظهور المخالِفين على أنّ كلّ بالِغ عاقِل مأمور بالطاعات منهيّ عن المعاصي قبْل التمكن مما أُمِر به ونُهي عنه ، وأنّه يُعدّ متقرّباً بالعزم على فِعْل الطاعة وترْك المعصية ، وأنّه يجب عليه الشروع في العبادات في أوقاتها بنيّة الفرض ،

وأنّ المانع له من ذلك بالحبس والصّدّ عن فِعلها أثِم عاص بصدّه عن امتثال أمْر الشارع ، وذلك كلّه مع عدم النهي والأمر مُحال .

وأيضاً : فإنّه لو لم يكن الأمر معلوماً له في الحال لَترَتّب على ذلك تَعذّر قصد الامتثال في الواجبات المضيّقة ؛ لاستحالة العلم بتمام التمكن إلا بَعْد انقضاء الوقت ، وهو مُحال .

فإنْ قيل : إنّ تعليق الأمر على شرْط معلوم الوقوع أو معلوم الانتفاء (١) مُحال ، سواء كان الأول وقوعه في الحال ـ مِثْل :" صمْ إنْ كان الله موجوداً " ـ أو في المآل ، مِثْل :" صمْ إنْ صعدَت الشمس غدا " ..

في الأول ـ وهو تعليق الأمر على شرْط معلوم الوقوع ـ أمْر جازم غيْر مشروط ، كيف وأنّه يمتنع تعليق الأمر بشرط مستقبل ؛ لأنّ الشرط يجب أنْ يكون حاصلاً مع المشروط أو قبْله .

والثاني ـ وهو معلوم الانتفاء ـ وإنْ كان فيه صيغة " افعل " فهو ليس بأمْر ؛ لِمَا فيه مِن التكليف بما لا يطاق ، وهو الصيام عند اجتماع الضدّيْن.

والباري سبحانه وتعالى عالِم بعواقب الأمور : فإنْ كان عالِماً بتمكّن العبد مما كُلّف به وأنّه سيأتي به فهو أمْر جازم لا شرْط فيه ، وإنْ كان عالِماً بعدم تمكّن العبد مما كُلّف به بالفعل أو بالتّرك ـ" افعل " أو " لا تفعل " ـ فلا يكون ذلك أمراً ولا نهيا ..

وإذا كان كذلك .. فالأمر والنهي قبْل التمكن مِن الامتثال لا يكون معلوماً لِلعبد ؛ لِتجويزه عدم الشرط ، وهو التمكن في عِلْم الله تعالى .

وعلى هذا .. فيجب حَمْل الإجماع فيما ذُكِر على ظنّ الأمر ؛ بناءً

(١) مِثْل : قول القائل :" صمْ إن اجتمع الضدّان " .

على أنّ الغالب من المكلّف بقاؤه وتمكّنه ، لا على يقين الأمر والعلم به .

والجواب : أنّه بالنسبة لامتناع تعليق الأمر بشرط معلوم الوقوع أو لانتفاء هذا عند المأمور : فلا نزاع فيه ، وإنّما النزاع إذا كان معلوماً للآمِر دون المأمور ؛ فإنّه لا يبعد أمْر السيد لِعبْده بفعل شيء في الغد مع عِلمه برفْع ذلك عنه في الغد ؛ استصلاحاً لِلعبد باستعداده في الحال لِلقيام بأمْر سيّده واشتغاله بذلك عن معاصيه ، أو امتحانه بما يظهر عليه مِن أمارات البِشر والكراهة ؛ حتى يثيبه على هذا ويعاقبه على ذلك ، لا لِقصْد الإتيان بما أمَر به أو الانتهاء عمّا نهَاه عنه ، ولا يكون ذلك مِن باب التكليف بما لا يطاق ، وإذا كان ذلك معقولاً أمكَن مِثله في أمْر الباري تعالى .

وأمّا بالنسبة لِلردّ على القول بأنّ شرْط الأمر ألاّ يكون متأخّراً عنه : فهذا القول مُسلَّم ؛ نظراً لِمَا فيه مِن استحالة وجود المشروط بدون شرْطه غيْر أنّ الشرط المتأخر عن الأمر ـ وهو التمكن مِن الفعل ـ لا يُعتبَر شرطاً في تحقيق الأمر وقيامه بنفْس الأمر حتى يقال بتأخير شرْط وجود المشروط عن وجود شرْطه ، بل هو شرْط في الامتثال ، والأمر لا يتوقف تحقّقه على الامتثال .

وعلى هذا .. فقدْ بطل القول بأنّ الأمر والنهي قبْل التمكن مِن الامتثال يمتنع أنْ يكون معلوماً ، ووجب حمْل الإجماع على وجود الأمر حقيقة لا على ظنّ وجوده ؛ لأنّ احتمال الخطأ في الظنّ قائم ، والخطأ في حقّ الإجماع ممتنع .

هذا .. وبَعْدَما حقّقْنا القول في هذه المسألة فإنّه يتفرع عليها بعض الفروع الفقهية ..

منها : أنّ من أفسد صوم رمضان بالوقاع ثمّ مات أو جُنّ بعد ذلك في أثناء النهار ففيه قولان :

أحدهما : تجب عليه الكفارة .

والثاني : لا يجب عليه شيء ؛ لأنّها - أي الكفارة - إنّما تجب بإفساد صوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم ، لا لعدم الأمر بالصوم ووجوبه .

ومنها أيضاً : أنّه يجب على الحائض الشروعُ في صوم يوم علم الله تعالى أنّها تحيض فيه .

ومنها أيضاً : أنّ الرجل لو قال :" إنْ شرعتُ في الصوم الواجب أو في الصلاة الواجبة فزوجتي طالق " ثمّ شرع ومات في أثناء فعله لم شرع فيه حنث ولزمه الطلاق (١) ، خلافاً للمعتزلة القائلين بعدم ثبوت شيء من ذلك ؛ بناءً على رأيهم في المسألة .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ١/١١٨ ، ١١٩

الفصل السادس

الأهليـــة

لقد خلَق اللهُ عزّ وجلّ الإنسانَ وشرَع له شرْعه المُحكَم الذي بعَث به الأنبياء وأرسَل الرسل لِتبليغه إلى الناس ، فوجب على الإنسان أنْ يلتزم هذا الشرع فيأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه ، كما يجب على الإنسان أنْ يطبِّق أحكام شرْع الله تعالى ؛ لأنّه مكلّف بها ، فيجب عليه أداء كلّ ما تَضمَّنَته هذه الأحكام من تكاليف وما اشتملَت عليه من مَطالب ، فيثاب على الأداء ، ويعاقَب على التَّرك ..

وهذا كلّه مِن خلال أهليته لِلتكاليف الشرعية ، وهذه الأهلية قد تعترضها بعض العوارض التي تؤثّر فيها ، الأمر الذي يترتب عليه تأثير الأهلية في التكليف ..

مِن أجْل ذلك كان الكلام في هذا الفصل عن الأهلية وأثرها في التكليف ..

المبحث الأول

تعريف الأهلية وأنواعها

أولاً : تعريف الأهلية

أولاً – تعريف الأهلية عند علماء اللغة :

الأهلية في اللغة معناها : الصلاحية للشيء .

وقيل : معناها صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه أو طلبه منه وقبوله إياه ..

يقال :" فلان أهل لِمَا هو قائم بأعبائه " إذا كان صالحاً له (١) .

ثانياً – تعريف الأهلية في الاصطلاح :

هي : (صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعا) .

أو : (صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدّ به شرعا) (٢) .

وعرّفها الإمام الرازي بقوله : (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه) (٣) .

وعرّفها الإمام البزدوي بقوله : الأهلية عبارة عن (صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه) (٤) .

(١) القاموس المحيط ٣/٣٤٢ والمعجم الوسيط ١/٢٣٧ وحاشية الرهاوي /٩٣٠

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (مخطوط تأليف محمدين حمزة الحنفيّ) /١٤١

(٣) المحصول للإمام الرازي ١/١/١٤٢ وكشف الأسرار للبزدوي ٤/٢٣٧

(٤) كشف الأسرار للبزدوي ٤/٢٣٧

وهي الأمانة التي أخبر الله تعالى عنها في قوله ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَٰنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (١) .

وهذا الرأي عبَّر عنه الفخر الرازي في بيانه لآراء العلماء في توضيح معنى الأمانة فقال :" **في الأمانة وجوه كثيرة ، منها : مَن قال : هو** التكليف ، وسُمِّي " أمانةً " لأنَّ مَن قصَّر فيه لم يقم بما كُلِّف به ، فعليه الغرامة ، ومَن وفَّر فله الكرامة ، أيْ : مَن امتثل ما كُلِّف به فله الثواب من الله تعالى " (٢) .

ومِن خلال ما تقدَّم يتبين لنا : أنَّ أقوال العلماء في تعريف الأهلية تتفق في معناها حول معاد واحد لِلأهلية ، هو : أنَّ الأهلية (**صلاحية الإنسان لِمَا يجب له مِن الحقوق وما يلزمه مِن الواجبات ، وذلك بَعْدما تتوفر فيه الشروط التي لا بد مِن تحقُّقها في المكلَّف ؛ كيْ يصحَّ ثبوت ما له مِن حقوق وما عليه مِن واجبات**) .

وبَعْد أنْ عرَّفْنَا الأهلية لغةً واصطلاحاً يجب أنْ نعلم أنَّ هذه الأهلية لها مناط مُعَيَّن ، هذا المناط لم تختلف أقوال العلماء على أنَّه هو العقل ، وذلك لأنَّ العقل هو وسيلة فهْم المكلَّف لِلخطاب الذي يوجِّهه إليه الشارع الحكيم ..

لِذا .. عرَّف علماء الأصول العقلَ بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف وجهات نظرِهم إليه ..

فمنهم مَن عرَّفه بقوله : العقل (**علة موجِبة لِمَا استحسنه ، مُحَرِّمة**

(١) سورة الأحزاب الآية ٧٢

(٢) التفسير الكبير لِلفخر الرازي ٢٥/٢٣٤

لِمَا استقبحه) (١) .

ومنهم مَن عرّفه بقوله : العقل (نور في بدن الآدميّ ، وقيل : محلّه منه الرأس ، وقيل : محلّه منه القلب ، يضيء به - أيْ بذلك النور - الطريق الذي مبدأه مِن حيث ينقطع إليه أثر الحواسّ) .

ومنهم مَن قال : العقل (جوهر طُهِّر بماء القدس ورُوِّح بروائح الأنس وأُودِعَ في قوالب بشرية وأصداف إنسانية ، كلّما أضاء استنار مناهج اليقين ، وإذا أظلَم خفي مدارج الدين) .

وقيل : هو (قوة في الطبيعة تنزل في القلب منزلة البصر في العين) (٢) .

---

(١) كشف الأسرار ٤/٢٢٩ بتصرف .

(٢) نفس المصدر /٢٣٢

ثانياً : أنواع الأهلية

تتنوع الأهلية إلى نوعين :

الأول : أهلية وجوب .

والثاني : أهلية أداء .

وفيما يلي بيان مفصّل عن كلّ نوع منها ..

النوع الأول

أهلية الوجوب

تعريفها :

عرّف علماء الأصول أهلية الوجوب بأنّها : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه (١) .

وهذا النوع من الأهلية أطلق عليه الفقهاء اسم " الذّمّة " .

وأهلية الوجوب هذه ثابتة لكلّ إنسان ؛ لأنّها مُلازمة لوجود الروح في الجسم دون نظر إلى عقل أو بلوغ ، ومن أجل هذا نجدها تتحقق لِمَن كان صغيراً أو مميّزاً أو بالغاً ، ولِمَن كان رشيداً أو غير رشيد ، ولِمَن كان ذَكَراً أو أنثى ..

بل قيل : إنّ أهلية الوجوب تثبت لِلجنين وهو في بطن أمّه ، أيْ قَبْل الانفصال عنها بولادته ؛ حيث يثبت له الإرث والوصية والنسب ..

ومعنى هذا : أنّه يجب له الحقّ ، أمّا عليه فلا .

وتستمرّ هذه الأهلية باقيةً مع الإنسان حتى حين وفاته ، بل يرى

(١) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول /٣٢١ وتيسير التحرير ٢/٢٤٩ .

الأحناف ثبوتها إلى ما بعد الوفاة ، الأمرَ الذي من أجله قال الأصوليون : إنّ أهلية الوجوب تنبني على تحقُّق الذّمّة وقيامها بمن تثبت له الأهلية ، وهذا هو ما جعل الإنسان مختصاً بالوجوب دون سائر الحيوانات ؛ لأنّها ليس لها ذمّة (١) ..

ويدلّ على ذلك : أنّ الآدميّ يولد وله ذمّة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله تبارك وتعالى (٢) ، فيثبت له مِلْك الرقبة ومِلْك النكاح بشراء الوليّ وبتزويجه إيّاه ، ويجب عليه الثّمن والمَهْر بعقْد الوليّ .

وذكَر بعض العلماء أنّ الذّمّة أمْر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع والعقل ..

ويُردّ على هذا : بأنّ منكِر الذّمّة مخالِف للإجماع ، وفيما تقدّم ردّ واضِح عليه ..

وقال القاضي الإمام أبو زيْد ـ رحمه الله تعالى ـ مبيّناً عدم صحّة رأي منكِر الذّمّة وصدْق مخالفته للإجماع :" الذّمّة عبارة عن العهد في اللغة ، فالله تعالى لمّا خلَق الإنسان ـ محلّ أمانته ـ أكرمه بالعقل والذّمّة حتى صار بهما أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه ، فثبت له حقّ العصمة والحرية والمالكية بأنْ حمل حقوقه ، وثبتَت عليه حقوق الله تعالى التي سمّاها " أمانة " : كما إذا عاهَدْنا الكفار وأعطيناهم الذّمّة ثبتت لهم حقوق المسلمين وعليهم في الدنيا ، والآدميّ لا يُخلَق إلا وله هذا العهد والذّمّة ، فلا يُخلَق إلا وهو أهل لوجوب الحقوق الشرعية عليه ، كما لا يُخلَق إلا وهو حرّ مالِك لحقوقه " (٣) .

(١) كشف الأسرار ٤/٢٣٧

(٢) مَجامع الحقائق لأبي سعيد الخادميّ /٤٠

(٣) المصدر السابق .

تعريف الذِّمَّة

الذِّمَّة في اللغة هي : العهد ، والأمانة ، والكفالة ، والحقّ ، والحرمة .

وورَد في الحديث الشريف ﴿ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، ويَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكَافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاس أَجْمَعِين ﴾ (١) .

وورَد كذلك ﴿ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً تَعَمُّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تعالَى ﴾ (٢) .

ويقال :" في ذمّتي لك كذا " .

ومِن الاستعمالات الواردة عليها : " أهْل الذِّمّة " ، وهم المعاهَدون مِن أهل الكتاب ومَن جرى مجراهم .

و" الذِّمّيّ " ، رهو المعاهد الذي أعطِي عهداً يأمن به على ماله وعِرْضه ..

ومؤنّثه " ذمّيّة " ، وهي من أعطيت عهداً تأمن به على مالها وعِرْضها ودينها (٣) .

تعريف الذِّمّة في الاصطلاح :

قَبْل أنْ أتحدث عن تعريف الذِّمّة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين أقول : إنّ نظرة العلماء إلى الذِّمّة ليست واحدةً ..

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات : باب : إيقاد المسلم من الكافر ، عن عليّ كرّم الله وجهه ١٢/٢٦٠

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٣٨/٥

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة (ذم) ٣٢٧/١

بل اختلف العلماء فيها :

فمنهم مَن نظر إليها باعتبارها وصفا .

ومنهم مَن نظر إليها باعتبارها ذاتا .

وبناءً على هذا لم تتفق آراء العلماء في تعريفها ، بل اختلفوا تبعاً لاختلافهم في اعتبارها ..

لذا .. سيكون الحديث عن تعريف الذِّمَّة اصطلاحاً على النحو التالي :

أولاً - تعريف الذِّمَّة باعتبارها وصفاً :

هي : وصف يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه (١) .

وتعليقاً على هذا التعريف قال صاحب " مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول " :" إنّ الله عزّ وجلّ لمّا خلق الإنسان محلّ أمانته أكرمه بالعقل والذِّمَّة حتى صار أهلاً لوجوب الحقّ له وعليه ، وثبت له حقوق العصمة والحرية والمالكية " (٢) .

ومما يؤكد أنّ الذِّمَّة وصف : قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾ (٣) ؛ ففي الآية الكريمة إخبار عن عهد جرى بين الله تعالى وبين بني آدم على إقرارهم بربوبيته تعالى ووحدانيته ، والإشهاد عليهم دليل على أنّهم يؤاخذون بموجب إقرارهم من أداء حقوق تجب للربّ سبحانه وتعالى على عبده ،

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ٢/٣٢٢ وتسهيل الوصول إلى علم الأصول /٣٠٦ ومرآة الأصول /٣٥١

(٢) انظر مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملا خسرو /٣٥١

(٣) سورة الأعراف الآية ١٧٢

فلا بدّ لهم مِن وصف يكونون به أهلاً لِلوجوب عليهم ، فثبت لهم الذّمّة بالمعنى اللّغويّ والشّرعيّ (١) .

تعريف فخر الإسلام البزدويّ :

عرّف البزدويّ الذّمّة باعتبارها وصفاً ، فقال : هي عبارة في الشرع عن : وصف يصير الشخص به أهلاً لِلإيجاب والاستيجاب ؛ بناءً على العهد الماضي الذي جرى بيْن العبد والرّبّ يوم الميثاق كما أخبَر الله تعالى عنه بقوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّك ... ﴾ الآية (٢) .

وبالنظر في هذا التعريف يتبين لنا : أنّ الإمام فخْر الإسلام عرّف الذّمّة باعتبارها وصفاً لا باعتبارها ذاتاً ، ولعلّ في هذا التعريف كفاية في الرّدّ على مَن قال بأنّ فخر الإسلام البزدويّ عرّف الذّمّة بناءً على أنّها ذات لا على أنّها صفة .

هذا .. وقد عرّفها الشيخ على الخفيف بأنّها : وصف شرعيّ اعتباريّ يصير به الإنسان أهلاً لِلوجوب له وعليه (٣) .

ومِن خلال النظر في هذا التعريف نجد : أنّ الأهلية أثر من آثار الذّمّة .

ثانياً – تعريف الذّمّة باعتبارها ذاتاً :

هي : نفْس ورقبة لها ذمّة وعهْد (٤) .

وهذا التّعريف عند المحقّقين يُعتبَر مِن باب تسمية المحلّ وإرادة الحالّ **بمعنى :** " وجد في ذمّته كذا " أيْ أوجَب على نفْسه باعتبار كونه محلاً لِذلك

(١) فتح الغفار بشرح المنار ٨٠/٣

(٢) كشف الأسرار ٢٣٨/٤

(٣) أحكام المعاملات الشرعية لِلشيخ علي الخفيف /٢٣٦

(٤) شرح المنار /٩٣٧

العهد الماضي الذي جرى بيْن الربّ والعباد يوْم الميثاق ؛ لِقوله تعالى ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُم ﴾ .

وقيل في تعريفها بهذا الاعتبار أيضاً : هي : نفْس لها عهْد سابق (١) .

والمراد بالنفس هنا : ما يشير إليه كلّ متكلم عندما يقول :" أنا " .

والمقصود بالعهد السابق : العهد الذي جرَى بيْن الله عزّ وجلّ والعباد والذي دلّت عليه الآية الكريمة ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّك ... ﴾ الآية .

هذا .. ومِن خلال التعاريف الواردة في بيان الذِّمّة يمكننا أنْ نستخلص حقيقةً معيّنةً ، وهي : أنّ هذه التعاريف يمكن أنْ تتفق حول معنى واحد ، وهو : أنّ الذِّمّة هي : الوصف الذي يصير به الإنسان أهلاً لأنْ تجب له حقوق وتلزمه واجبات ، ابتداءً مِن حالة كونه جنيناً في بطْن أمّه ، وانتهاءً بوفاته .

وقد أثبَت الحنفيةُ الأهليةَ لِلمتوفَّى بَعْد وفاته : كتسديد الديون التي تعلقت بذمّته ، وقبْض الديون التي له على غيْره .

ويرى بعض المالكية رأياً آخر في مسألة ابتداء الذِّمّة لِلإنسان ؛ حيث قال في الذِّمّة والأهلية بأنّهما مِن خصوصيات الإنسان ، فلا يثبتان له قبْل وجوده ، وتنتهيان بانتهاء حياته ..

وبناءً على هذا القول لا تثبت الذِّمّة والأهلية لِلجنين في بطْن أمّه ، ولا لِلمكلَّف بَعْد وفاته .

تنبيه :

لقد قرّر علماء الأصول أنّ الذِّمّة خصوصية مِن خصوصيات الإنسان امتاز بها على غيْره مِن سائر المخلوقات ، وذلك لِمَا أودعه الله عزّ وجلّ

(١) المصدر نفْسه .

في الإنسان مِن عقل ومشاعر وقُوى بها يصير الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام ، لِذا تَميّز الإنسان على غيْره مِن المخلوقات ؛ لِعدم تَوفُّر هذه الصفات مجتمِعةً فيها .

ويترتب على اختصاص الإنسان بالذِّمَّة دون غيْره مما يشاركه في الحيوانية : اختصاصه بأهلية الوجوب ؛ لأنها مترتبة على الذِّمَّة ومرتبطة بها ، وهذا يستوجب ألاّ تثبت تلك الأهلية لِغيْر الإنسان ، مِثْل : الحيوان ..

وما ذُكِر في كُتُب الفقه مِن أنّ هناك بعض الوصايا إلى حيوان وبعضها إلى جمادات فليس هنا مجال لِلبحث عنه ، بل يُرجع إليه في كُتُب الفقه لِمَن أراد الوقوف على حقيقة الذاهب فيه ، وذلك لِعدم مناسَبة المقام هنا كبحث أصوليّ .

سبب تسمية أهلية الوجوب بهذا الاسم :

سُمِّيَت أهلية الوجوب بهذه التسمية لأنّه يُنظَر لِلإنسان مِن خلالها مِن جهة : **كونه صالحاً لأنْ تجب له حقوق ..**

مِثْل : استحقاقه قيمة ما تلف مِن أمواله على مَن تَسبَّب في ذلك .

ومِثْل : وجوب ثُبوت نسب الابن مِن أبيه .

وكونه صالحاً لأنْ تجب عليه واجبات ..

مِثْل : وجوب دفْع ثَمَن المبيع له مِن أمواله ، ولزوم الضمان عليه في ماله إنْ أتلف مال غيْره .

وكذلك مِن أسباب التسمية أيضاً : أنّ الوجوب ثابت لِلإنسان وعليه دون التفات إلى تقاضيه ما له مِن حقوق أو أدائه لِمَا عليه مِن واجبات .

مِن أجْل هذا كلّه سُمِّيَت أهلية الوجوب بهذه التسمية .

أنواع أهلية الوجوب

تتنوع أهلية الوجوب إلى نوعين :

الأول : أهلية وجوب كاملة .

والثاني : أهلية وجوب ناقصة (١) .

وفيما يلي بيان مفصل عن كلّ قِسْم منهما على حدة ..

أولاً – أهلية الوجوب الكاملة :

وهي : صلاحية الشخص لِثبوت الحقوق له وعليه .

وتثبت هذه الأهلية بمجرد الولادة حيّا .

وحُكْم هذه الأهلية : أنّها ثابتة لِكلّ إنسان يولد حيّاً ، وتبقى مستمرّة معه ما دامت الحياة مستمرة .

وبموجب هذه الأهلية تثبت لِلإنسان الحقوق وتجب عليه الواجبات ، سواء كان هذا الإنسان مميّزاً أو غير مميّز (٢) .

ثانياً – أهلية الوجوب الناقصة :

وهي : صلاحية الإنسان لِثبوت الحقوق له فقط دون أنْ تلزمه حقوق لِغيْره .

وهذه الأهلية تثبت لِلجنين قَبْل ولادته وهو ما زال في بطْن أمّه ، ويُشترَط عند انفصاله عن بطْن أمّه أنْ يكون حيّا .

وسبب ثبوت هذا النوع مِن الأهلية لِلجنين هو : أنّ الجنين يكون في حالة جزءاً مِن أمّه ، وفي حالة أخرى يكون نفْساً مستقلة ..

ففي الحالة الأولى : يكون الجنين تابعاً لأمّه في أحكامها ، فبيْعها بيْع

---

(١) كشف الأسرار ٢٤٤/٤ بتصرف وعِلْم أصول الفقه لِلشيخ عبد الوهاب خلاّف /١٣٦

(٢) أصول الفقه الإسلاميّ لِلدكتور بدران أبي العينيْن بدران /٣١٧

له ، وعِتقها عتق له .

وفي الحالة الثانية وهي كونه نفساً مستقلّةً : يكون راجعاً إلى انفراده بالحياة وإعداده للانفصال .

من أجل ذلك يثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة ؛ بحيث تثبت له الحقوق ، **وهي** : ثبوت الميراث له ، والوصية له ، واستحقاقه لريع الوقف وثبوت النسب له من أبيه ؛ فكلّ هذه الأمور تثبت للجنين وهو لا يزال في بطن أمّه ؛ لأنّها لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول منه .

ولا يثبت للجنين من الحقوق ما يتوقف ثبوته على قبول المالك ، **مثل** : الهبة ، ولا تصحّ النيابة عنه في قبولها ؛ لعدم ثبوت الولاية عليه ؛ إذ أنّها لا تثبت إلا بعد الانفصال .

ونظراً لأنّ أهلية الجنين ناقصة فلا تثبت عليه الواجبات ..

وعليه .. فلو اشترى وليّ الجنين له شيئاً لا يجب ثمنه على الجنين ، كما أنّه لا يلزم الجنين نفقة الأقارب ، وذلك لأنّ هذه تمثّل التزامات ، وكلّ التزام لا يثبت إلا بعبارة الملتزم نفسه أو مَن ينوب عنه ، وهذه الأمور لا يمكن أنْ تُتصوّر من الجنين الذي ما زال في بطن أمّه .

وعليه .. يمكننا أنْ نستخلص من ذلك : أنّ الذي يثبت للجنين هو الحقوق ، أمّا إلزامه بالواجبات فلا .

وقد أورد الشيخ عبد الوهاب خلاّف في كتابه " أصول الفقه " مثالاً للأهلية الناقصة ، **وهو** : الميت [1] ، وذلك من حيث إنّ أحكام الأهلية في حقّ الميت تكون على العكس منها في الجنين ؛ حيث إنّ ما يثبت في حقّ الميت هو لزوم الواجبات عليه دون ثبوت الحقوق له ..

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاّف /١٣١

وصورة المسألة تتضح في حالة كون الميت مديناً لغيره ؛ فإنّ حقّ الدائن باقٍ عليه .

وهذه المسألة تَرُدّ على رأي مَن يقول بثبوت الأهلية للميت بعد موته ، وهذا هو ما قال به الحنفية (١) .

وعلى الرغم من أنّ فضيلة المرحوم عبد الوهاب خلاّف قد ذكر في كتابه هذا الرأي نقلاً عمّن قال به إلا أننا نجده قد ردّه بقوله :" بل إنّ بعض الفقهاء اعتبَر للميت بعد موته أهلية وجوب كاملة إذا مات دائناً ومديناً ؛ فتكون له حقوق على مدينيه ، وعليه حقوق لدائنيه ..

وهذا كلام لا وجْه له ، والحقّ أنّ الموت قضى على خاصة الإنسان ، فليست له ذمّة ولا أهلية وجوب كاملة ولا ناقصة ، وأمّا مطالبة مدينيه بما عليهم من الديون فلأنّها صارت حقّاً للورثة ، والورثة خلفوا مورثهم فيما كان له وفيما كان عليه في حدود ما تركه ..

وبعبارة أخرى : ورثوا ما له من ديون على غيره ، وآلت إليهم تركته مشغولةً بديون لغيره " (٢) .

هذا .. ولا بد من الإشارة هنا إلى أنّ الجنين إنْ كانت له أموال فلا بد من تعيين من يقوم بالإشراف عليها ورعايتها دون أنْ يقوم بتشغيلها وتنميتها ؛ لأنّ مِلْكية الجنين لها محتملة ؛ حيث ما زال جنيناً فيْ بطن أمّه لم يخرج إلى الوجود ، وبعد الولادة يُنظر : إنْ ثبتت حياته تبعها ثبوت ملكيته للأموال ، وإنْ وُلِد ميتاً انتقلت ملكية هذه الأموال والحقوق إلى ورثة مورثه ، وحُكم مَن يُعيّن أميناً على أموال الجنين لا يختلف من حالة كونه وليّاً عليه أو غير وليّ .

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٢٣

(٢) راجع أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاّف /١٣٦ ، ١٣٧

النوع الثاني
أهلية الأداء

أولاً – تعريف أهلية الأداء :

هي : صلاحية الشخص لِصدور الفعل عنه على وجه يُعتدّ به شرعا (١) ؟

ومِن العلماء مَن عرّفها بأنّها : أهلية المعاملة فقط ؛ إذ بها يكون الإنسان صالحاً لاكتساب حقوق مِن تصرفاته وإنشاء حقوق لِغيْره بسبب هذه التصرفات .

وبعض العلماء قصَّر أهلية الأداء على التصرفات القولية دون الفعلية .

بينما يرى البعض الآخَر منهم : أنّها تتناول الأفعال والأقوال ؛ بحيث إذا صدَر عن المكلَّف عقْد أو تَصرُّف ما مِن التصرفات ترتبَت آثاره عليه ..

أيْ أنّه إذا أقام الصلاة أو أدّى فريضة الحجّ أو أتَمّ عقْد بيْع اعتُبِر فِعله في كلّ ما تَقدَّم شرعاً ، فيسقط واجب الصلاة عنه بفعله لها ، وكذا الحجّ ، وتنتقل المِلكية ويحلّ الانتفاع بالعوضيْن في البيع .

كما أنّه إذا ارتكَب جنايةً تتعلق بغيْره أُقيمَ عليه الحدّ وأُلزِمَ بالتعويض (٢) .

---

(١) تسهيل الوصول إلى عِلْم الأصول لِلمحلاّوي /٣٠٧ وأصول الفقه لِلشيخ محمد الخضري /٩٠ بتصرف .

(٢) عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية لِلدكتور / حسين خلف /٥١

أساس أهلية الأداء :

إنّ أساس أهلية الأداء ومناطها هو العقل والتمييز ، وذلك لأنّ التكليف يتطلب مِن المكلّف أنْ يستجيب لِلمكلِّف فيما كلّفه به ، وهذه الاستجابة لا تتحقق إلا بقصد المكلّف بفعله امتثال مقتضى التكليف ، وهذا القصد لا يتأتى إلا مِمّن يفهم التكليف ويعي مراد الخطاب ، وهذا قائم بالإنسان إن اكتمل له العقل .

والقول بأنّ مناط الأهلية هو العقل الكامل يستوجب عدم ثبوت أهلية الأداء لِلمجنون والصّبيّ ، كما يستوجب ـ أيضاً ـ عدم ثبوت تلك الأهلية بغيْر الإنسان .

ويرى بعض الفقهاء أنّ أهلية الأداء تتعلق بقدرتيْن :

الأولى : القدرة على فهْم الخطاب ..

وهذه القدرة تتحقق في الإنسان بواسطة العقل .

والثانية : القدرة على العمل بمضمون الخطاب ..

وهذه القدرة تتحقق في الإنسان بواسطة البدن .

والإنسان في أول أحواله تنعدم لديه القدرتان الاوى والثانية ، لكنّه صالِح لأنْ توجَد فيه كلّ واحدة منهما شيئاً فشيئاً بخَلْق الله تعالي وقدرته ، حتى يبلغ بكلّ واحدة منهما إلى درجة الكمال ..

فالإنسان قَبْل بلوغه درجة الكمال بهما كانت كلّ قدرة مِن القدرتيْن عنده قاصرةً : كما هو الحال والشأن في الصبيّ المميّز قَبْل بلوغه .

وقد تكون إحدى القدرتيْن بَعْد البلوغ قاصرةً : كما هو الحال والشأن في المعتوه ؛ إذ أنّه قاصِر العقل كالصّبيّ وإنْ كان في بدنه قوّة .

أنواع أهلية الأداء

تتنوع أهلية الأداء إلى نوعين ، وفيما يلي بيان كلّ واحد منهما :

النوع الأول : أهلية الأداء القاصرة

وهذا النوع من أنواع الأهلية ينبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص ؛ إذ أنّ الأداء مرتبط بقدرة فهم الخطاب ، وهي متحققة بالعقل ، وبقدرة العمل بمضمونه ، وهي متحققة بالبدن ..

مثل : الصّبيّ العاقل ؛ فإنّ عقله قاصر وإنْ قوي بدنه .

هذا .. ويترتب على أهلية الأداء الناقصة صحّة ، بمعنى : أنّه لو وقع الأداء فإنّه يكون صحيحاً لا واجباً ، فالصّبيّ العاقل إذا أدّى العبادة تكون عبادته صحيحةً وإنْ لم تكن واجبةً عليه الأحكام الشرعية التي تُبنَى عليها .

والأحكام الشرعية التي تُبنى على أهلية الأداء القاصرة ستة أحكام ؛ لأنّها إمّا أنْ تكون حقوقاً لِلّه تبارك وتعالى ، أو حقوقاً لِلعباد ..

والأول له احتمالات ثلاثة : فإمّا أنْ يكون حسناً لا يحتمل القبح ، وإمّا أنْ يكون قبيحاً لا يحتمل الحسن ، وإمّا أنْ يكون متردّداً بينهما .

والثاني له احتمالات ثلاثة : فإمّا أنْ يكون نفعاً محضاً ، وإمّا أنْ يكون ضرراً محضاً ، وإمّا أنْ يكون دائراً بيْن النفع والضرر .

وفيما يلي توضيح ذلك مع التمثيل ..

أوّلاً : حقّ الله تبارك وتعالى وهو حسَن لا يحتمل غيْره :

مثل : الإيمان ؛ فإذا صدَر من الصّبيّ وجب القول بصحّته ؛ لأنّـه نفع خالص .

فإذا قيل : نفْس الأداء يحتمل الضرر في حقّ أحكام الدنيا ..

مثل : الحرمان من الميراث من مورثه الكافر .

ومثل : الفُرقة بينه وبين زوجته المشركة ..

فالجواب عن هذا يتمثل في : أنّ الحرمان والفُرقة بسبب كفر المورث وشرك الزوجة ، لا بسبب إسلامه ؛ لأنّه شرعٌ عاصم .

ويرى الإمام الشافعي ﷺ : أنّه لا يصحّ إسلامه قبل البلوغ (١) .

ثانياً : حقّ الله تبارك وتعالى إنْ كان قبيحاً لا يحتمل غيره :

مثل : الرِدّة ؛ فهذا يكون معتبَراً عند أبي حنيفة ومحمد ، بمعنى : أنّه إذا صدرت الرِدّة من الصبيّ صحّت رِدته في حقّ أحكام الدنيا والآخرة استحساناً ، ولهذا تبين منه امرأته ولا يرث من أقاربه المسلمين .

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى : لا تصحّ رِدته في حقّ أحكام الدنيا ؛ لأنّه ضرر محض .

فإنْ قيل : كيف تكون رِدته معتبَرةً والقلمُ مرفوع عنه ؟

فالجواب : أنّ القلم مرفوع عنه فيما يُهدَر ويُجعَل عفواً ، والرِدّة ليست كذلك ، أيْ ليست شيئاً يُهدَر وله قيمة يُعفَى عنها .

ثالثاً : ما كان متردداً بين أنْ يكون حسَناً وأنْ يكون قبيحاً :

كالصلاة ؛ فإنّها تحتمل أنْ تكون مشروعةً في بعض الأوقات دون بعض : كحالة الحيض .

ويصحّ أداؤها من الصبيّ بلا لزوم ضمان ، فإذا شرَع فيها فلا يجب عليه إتمامها ولا قضاؤها إذا أفسدها .

رابعاً : ما كان من حقوق العباد إنْ كان نفعاً محضاً :

مثل : قبول الهبة والصدقة وقبْضهما ؛ يصحّ من الصّبيّ مباشَرةً وإنْ لم يأذن الوليّ ؛ لأنّه محض منفعة ، فيثبت في حقّه ؛ بناءً على الأهلية

(١) تسهيل الوصول إلى عِلْم الأصول /٣٠٧

القاصرة .

وإذا أجَّر الصبيّ نفْسه وعَمِل وجب الأجر استحساناً لا قياساً ، وذلك لبطلان العقد ..

ووجْه الاستحسان يتمثل في : أنّ عدم الصحة كان لِحق المحجور حتى لا يلزمه ضرر ، فإذا عَمِل فالنفع في الوجوب ، والضرر في عدمه ، ولا ضمان على المستأجر إنْ تلف الصبيّ في هذا العمل ؛ لأنّ الصبيّ الحرّ لا يتحقق فيه الغصب .

ويصحّ تصرُّف الصبيّ بطريق الوكالة عن غيْره ، ولا ترجع حقوق العقد إليه مِن تسليم الثَّمن أو المبيع إنْ لم يأذن الوليّ في قبول الوكالة ؛ أمّا إذا أذِن له الوليّ في قبول الوكالة فترجع حقوق العقد إليه ، فيرتفع تصوُّر رأيه بانضمام رأي الوليّ إليه .

خامساً : ما كان مِن حقّ العبد وكان ضرراً محضاً :

مِثْل : الطلاق ، والعتاق ، والصدقة ، والقرض ، والوصية ؛ فإنّها تبطل مِن الصبيّ مباشرتها ، ولا يملكها غيْره عليه ، إلا القرض ؛ فإنّه يملكه القاضي ، وإذا تحققت الحاجة إلى صحّة إيقاع الطلاق مِن جهته لِدفع الضرر كان صحيحاً ، والطلاق واقِع في حقّه عند الحاجة ..

فلو أسلمت امرأته عُرِض عليه الإسلام ، فإنْ أبَى فرّق بيْنهما وكان ذلك طلاقاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

وإذا ارتدّ وقعت الفُرقة بيْنهما وكان ذلك طلاقاً عند محمد رحمه الله تعالى .

وإذا وجدَته امرأته مجبوباً فخاصمَته ففرّق بيْنهما كان ذلك طلاقاً ، وهو الأصل ، وقيل : يُجعل فُرقةً بلا طلاق .

سادساً : ما كان في حقّ العبد دائراً بين النفع والضرر :

كالبيع ، والإجارة ، والنكاح ؛ فإنّها تشتمل على زوال المِلك ، وهو ضرر ، وعلى حصول البدل ، وهو نفع ، فيملكه الصّبيّ بإذن الوليّ ، فقصور رأيه ينجبر بانضمام رأي الوليّ إليه (١) .

النوع الثاني : أهلية الأداء الكاملة

وهذا النوع من الأهلية ينبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل .

ويترتب على هذه الأهلية : وجوب الأداء ممّن اتصف بها وكان محلاً لها وتوَجّه الخطاب إليه ؛ لأنّ في إلزام الأداء قَبل كمال العقل وكمال البدن حرج كبير ، لذا أقام الشارعُ الحكيمُ البلوغَ الذي يعتدل عنده العقل في الغالب مقام كمال العقل ؛ تيسيراً منه تعالى ..

والدليل على ذلك : قول الرسول ﷺ ﴿ رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ ﴾ (٢) ، والمراد بالقلم الحسابُ ، والحساب إنّما يكون بَعْد لزوم الأداء .

هذا .. واعلم أنّ أهلية الأداء تختلف عن الولاية ..

ووجه الاختلاف بينهما يتمثل في : أنّ أهلية الأداء بها يباشر الإنسان شئون نفسه ، بخلاف الولاية ؛ فإنّ بها يباشر الإنسان شئون غيره ممّن له عليه حقّ الولاية شرعا ..

كما أنّ أهلية الأداء تُعتبَر هي الأصل بالنسبة للإنسان ؛ لأنّ كلّ إنسان

(١) المصدر السابق

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود : باب : لا يُرجم المجنون والمجنونة ١٢/١٢٠ والنسائي في كتاب الطلاق : باب : مَن لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦

يتمتع بأهلية تامة ، وزوالها عنه لا يَتِمّ إلا بأمر استثنائيّ تُقرّه الأحكام الشرعية ..

بخلاف الولاية ؛ فليس ثبوتها لِلإنسان أمراً أصلياً ، بل تثبت استثناءً ، ويكون ثبوتها بأحد أمرَيْن : إمّا بالشرع ، أو بالاتفاق بيْن المكلَّفين .

وكما تختلف أهلية الأداء عن الولاية فهي ـ أيضاً ـ تختلف عن المسئولية ، وذلك مِن حيث إنّ الأهلية صفة لازمة لِلإنسان ، بها يكون قادراً على القيام بالأعمال المطلوبة منه ، سواء قام بها بالفعل أم لم يقم ..

فمَثَلاً : لو قلنا :" فلان أهْل لِلنكاح " كان معنى ذلك أنّه صالح لأنْ يباشر النكاح ، سواء تَمَّت المباشرة أم لا .

وهذا خلاف المسئولية ؛ فهي ليست صفةً لازمةً لِلإنسان ، لِذا نَجد أنّه لا مجال لِلبحث عن كونها متوفرةً في الإنسان أو لا ، وإنّما يُنظَر إليها وتُوضَع في الحسبان عندما يقع العمل بالفعل مِن الإنسان ، فيقال في هذه الحالة :" فلان مسئول عن هذا العمل " بَعْد وقوعه منه ، أمّا قَبْل وقوعه منه فلا مسئولية عليه ، فلم يُسمَع لا عقلاً ولا شرعاً أنّه قيل عن إنسان نتيجة أهليته لِشيء ما : إنّه مسئول عنه .

لِذا .. اقتصرَت الأهلية على صلاحية الشخص لِصدور الفعل منه على وجه يُعتَدّ به شرعاً .

ومما يدلّ على أنّه لا علاقة البتة بيْن الأهلية والمسئولية : أنّه قد توجَد المسئولية حالةَ انعدام الأهلية ..

مِثْل : الصّبيّ إذا ارتكَب جناية قتْل ؛ فالحُكْم أنّه لا يقام عليه القصاص بعدم القصد والإرادة منه (١) ، **إلا أنّه تجب الدية على عاقلته إنْ كانت له**

(١) انظر : العدة شرح العمدة /٤٩٢ والمغني لابن قدامة ٧/٦٦٤ بتصرف .

عاقلة ، وإلا وجبَت الدية في ماله ، فهذا دليل على ثبوت المسئولية في حقّه مع أنّه عديم الأهلية (١) .

الإنسان وأهلية الأداء

اعلم أنّ علاقة الإنسان بأهلية الأداء تختلف باختلاف حالاته ، وحالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء تَكون تابعةً لِسِنّه وعُمُره ..

وعليه .. يكون بيان هذه الحالات على النحو التالي :

أوّلاً : أنْ يكون الإنسان فاقداً لأهلية الأداء أصلاً ..

وتصدق هذه الحالة على الإنسان بعْد ولادته مباشرةً وتستمرّ معه حتى سِنّ التمييز ؛ إذ أنّه في هذا السِّنّ يكون صبيّاً غير مميِّز ، كما يكون فاقد العقل الذي هو مناط صحّة التصرفات شرعاً ، ومِن أجْل هذا اقتضت حكمة الله عزّ وجلّ عدم تكليف الإنسان في هذا السِّنّ ؛ بحيث لا يؤمر بأداء شيء بنفْسه ، كما لا يؤاخَذ على أقواله وأفعاله مؤاخَذةً بدنيّةً ، ولا يتحمل مسئوليّةً عن فِعْل غيْره .

ومعنى أنّه لا يؤاخَذ المؤاخَذة البدنية : أيْ أنّه لا تلحقه العقوبة البدنية ..

مِثْل : ما لو قَتَل غيْره فلا يُقتَصّ منه ، إنّما تلزمه الدية على عاقلته إنْ وُجِدَت ، فإنْ لم يكن له عاقلة لَزِمَته الدية في ماله .

وهذا طِبقاً لِمعنى القاعدة الفقهية (عَمْد الصّبيّ أو المجنون خطأ) (٢) ، وذلك لأنّ انعدام العقل يترتب عليه انعدام القصد والإرادة ، فينتفي العمد عنه (٣) .

---

(١) انظر عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية للدكتور / حسين خلف /٥٢

(٢) العدة شرح العمدة /٤٩٢ والمغني لابن قدامة ٦٦٤/٢

(٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاّف /١٧٣

والمجنون مِثْل الصَبِيّ في انعدام الأهلية ؛ لأنّ العقل منعدِم عنده ، فتصدُق عليه الأحكام الصادقة على الصَبِيّ .

ثانياً : أنْ يكون الإنسان ناقِص الأهلية لِلأداء ..

وتصدق هذه الحالة على الإنسان وهو في سِنّ التمييز وقَبْل أنْ يبلغ الحُلُم ، والإنسان في هذه الحالة لم يكن مكتمِل العقل وإنْ كان مميِّزاً ، إذا تثبت له أهلية أداء ناقصة ؛ لِنقصان عقْله وعدم اكتماله .

ويترتب على هذه الأهلية الناقصة : صحّة تصرفاته النافعة نفعاً خالصاً ، **مِثْل** : الهبة .

ولا تصحّ منه التصرفات الضارة ضرراً خالصاً ، **مِثْل** : التبرعات حتى مع إجازة الوليّ لها .

أمّا تصرفاته الدائرة بيْن الأمْرَيْن - أيْ بيْن الضرر والنفع - فتَحتمل هذا وتحتمل ذاك ؛ فإنّها تتوقف في تنفيذها على إذْن الوليّ وإجازته لها أو عدم إذْنه وإجازته لها (١) .

ثالثاً : أنْ يَكون الإنسان كامِل أهلية الأداء ..

وتصدُق هذه الحالة على الإنسان بعْد بلوغه عاقلاً ؛ لأنّ أهلية الأداء الكاملة تثبت لِلإنسان عند بلوغه مكتمل العقل ، والأصل أنّ أهلية الأداء تثبت بثبوت العقل ، إلا أنّها أنيطت بالبلوغ لأنّه مظنة العقل ، والمعروف أنّ الأحكام الشرعية تناط بعِلَل ظاهرة ومنضبطة ، فالشخص البالغ - سواء كان بلوغه هذا قد عُرِف عن طريق السِّنّ أو عُرِف عن طريق الأمارات والعلامات التي تَظهر في البدن - فهو بذلك يُعتبَر أهلاً لِلأداء الكامل (٢) .

---

(١) الأهلية وعوارضها للشيخ أحمد إبراهيم /٢٦٠ ، ٢٦١

(٢) نفس المصدر .

العلاقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء

اعلم أنّ العلاقة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء وثيقة جداً ، وذلك من حيث إنّ ثبوت أهلية الأداء لأيّ شخص يستوجب قَطْعاً ثبوت أهلية الوجوب له ؛ لأنّ أهلية الأداء تقوم على العقل وقوّة البدن ، وهذان الأمران لا يتحققان لِلإنسان إلا بتحقق الحياة له ، فإذا تحققت له الحياة ثبتت أهلية الوجوب له ؛ لأنّ مناط أهلية الوجوب الحياة ..

كما أنّه لا يمكن أنْ يُتصوَّر ثبوت أهلية الأداء لِلمكلَّف إلا إذا ثبتت له أهلية الوجوب ؛ لأنّ الشخص إنّما يصلُح لأداء حقوق ثبت وجوبها له أو عليه ، فإذا ما انتفى هذا الوجوب يترتب عليه انعدام صلاحيته لِلأداء ..

مِن أجل هذا صرّح العلماء بأنّ أهلية الأداء تتضمن أهلية الوجوب دائما .

كما أنّه يوجَد ـ أيضاً ـ ترابُط وتلازُم بين الأهليتين ، وذلك مِن خلال أنّ بعض الحقوق يؤدي إلى ذلك ..

مِثْل : العبادات والعقوبات ؛ فإنّها لا تجب إلا على من هو أهل لأدائها .

المبحث الثاني
عوارض الأهلية

العوارض : جمْع مفرَده " عارِض " أيْ أمْر عارِض .

وعارضة : أيْ خصلة عارضة أو آفة عارضة .

مِن " عَرَض له كذا " إذا ظَهَر له أمْر يصدّه عن المعنى على ما كان عليه ، أيْ حسب ما كان عليه هذا المعنى .

والفعل مِن باب " ضرب " (١) .

ومعنى كوْن الأمور التي سيأتي ذِكْرها عوارض : أنّها ليست مِن الصفات الذاتية : كما يقال :" البياض مِن عوارض الثلج " .

ولو أريدَ بالعروض الطريان والحدوث بَعْد العدم لم يصحّ في الصغر إلا على سبيل التغليب (٢) .

وقد عرّف علماءُ الأصول العوارضَ بقولهم : هي الحالات التي تَكون منافيةً لِلأهلية وليست مِن لوازم الإنسان مِن حيث هو إنسان (٣) .

وسُمِّيَت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام " عوارض " لِمنْعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت ، ولِهذا لم تُذكَر الشيخوخة والكهولة ونحْوهما في جملة العوارض وإنْ كانت منها ؛ لأنّه لا تأثير لها في تغيير الأحكام .

---

(١) كشف الأسرار لِلبزدوي ٤/٢٦٢

(٢) شرْح التلويح على التوضيح ٢/٣٣٠

(٣) الأهلية وعوارضها لِلشيخ أحمد إبراهيم /٣٧٠

هذا .. وتتنوع هذه العوارض إلى نوعين :

الأول : العوارض السماوية .

الثاني : العوارض المكتسَبة .

أمّا السّماويّ منها فهو : ما يثبت مِن قِبَل صاحِب الشرع بدون اختيار لِلعبد فيه ، ولِهذا نُسِب إلى السماء ؛ فإنّ ما لا اختيار للعبد فيه يُنسَب إلى السماء ، على معنى أنّه خارج عن قدرة العبد نازل مِن السماء .

والمكتسب هو : ما كان لاختيار العبد فيه مدخل .

وقُدِّم السماويّ على المكتسَب في الذكْر لأنّه أظهر في العارضية ؛ لِخروجه عن اختيار العبد ، وأشدّ تأثيراً في تغيير الأحكام مِن المكتسب (١) .

وفيما يلي توضيح كلّ مِن السّماويّ والمكتسَب مِن هذه العوارض ..

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/٢٦٣

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٣/٤١٨٧

الترقيم الدولي
977 - 5899 - 20 - 6